


تَبَسُّيْهِ الْأَبْرَارُ
بِأَحْسَنِّ كَلِمَةٍ
الْمُخْلِيعِ وَالظَّالِمِ وَالظَّاهِرِ



إِعْتَاد
السَّيِّحِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَالِ الظَّرِّطَاوِيِّ
رَسُولِ جَمْعِيَّةِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

مَسْتَشْوَرَات
مُحَمَّدِ رَجَائِي بِرَبُّونَ
لِنَشْرِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت: ٢٤٤٦٠٢٢
ت. ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم: (٧١)

٥٥١٢
طابعات

تَبَيُّنُهُ الْأَبْرَارِ

بِأَحْسَنِ كَلِمٍ

الْخُلُوعُ وَالطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ

إِسْدَاد

السَّيِّدُ عَلِيُّ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَالِ الطَّرَطَاوِيِّ
رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

مستشارات

مكتبة بيتنا

لتنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بقايا ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohatory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohatory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3783-2



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

إلى كل غيور على دينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عزيزي القارئ حاليًا لا يشغل بال كل أسرة في مصر إلا قانون الخلع الذي تمت مناقشته مؤخراً في مجلس الشعب وإقراره، هذا الموضوع موجود أساساً في كتب الفقه، ولكن السادة العلماء طرحوه جانباً خوفاً من أن يتهمهم أحد باللبلة، وها أنا اليوم أقدم لسيادتكم أقوال السادة العلماء في هذا الموضوع ، وقد أطلقت على كتابي هذا : (الخلع في ضوء القرآن والسنة) ، وبعد صدور قانون الخلع فإن المرأة كشرت عن أنيابها محذرة الرجل، وكأنها تقول بلسان حالها:

قد ولي زمانك يا سبعي
ما عاد فرقاً في النوع
كن هدئاً دوماً في الطبع
أو تقصف أمامي كالمنزع

لا تبرم شنيك يا زوجي
ذكرراً أم أنثى سواسية
لا ترفض.. لا تشخط أبداً
إياك تعارض أحلامي

أو يومًا صرت من القرع
سأطالب فورًا بالخلع

تأمل في وجهي المقلوب
فالخلع عليك هو المكتوب
فأجبت: وذلك هو المطلوب
وكلامك يخبطني كالطوب
بالكوب المغلي تلو الكوب
بصحون المطبخ والمركوب
أنا المتخرشم والمضروب
أو أبلع سمًّا في مشروب
هي أسود من لون الخروب
بطلاقك سأكون أنا المرعوب
والنفقة من جيبي المثقوب
وسأطرد بالشيشب والروب
فالخلع هو الحل المرغوب
ببديل عن بيتي المخروب
والآن قد انكشف الملعوب
حتى في الخلع أنا مغلوب

واعلم أسنانك لو وقعت
عفورًا يا حبيبي فلا تحزن
والزوج يرد عليها بلسان الحال ويقول:


جلست بعينيها
قالت: يا زوجي قم واخلع
مخلوع أنت بلا شك
قد ذقت بقربك همدلة
بعصير المر لكم أسقي
وتحملتك شتمًا ضررًا
فأنا الجروح أنا المبطوح
فكرت بأن أقتل نفسي
فحياتي نار وعذاب
وأريد طلاقك لكني
فالشقة من حقك حتمًا
وأرى تطليقك يؤذي
وأبوس يديك أريحيني
ولعل الله يعوضني
قالت: لن أخلع يا هذا
فبكيت وقلت: أياربي

اقرأ بقلبك وعقلك وسوف نلتقي إن شاء الله (تعالى) في الختام والله الحمد والمنة .

الشيخ/ على أحمد عبد العال الطهطاوى

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

ت ٥٧٢٣٥٣٧



الفصل الأول

الخدمة

بحث في لفظ (خلع)

خلع: خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والترع، وخلع النعل و الثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده
والخلعة من الثياب: ما خلعتة فطرحتة على آخر أو لم تطرحه: كل ثوب تخلعه عنك خلعة، وخلع عليه خلعة.

وفي حديث كعب: إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة؛ أي أن أخرج منه جميعه وأتصدق به وأعري منه كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه.

وخلع قائده خلعاً: أذاله. وخلع الربة عن عنقه: نقض عهده ، وتخلع القوم: نقضوا الحلف والعهد بينهم ، وفي الحديث: "من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له" أي من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه لقي بالشر؛ قال ابن الأثير: وهو من خلعت الثوب إذا ألقيته عنك: شبه الطاعة واشتمالها على الإنسان به وخص اليد لأن المعاهد والمعاقدة بما. وخلع دابته يخلعها خلعاً وخلعها: أطلقها من قيدها، وكذلك خلع قيده؛ قال:

وكل الناس قاربوا قيد فحلهم، ونحن خلعنا قيده، فهو سارب

وخلع عذاره: ألقاه عن نفسه فعاد بشر، وهو على المثل بذلك. وخلع امرأته خلعاً، بالضم وخالعاً فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالعة، والاسم الخلعة، وقد تخلعنا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة؛ أنشد ابن الأعرابي:

مولعات بهات هات فإن شف — مال أردن منك الخالعا

شفر مال: قل. قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها إذا اقتدت منه بماها فطلقها وأبأها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهم؛ فقال (ﷺ): «هن لباس لكم وأنتم لباس هن»؛ وهي ضجيعه وضجيعته فإذا اقتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع، والمصدر الخلع، فهذا معنى الخلع عند الفقهاء. وفي

الحديث: "المختلعات هن المناققات" يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر؛ قال ابن الأثير: وفائدة الخلع: إبطال الرجعة إلا بعقد جديد، وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق؛ وقد يسمى الخلع طلاقاً، وفي حديث عمر (رضي الله عنه) أن امرأة نشزت على زوجها فقال عمر: اخلعها، أي طلقها واطرها.

والخلوع: المقامر المجدود الذي يقرم أبداً. والمخالع: المقامر؛ قال الخراز بن عمرو يخاطب

امرأته:

إن الرزيلة ما ألاك، إذا هر المخالع أقدح اليسر

فهو المقامر لأنه يقرم خلعه. وقوله: هر أي كرهه، والمخلوع: المقمور ماله؛ قال الشاعر

يصف جملاً:

يعز على الطريق بمنكيه، كما ابترك الخليع على القداح

يقول: يغلب هذا الجمل الإبل على لزوم الطريق فشبه حرصه على لزوم الطريق وإلحاحه

على السير بحرص هذا الخليع على الضرب بالقداح لعله يسترجع بعض ما ذهب من ماله.

والخليع: المخلوع المقمور ماله. وخلعه: أزاله. ورجل خليع: مخلوع عن نفسه، وقيل:

هو المخلوع من كل شيء، والجمع خلعاء كما قالوا: قبيل وقبلاء. وغلام خليع بين الخلاعة،

بالتفتح: وهو الذي قد خلعه أهله، فإن جنى لم يطالبوا بجنابته. والخولع: الغلام الكثير الجنابات

مثل الخليع. والخليع: الرجل يجنى الجنابات يؤخذ بها أولياؤه فيتبرؤون منه ومن جنابته

ويقولون: إنا خلعنا فلاناً فلا نأخذ أحداً بجناية تجنى عليه ولا نؤاخذ بجنابته التي يجنيها، وكان

يسمى في الجاهلية: الخليع. وفي حديث عثمان أنه كان إذا أتى بالرجل قد تخلع في الشراب

المسكر جلده ثمانين؛ وهو الذي اهتمك في الشراب ولازمه ليلاً ونهاراً كأنه خلع رسنه وأعطى

نفسه هواها. وفي حديث ابن الصبغاء: وكان رجل منهم خليع أي مستهتر بالشراب واللهو،

وهو من الخليع الشاطر الخبيث الذي خلعته عشيرته وتبرؤوا منه. ويقال: خلع من الدين

والحياء، وقوم خلعاء بينو الخلاعة. وفي الحديث: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في

الجاهلية؛ قال ابن الأثير: كانوا يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والإعانة، وأن يؤخذ كل

واحد منهم بالآخر فإذا أرادوا أن يتبرعوا من إنسان قد حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك

الفعل خلعاً، والمتبرأ منه خليعاً، أي: مخلوعاً فلا يؤخذون بجنابته ولا يؤخذ بجنابتهم فكأنهم

خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، وسموه خلعاً وخليعاً مجازاً واتساعاً وبه يسمى الإمام

والأمير إذا عزل خليعاً، لأنه قد لبس الخلافة والإمارة ثم خلعها ومنه حديث عثمان (رضي الله عنه)،

قال: "إن الله سيقمصك قميصاً وإنك تلاص على خلعه"، أراد الخلافة وتركها والخروج منها.

وخلع خلاعة فهو خليع: تباعد. والخليع: الشاطر وهو منه، والأنثى بالهاء. ويقال للشاطر: خليع لأنه خلع رسته. والخليع: بالصياد لانفراده. والخليع: الذئب. والخليع: الغول. والخليع: الملازم للقمار. والخليع: القدح الفائز أولاً، وقيل: هو الذي لا يفوز أولاً؛ عن كراع، وجمعه: خلعة.

والخلع والخليع والخلوع: كالخبل والجنون يصيب الإنسان، وقيل: وهو فزع يبقى في الفؤاد يكاد يعترى منه الوسواس، وقيل: الضعف والفزع، قال جرير:

لا تعجبينك أن ترى بمجاشع جلد الرجال وفي الفؤاد الخولع

والخولع: الأحمق. ورجل مخلوع الفؤاد إذا كان فزاعاً. وفي الحديث: "من شر ما أعطي الرجل شح هالع وجبن خالع"، أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه؛ قال ابن الأثير: وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. والخولع: داء يأخذ الفصال. والمخلع. الذي كأنه به هبة أو مساً. وفي التهذيب: المخلع من الناس، فخصص. ورجل مخلع وخيلع: ضعيف، وفيه خلعة أي ضعف. والمخلع من الشعر: مفعولن في الضرب السادس من البسيط مشتق منه، سمي بذلك لأن أصله مستفعلن مستفعلن في العروض والضرب، فقد حذف منه جزءاً لأن أصله ثمانية، وفي الجزأين وتدان وقد حذفت من مستفعلن نونه فقطع هذان الودتان فذهب من البيت وتدان، فكان البيت خلع إلا أن اسم التخليع لحقه بقطع نون مستفعلن، لأنها من البيت كاليدين فكأنهما يدان خلعتا منه ولما نقل مستفعلن بالقطع إلى مفعولن بقي وزنه مثل قوله:

ما هيج الشوق من أطلال أضحت قفسارا، كوحى الواحي

فسمى هذا الوزن مخلعاً؛ والبيت الذي أورده الأزهري في هذا الموضوع هو بيت الأسود:

وماذا وقوفي على رسم عفا، مخلولق دارس مسـتـعـجم

وقال: المخلع من العروض ضرب من البسيط وأورده. ويقال: أصابه في بعض أعضائه

بينونة، وهو زوال المفاصل من غير بينونة.

والتخلع : التفكك في المشية، وتخلع في مشيه: هز منكبه ويديه وأشار بهما. ورجل مخلع الإليتين إذا كان منفكهما والخلع والخلع: زوال المفصل من اليد أو الرجل من غير بينونة. وخلع أوصاله: أزالها. وثوب خليع: خلق.

والخالع: داء يأخذ في عرقوب الناقة. ويعبر خالع لا يقدر أن يثور إذا جلس الرجل على غراب وركه، وقيل: إنما ذلك لانخلاع عصبه عرقوبه. ويقال: خلع الشيخ إذا أصابه الخالع وهو التواء العرقوب؛ قال الراجز:

وجرة تنشصها فتنتشص من خالع يدركه فتهتص
الجرة : خشبة يثقل بها حباله الصائد ، فإذا نشب فيها الصيد أنقله .

وخلع الزرع خلاعة: أسفي. يقال: خلع الزرع يخلع خلاعة إذا أسفي السنبل، فهو خالع. وأخلع: صار فيه الحب. وبسرة خالع وخالعة: نضيجة، وقيل: الخالع بغير هاء البسرة إذا نضجت كلها. والخالع من الرطب: المنسبت. وخلع الشيخ خلعا: أورق، وكذلك العضاة. وخلع : سقط ورقه ، وقيل: الخالع من العضاة: الذي لا يسقط ورقه أبداً. والخالع من الشجر: المهشيم الساقط. وخلع الشجر إذا أنبت ورقاً طرياً.

والخلع: القديد المشوى، وقيل: القديد يشوى واللحم يطبخ ويجعل في وعاء يهالته والخلع: لحم يطبخ بالتوابل وقيل: يؤخذ من العظام ويطبخ ويزر ثم يجعل في القرف، وهو وعاء من جلد يتروذ به من الأسفار.

والخولع: الهيد حين يهد حتى يخرج سمنه ثم يصفى فينحى ويجعل عليه رضيع التمر المتروغ النوى والدقيق ويساط حتى يختلط ثم يتزل فيوضع فإذا برد أعيد عليه سمنه. والخلع: الخنظل المدقوق والملتوت بما يطيهه ثم يؤكل وهو المبسل. والخولع: اللحم يغلى بالخل ثم يحمل في الأسفار. والخولع: الذئب. وتخلع القوم: تسللوا وذهبوا؛ عن ابن الأعرابي، وأنشد:

ودعا بنى خلف، فباتوا حوله يتخلعون تخلع الأجمال

والخالع: الجدي. والخليع: الغول. والخليع: اسم رجل من العرب. والخلعاء: بطن من بنى عامر.

والخليع من الثياب والذئاب: لغة في الخيعل. والخيعل: الزيت؛ عن كراع. والخيعل: القبة من الأدم، وقيل: الخيعل الأدم عامة؛ قال رؤبة:

نفضا كنفص الريح تلقى الخيلعا

وقال رجل من كلب:

ما زلت أضربه وأدعو مالكاً حتى تركت ثيابه كالخيلع

والخللع: من أسماء الضباع؛ عنه أيضاً. والخلعة: خيار المال؛ وينشد بيت جرير:

من شاء بايعته مالي وخلعته ما تكمل التيمم في ديوانهم سطورا

وخلعة المال وخلعته: خياره. قال أبو سعيد: وسمى خيار المال خلعة وخلعة؛ لأنه يخلع

قلب الناظر إليه؛ أنشد الزجاج:

وكانت خلعة دهسا صفايا، يصور عنوقها أحوى زنيم

يعني المعزى أنها كانت خياراً. وخلعة ماله: مخرته.

وخلع الوالي: أي عزل. وخلع الغلام: كبر زبه.

أبو عمرو: الخيلع قميص لا كمي له. قال الأزهري: وقد يقلب فيقال: خيلع. وفي

نوادير الأعراب: اختلعا فلاناً أخذوا ماله^(١).

(١) قال الهوريني في تعليقه على القاموس: قوله لا كمي له: قال الصاغاني: وإنما أسقطت النون من كمين للإضافة لأن اللام كالمقحمة لا يعتد بها في مثل هذا الموضع.

مَهْيَدٌ

١- تعريفه: الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.
 ٢- حكمه: الخلع جائز إن استوفى شروطه؛ لقوله (ﷺ) لامرأة ثابت بن قيس، وقد جاءته تقول عن زوجها: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال لها: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. فقال رسول الله لزوجها: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"^(١).

٣- شروطه، شروط الخلع هي:

١- أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً.
 ٢- أن لا يطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله (تعالى) في نفسها أو في حقوق زوجها.
 ٣- أن لا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالعه منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً، وهو عاص، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد.

٤- أحكامه، أحكام الخلع هي:

١- يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به، إذ قيس اكتفي من مخالعه بالحديقة التي أمهرها بإياها، وذلك بأمر رسول الله (ﷺ).
 ٢- إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحیضة واحدة كالمستترئة لأمره (ﷺ) امرأة ثابت أن تعتد بحیضة، وإن كان بلفظ الطلاق، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء.
 ٣- لا يملك المخالعة مراجعتها في العدة، إذ الخلع يبينها منه.
 ٤- يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نياحه عنها لعدم رشدها.

الخلع في القرآن (الكريم)

قال (تعالى): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخلع بالتزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها أن يطلقها فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي أن الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هي شرائع الله (تعالى) وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرع به الله (تعالى) ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي من يخالف أحكام الله فقد عرض نفسه لسخط الله (تعالى)، وهو من الظالمين المستحقين للعقاب الشديد انتهى^(٢).

(١) البقرة: [٢٢٩].

(٢) الصفوة: (ص ٧٧ ج ١).

تفسير الإمام القرطبي^(١):

قوله (تعالى): ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾: (أن) في موضع رفع بـ(يحل). والآية خطاب للأزواج، هو أن يأخذوا من أزواجهن شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالألّا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً، فلذلك خص بالذكر وقد قيل: إن قوله: (ولا يحل) فصل معترض بين قوله (تعالى): ﴿الطلاق مرتان﴾ وبين قوله: ﴿فإن طلقها﴾.

الثانية: والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظرير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها. وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز وفساد العشرة من قبله وخالعه فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجير على رد ما أخذه. وقال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي (ﷺ)، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: احبذ نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يجير على رد ما أخذه. قال أبو الحسن ابن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله (تعالى)، وخلاف حديث امرأة ثابت، وسيأتي.

الثالثة: قوله (تعالى): ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾: حرم الله (تعالى) في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله. وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد.

(١) الجامع لأحكام القرآن (ص ٩٤٤ ج ٢).

(٢) البقرة: [٢٢٩].

والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدونها ؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في ﴿أن يخافا﴾ لهما، و ﴿ألا يقيما﴾ مفعول به و(خفت) يتعدى إلى مفعول واحد، ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظن. ثم قيل: ﴿إلا أن يخافا﴾ استثناء منقطع، أي لكن منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية. وقرأ حمزة: ﴿إلا أن يخافا﴾ بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل مخذوف وهو الولاية والحكام، واختاره أبو عبيد. قال: لقوله (عَلَيْكُمْ) ﴿فإن خفتم﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين قال: فإن خافا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. قال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعلي. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالغ امرأته فإنما هو على ما يراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكر اختيار أبي عبيد ورد ، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف؛ لأنه لا يوجب الإعراب ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ: (إلا أن يخافا) تخافوا، فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يسم فاعله قبل: إلا أن يخاف. وأما اللفظ (فإن كان على لفظ (بخافا) وجب أن يقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ : (فإن خفتم) وجب أن يقال : إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخاف غيركم. ولم يقل (عَلَيْكُمْ): فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية. فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء.

الرابعة: قوله (تعالى): ﴿فإن خفتم ألا يقيما﴾ أي على أن لا يقيما. ﴿حدود الله﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر إن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو استحقاق المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس، ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة : لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً، حل الخلع، وقال الشعبي: (ألا يقيما حدود الله) ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى

ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾.

روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي (ﷺ) فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب؛ ففرق رسول الله (ﷺ) بينهما بطريقة الخلع، فكان أول خلع في الإسلام.

روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأفبحهم وجهاً! فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، إن شاء زدت، ففرق بينهما.

وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم توت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به؛ كما فعل النبي (ﷺ) في امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها. وقال عقبه بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخلعه فقال:

لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قلت: فأين قول الله في كتابه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حدودَ اللَّهِ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِمَاءً مُبِيناً﴾ [النساء: ٢٠].

قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، ليست بمزالة بتلك الآية لأهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة.

وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي (ﷺ) لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها.

الخامسة: تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بجملة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها فكسر نغضها^(١)، فأنت رسول الله (ﷺ) بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبي (ﷺ) ثابتاً فقال: «خذ بعض ماها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها^(٢)، فقال النبي (ﷺ): «خذهما وفارقها» فأخذها وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر؛ كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله (ﷻ) لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله (تعالى): ﴿إِن طِبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ لَفَسْأ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

السادسة: لما قال الله (تعالى): ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاهما. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، وكان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه، وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحد من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله (ﷺ) فقال: «أتردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم وأزیده. قال: «ردى عليه حديقته وزيديه». وفي حديث ابن عباس: «وإن شاء زدته» ولم ينكر.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق.

(١) في الأصول «بعضها» والتصويب من سنن أبي داود. والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين) وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(٢) في الأصول: «مع ما بيدها» والتصويب عن سنن أبي داود.

واحتجوا بما رواه ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته ؛ فقال النبي (ﷺ): «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» فقالت: نعم. فأخذها وخلى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله (ﷺ). سمعه أبو الزبير من غير أحد، أخرجه الدارقطني. وروي عن عطاء مرسلًا أن النبي (ﷺ) قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه».

السابعة: الخلع عند مالك (ﷺ) على ثمة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد أو عبد أبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كله ؛ فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له. والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعي، الخلع جائز وله مهر مثلها ؛ وحكاها ابن خويزمندان عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسداً وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخلع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز، وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يثمره نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله (تعالى): ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلاً، فإن صح على غير شيء فلا يصح بفساد العوض أولى ؛ لأن أسوأ حال المبدول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلا أن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى.

الثامنة: ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما — يجوز، وهو قول المخزومي، واختاره سحنون. والثاني — لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك ، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم ؛ لأنها محل له. وقد احتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله (تعالى): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

التاسعة: فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة ؛ فروى ابن المواز عن مالك: لا يتبعها بشيء. وروى عنه أبو الفرج يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي، كما خالعا بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مال يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي ، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته. والله أعلم. قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا ؛ ولو أتبعه لكان له في ذلك القول. واتفقوا على أنها إن ماتت بنفقة الولد في مالها ؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه ؛ وإن أيسرت بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذها منها. قال مالك: ومن الحق أن يلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمة نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؛ فروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق ؛ وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى اثنتين فهو واحد بانته. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: إن نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمى لم تقع فرقة. قاله في القديم. وقوله الأول أحب إلى المزني، وهو الأصح عندهم. قال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقه وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة فهي تطليقة ؛ والزوج أملاك يرجعتها ما دامت في العدة. ومن قال: (إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه): ابن عباس وطاوس وعكرمه وإسحاق وأحمد. واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله (تعالى) الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ثم قرأ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠]. قالوا: لأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطليقتين ثلاثاً. وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات. واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس : أن

امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله (ﷺ) ، فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تعتد بحیضة . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي (ﷺ) فأمرها النبي (ﷺ) أو أمرت أن تعتد بحیضة . قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسح لا طلاق ؛ وذلك أن الله (تعالى) قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد .

قلت : فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك — كما قال ابن عباس — وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجوز أن يجمعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله (تعالى) .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته : طلقني على مال ، فطلقها : إنه لا يكون طلاقاً ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً .

وأما قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

فهو عطف على قوله (تعالى) : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ؛ لأن قوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ إنما يعنى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبت معها الرجعة بقوله : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى التنتين المتقدم ذكرهما ؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض ، والطلاق الثالث بعوض كان أو غير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة — هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي (ﷺ) مرسلأ . وحديث القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة. قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم.

قلت : وحدث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي (ﷺ) جعل عدتها حيضة ونصفاً ، أخرجه الدارقطني من حديث معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمه عن ابن عباس: إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل (ﷺ) عدتها حيضة ونصفاً. والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعائي اليماني ؛ خرج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله (تعالى): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصاً في كل مطلقة مدخول بها كما تقدم. قال الترمذي: وقال بعض أصحاب النبي (ﷺ) : عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي؛ قال أبان بن عثمان وإسحاق، وقال علي بن أبي طالب: عدتها عدة المطلقة. ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض، فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: يكون بائناً إلا بوجود العرض ؛ قاله أشهب والشافعي ؛ لأنه طلاق عرى عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيًا كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوله عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج عن مقتضاه ؛ أصل ذلك إذا خالع بخرم أو خنزير.

الثالثة عشرة: المختلعة هي التي تحتل من كل الذي لها. والمفتدية: أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمباراة : هي التي برأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئني. هذا قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي. والمختلعة هي التي تعطي ما أعطها وتزيد من مالها. والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطها وتمسك بعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه. والمصالحة مثل المباراة. قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ؛ لا رجعة

له في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصدّاق قبل زوج وبعده، خلاف لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها. ولو كان طلاق الخلع رجعيًا لم تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة، فيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما: ثبوتهما؛ وبها قال سحنون. والأخرى: نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح أني لا أطأ.

الخامسة عشرة: قوله (تعالى): ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ لما بين (تعالى) أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تلك حدود الله﴾ التي أمرت بامثالها كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. فقسم الحدود قسمين؛ منها حدود الأمر بالامتنال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخصر فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

رأي صاحب سبل السلام في الخلع^(١)

١- الخلع:

بضم المعجمة وسكون اللام: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله (تعالى): «أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس (رضي الله عنه): أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله (ﷺ): «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري وفي رواية: «وأمره بطلاقها».

ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي (ﷺ) عدتها حيضة».

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن امرأة ثابت بن قيس سماها البخاري جميلة، ذكره عن عكرمة مرسلًا، وأخرج البيهقي مرسلًا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل غير ذلك^(١).

أنت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس: هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها، من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله (ﷺ) وشهد له النبي (ﷺ) بالجنة.

(ما أعيب)، روي بالثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب، وبالثناة التحتية ساكنة من العيب، وهو أوفق بالمراد.

(عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها.

(ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام)، فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله (ﷺ): «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها، ولأبي داود والترمذي أي من حديث ابن عباس وحسنه

(١) وروى مالك في الموطأ أنها حبيبة بنت سهيم، وقيل: بنت سهل.

(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة).

قولها: « أكره الكفر بعد الإسلام » أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يصاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله: "حديثه" أي بستانه، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل.

٢- مشروعية الخلع وأخذ العوض عليه:

الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل لأخذ العوض من المرأة، واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشرة أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه، فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله (تعالى): ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا: يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله (تعالى): ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، الآية، ولم تفرق والحديث: «إلا بطيبة من نفسه»، وقالوا: إنه ليس في حديث ثابت هذا الدليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله (تعالى) في الحال، ويحتمل أن يراد أن يعلموا ألا يقيما حدود الله ولا يكون النشوز مستقبلاً والمراد أبي أعلم في الحال أي لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحيث فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين.

٣- مقدار ما يأخذه الزوج في الخلع:

ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، اختلف هل تجوز أم لا؟

لا؟

فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة، قال مالك: لم أزل: لم أسمع أن الفدية تجوز بالصدقة وبأكثر منه لقوله (تعالى): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أنه يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به منع ذلك ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التي فيها أنه قال (ﷺ): «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها.

وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية، «أما الزيادة فلا»، فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن جريح عسن عطاء مرسلأ، ومثله عند الدارقطني وأما قالت: لما قال لها النبي (ﷺ): «أتردين علي حديقتة» قالت: وزيادة، قال النبي (ﷺ): «أما الزيادة فلا»، الحديث، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وأجاب من قال بجواز الزيادة أنها لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا، وحديث: «أما الزيادة فلا» قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي، وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

وأما أمره (ﷺ) بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب، كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله (تعالى): ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان.

٤- هل الخلع طلاق أم فسخ؟

ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصيرهما الطلاق خلعاً، واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع، فذهب الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز غير الصداق كالأقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو أكثر فدل أنه طلاق.

وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد

ويدل له أنه (ﷺ) أمرها أن تعتد بحیضة. قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذا لو كان طلاقاً لم يكتف بحیضة للعدة.

واستدل القائل بأنه فسخ بأنه (تعالى) ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾، ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان

الافتداء طلاق لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعا، قال: نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق؛ ذكر الله (تعالى) الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم قرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار، ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها.

ثم من قال: إنه طلاق يقول: إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة، وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ، ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أن قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه.

وفي رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (رضى الله عنهما) عند ابن ماجه: « أن ثابت بن قيس كا دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه» .

٥- طلب المرأة الخلع

وفي رواية عن ابن عباس: « إن امرأة ثابت أتت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً ، إني رفعت جانب الحياء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً» . الحديث، فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع.

ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

(ولأحمد من حديث سهل ، أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة.

(وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره (ﷺ).

٦- ما وقع من الخلع في الجاهلية:

وقيل: إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك: وقد خلعتها منك بما أعطيتها. زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب.

رأي صاحب الفقه الواضح في الخلع

الخلع نوع من أنواع المفارقة وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله للزوج.

وسمي خلعاً لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغضته لعيب في خلقه أو سوء في خلقه.

والخلع في اللغة: النزع، مأخوذ من نزع الثوب.

فالمرأة لزوجها في قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذي يوارى سوءته، وهو لها كذلك.

قال (تعالى): ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتَ لِبَاسٍ لَهَا﴾ .

ويسمى هذا النوع من الفراق بالصلح، وبالفدية، وبالمبارأة وكلها كما يقول ابن رشد: تقول إلى معنى واحد، وإلا أن اسم الخلع يختص ببذلا له جميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والفدية بأكثر، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء. اهـ.

١- حكمه وحكمته:

وهو جائز عندما يستحکم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين ؛ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق، أو بالخلع.

قال (تعالى): ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا﴾ .

والأصل في إباحة الخلع قوله (تعالى): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

وروى البخاري، والنسائي وغيرهما عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال:

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام.

قال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» قالت نعم. فقال رسول الله (ﷺ): «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه». وقد جعل الله (تعالى) الخلع وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجاً لها بعد أن كشفت عن عيب في خلقه وذلك حين يأتي أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال.

فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر فلا ضرر ولا ضرار.

٢- حرمة الخلع من غير ضرورة:

ويستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم، فالله (عز وجل) إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله (تعالى) فتقصر في حق زوجها أو تسئ عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سبباً في ضربها وإيذائها.

هذا هو ما يفهم من قوله (تعالى) في الآية السابقة: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانتة في ماله والتقصير في حق من حقوقه بوجه عام واعتبرت ذلك كفراً في الإسلام. أي كفر نعمة لا كفراً بالله (تعالى).

ومما يقوي القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود في سنته عن ثوبان (رضى الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها راتحة الجنة».

وما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «المختلعات هن المناققات».

وهذا كما يقول ابن قدامة في كتاب المغني: يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار».

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة.

٣- الخلع بتراضي الزوجين:

والخلع يتم بتراضي الزوجين: فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع: لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي (ﷺ). وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلقها تطليقة كما تقدم في الحديث.

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج.

فقد أمر النبي (ﷺ) ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء. فالخلع حق للمرأة جعله الله (تعالى) لها في مقابل حق الرجل وحده في إيقاع الطلاق دون رضاها.

٤- الزيادة على المهر في طلب الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بالمهر الذي أخذته منه أو بأقل منه إن رضي بذلك، واختلفا في الخلع بأكثر من المهر. فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها، ويمثله وأقل منه.

وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يميزوا للرجل أن يأخذ من امرأته في الخلع أكثر مما دفعه لها. وقد جاء في بعض روايات الحديث ما ينفي الزيادة صراحة.

فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح: أن الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة فقال: النبي (ﷺ): «أتردين عليه حديقته التي أعطاهها». قالت: نعم وزيادة. فقال النبي (ﷺ): «أما الزيادة فلا ولكن حديقته». قالت: نعم.

ويشترط في العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجوداً عند الشافعي وأبي حنيفة.

أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك، بل يرى جواز الخلع بالمجهول وجوداً وقدرًا وصفة، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما في يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته أو خالعت على شيء غير موجود في الحال فرضي بذلك صح الخلع.

قال ابن رشد في بداية المجتهد^(١):

(وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك).

ومن المعلوم أنه يشترط في البيع أن يكون العوض معلوماً مقدراً بخلاف الهبة والوصية فإنه يجوز أن يهب الإنسان لمن شاء شيئاً دون أن يحدد له قدره ولا صفته أو يوصى لمن شاء بما شاء من المال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به.

وسياق تفصيل ذلك في محله إن شاء الله (تعالى).

٥- النهي عن مضارة المرأة لتختلع:

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نساءهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكه من مال وعقار.

وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، وقد كان هذا العمل شائعاً في الجاهلية، فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التي هي في عصمته أن ترد إليه ما أخذته من صداق وغيره، فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة.

فنهى الله (تعالى) المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهم والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.

قال (تعالى): ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لثديهن ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٢).

قال ابن قدامة في المغني^(٣): (فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك لأن ذلك لا يمنعهما أن يخافا أن يقيما حدود الله).

(١) ج ٢ ص ٦٨

(٢) النساء: ١٩ - ٣٠.

(٣) ج ٧ ص ٥٤.

وفي بعض حديث حبيبة أمها كانت تحت ثابت بن قيس فضرها فكسر ضلعها فأنت النبي (ﷺ) فدعى النبي (ﷺ) ثابتاً فقال « خذ بعض مالها وفارقها ففعل » رواه أبو داود. وهكذا لو ضرها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالفتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم.

قال (رحمه الله): « فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع. لقول الله (تعالى): ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(١). والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قول الله (تعالى): ﴿ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾.

ولكن ماذا يكون حكم الخلع لو عضلها أي منعها حقها من الكسوة والنفقة وأسأء عشرتها لتختلع منه في نظير مال تعطيه له.

قال أكثر أهل العلم: الخلع باطل ويجب رد ما أخذه منها^(٢) وقال أبو حنيفة:

العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص لله (تعالى).

٦- جواز الخلع في الطهر والحيض:

يختلف الخلع عن الطلاق في أن الأول يجوز إيقاعه في جميع الأحوال. أما الطلاق فقد قلنا فيما سبق: إنه لا يجوز إيقاعه في حالتي الحيض، والطهر الذي جمعت فيه لثلاث تطول عدتها فيلحقها من ذلك ضرر. أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذي يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها، أو بسبب بغضها له.

والخلع تطلبه لنفسها من زوجها وهي راضية بما يترتب عليه من النتائج وترى فيه مصلحة لها: لذا كان إيقاعه جائزاً في جميع الأحوال كما قلنا.

وقد استدلل الفقهاء على الجواز بعموم قوله (تعالى): ﴿ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾: إذ أطلق (سبحانه) إباحة الافتداء ولم يقيده بزمن، والحكم يجب أن يكون باقياً على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده.

(١) النساء ١٩.

(٢) أرجح هذا الرأي لأن الظلم ظلمات.

واستدلوا أيضا بأن الرسول (ﷺ) لم يسأل امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع من زوجها عن حالها بل حكم بالخلع، ولو كان الخلع كالطلاق في تحريم إيقاعه في الحيض والطهر الذي جومعت فيه لسألها عن حالها.

٧- الخلع من الأجنبي:

إذا قال رجل لرجل طلق امرأتك وأعطيك كذا وكذا، جاز للزوج أن يفعل، ويجب على الرجل أن يفِي له بما وعده به، ويسمى هذا: خلعاً.

وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة^(١).

وقال أبو ثور: لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه.

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تعرض للمضارة من زوجها في أكثر الأحيان وتريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها منه فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعاً للمفسدة.

أو كان في ذلك مصلحة تعود على الأجنبي نفسه من غير إغراء للزوج أو إضرار بالمرأة، أما إن كان فيه إغراء أو إضرار فإنه لا يجوز والله أعلم.

٨- خلع الصغيرة والمحجوز عليها:

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال.

أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج: معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه، وهو القبول ممن هي أهل له، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق.

وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يشترط في الأهلية للتبرع: العقل، والبلوغ، وعدم الحجز لسفه أو مرض.

وأما كون الطلاق رجعياً: فلأنه لما يصح التزام المال، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من مال، فيقع رجعياً.

(١) راجع المغني ج ٦ ص ٨٥

وأما الصغيرة غير المميّزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً، لعدم وجود المعلق، وهو القبول من هو أهله.

وإذا كانت الزوجة محجوزاً عليها لسفهه وخالعهها زوجها على مال وقبلة، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميّزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول^(١).

٩- خلع المريضة:

للمريضة أن تختلع من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت في مرض الموت، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقي الورثة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً.

أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي، والزوج صار بالخلع أجنبياً.

قالوا: وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور، بدل الخلع، وثالث تركتها، وميراثه. لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً، يزيد عما يستحقه بالميراث.

فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، ورداً لقصد التواطؤ عليه. قلنا:

إنها إذا ماتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة: فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البديل المسمى: لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها: لأنه في حكم الوصية.

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦:

أن للزوج الأقل بدل الخلع، وثلت التركة التي خلفتها زوجته، سواء أكانت وفاها في العدة أم بعد انتهائها، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد.

وعلى هذا، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

١٠ - هل الخلع فسخ أم طلاق؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن، ويرى بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وداود الظاهري أنه فسخ.

واستدل الجمهور بقوله (ﷺ) لثابت بن قيس:

(خذ الحديقة وطلقها تطليقة) ولأن الفسخ إنما هو الذي يقتضى الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجة، والخلع مبني على تراضيهما.

واستدل القائلون بأنه فسخ بما جاء في كتاب الله (تعالى)؛ فقد ذكر الله (تعالى) الطلاق،

فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾.

ثم ذكر الافتداء (وهو الخلع)، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج هو الطلاق الرابع^(١)

قال ابن القيم في زاد المعاد^(٢):

"والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله (ﷻ) رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة (أي

جماع).

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٥.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق".

ومرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلقة بائنة ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه.

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره: لأنه ليس غير تطليقتين.

والخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يربطها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

١١- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:

إن طلبت المرأة الخلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه وليس له عليها حق الرجعة فإن شاء أن يراجعها وهي في العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين: لأنها بذلت المال للتخلص من الزوجية، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه، وقد جعل القرآن الخلع فداءً. بهذا أفتى جمهور الفقهاء.

١٢- عدة المختلعة:

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاث أطهار على ما قدمنا. ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة.

واستدلوا بما رواه النسائي بسند رجاله ثقات أن النبي (ﷺ) أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعد بحیضة وتلحق بأهلها.

قال ابن القيم (رحمة الله) وهذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ابن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف.

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر (رضي الله عنه) أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان

(ﷺ) فجاء عمها إلى عثمان بن عفان (ﷺ) فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل. فقال عثمان (ﷺ): لا تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل.

فقال عبد الله بن عمر (ﷺ): خيرنا وأعلمنا.

وذهب إلى هذا المذهب إسحق وسعد بن راهوية والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله) فقال: "من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كاملة". اهـ^(١).

رأي صاحب فقه السنة في الخلع^(١)

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. والإسلام في هذا الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله (تعالى): ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾^(٢). وفي الحديث الصحيح: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر ».

إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله (تعالى).

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

وفي ذلك يقول الله (تعالى): ﴿ وَلَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت.

(١) ص ٢٩٥ ج ١.

(٢) النساء ١٩.

وإن كانت الكراهية منهما معاً: فإن طلب الزوج التفريق فيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

قيل: إن الخلع وقع في الجاهلية. ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها.

١- تعريفه:

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله (تعالى): ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويسمى الفداء: لأن المرأة تقتدي نفسها بما تبذله لزوجها.

وقد عرفه الفقهاء بأنه: « فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له ».

والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين^(١) ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله (ﷺ): « أترددين عليه حديثه؟ » قالت: نعم. فقال رسول الله (ﷺ): « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

٢- ألفاظ الخلع:

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه. أو لفظ يؤدي معناه. مثل المبرأة والفدية. فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه كان يقول لها: أنت طالق في مقابل مبلغ كذا، وقبلت، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً.

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال: « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها: يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق ». وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس.

ثم قال ابن تيمية: « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ».

(١) أي أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.

ومما يدل على هذا أن النبي (ﷺ) أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحبضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً فإنه (سبحانه) علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ. ولم يعين الله (سبحانه) لها لفظاً معيناً. وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة^(١).

٣- العرض في الخلع:

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك، وسكت. لم يكن ذلك خلعاً. ثم إنه نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعياً. وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية.

٤- كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع:

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالغ على الصداق أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين، والمنفعة. وضابطه أن « كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع » لعموم قوله (تعالى): ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾.

ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً، مع سائر شروط الأعراس، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك: لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبهه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح.

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به، فلو خالغها على مجهول، كتوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالغها بشرط فاسد. كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو خالغها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانث منه بمهر المثل.

أما حصول الفرقة: فلأن الخلع، إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه، إذ الفسخ تحكى العقود. وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض، وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض، كالنكاح، بل أولى، ولقوة الطلاق وسرايته.

أما الرجوع إلى مهر المثل: فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر. والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله. ويقاس بما ذكره ما يشبهه، لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق.

ومن صور ذلك: ما لو خالعهما على ما في كفها، ولم يعلم، فإنها تبين منه بمهر المثل. فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعيًا، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل.

أما المالكية فقالوا: يجوز الخلع بالغرر كجنين بطن بقرة أو غيره، فلو نفق^(١) الحمل فلا شيء له. وبانت.

وجاز بغير موصوف، وبثمرة لم يبد صلاحها، وبإسقاط حضانتها لولده ويتقل الحق له. وإذا خالعهما بشيء حرام، كخمر، أو مسروق علم به، فلا شيء له، وبانت، وأريق الخمر، ورد المسروق لربه^(٢)، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك، حيث كان الزوج علماً بالحرمة، علمت هي أم لا. أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع.

٥- الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه: لقول الله (تعالى) ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٣).

وهذا عام يتناول القليل والكثير؛ روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله (ﷺ) فقال: «أتردين حديقته؟» قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته^(٤).

(١) نفق: هلك

(٢) ربه: أي صاحبه

(٣) البقرة: ٢٩٩.

(٤) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف.

ويرى بعض العلماء: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه: لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح: أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال (ﷺ): «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟». قالت: نعم وزيادة. فقال النبي (ﷺ): «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته». قالت: نعم.

وأصل الخلاف في هذه المسألة في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية. فمن رأي أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الآحاد، قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الآحاد، رأي جواز الزيادة. وفي «بداية المجتهد» قال: «فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات، رأي أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق».

٦- الخلع دون مقتض:

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه. كأن يكون الرجل معيماً في خلقه، أو سيئاً في خلقه، أو لا يؤدي للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا يقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة، كما هو ظاهر الآية. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور، لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: (المختلعات هن المناقات). وقد رأي العلماء الكراهة.

٧- الخلع بتراضى الزوجين:

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع: لأن ثابتاً وزوجته رفعاً أمرها للنبي (ﷺ)، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق. كما تقدم في الحديث.

٨- الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع:

قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً، وتمسك بظاهر الآية، وبذلك قال طاوس، والشعبي وجماعة من التابعين.. وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبري: بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها، فنسبت المخالفة

إليها لذلك. ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه (ﷺ) لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له.

٩- حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع:

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء.

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله (تعالى): ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن^(١) لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢)

ولقوله (سبحانه): ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينكم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً﴾^(٣).

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل.

وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته.

١٠- جواز الخلع في الطهر والحيض:

يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله (سبحانه) أطلقه ولم يقيد بزمان دون زمن. قال الله (تعالى): ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٤).

ولأن الرسول (عليه الصلاة والسلام) أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، ومن غير بحث، ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء.

قال الشافعي: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يتزل مترلة العموم في المقال. والنيي (ﷺ) لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟»

(١) العضل: التضييق والمنع.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

تنبه الأبرار بأحكام الخلع/الطلاق/الظهار
ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض: من أجل ألا تطول عليها العدة. وهي - هنا - التي طلبت الفراق، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل.

١١- الخلع بين الزوج وأجنبي:

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج. ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته، والبدل يجب على من التزم به.

وقال أبو ثور: لا يصح لأنه سفه، فإنه يئذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له.

وقيده بعض علماء المالكية: بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح. ففي «مواهب الجليل»: «ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج، حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي، مما لا يقصد به إضرار المرأة».

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي بذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء. وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

١٢- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:

ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها: لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت - ليس له أن يرجعها في العدة، لأنها قد بانت منه بنفس الخلع.

روى عن ابن المسيب والزهري: أنه إن شاء يراجعها فليرد عليها ما أخذها منها في العدة، وليشهد على رجعتها.

١٣- جواز تزوجها برضاها:

يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً.

١٤- خلع الصغيرة المميزة^(١):

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة، وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال.

أما وقوع الطلاق: فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله، ووجد المعلق عليه، وهو القبول ممن هي أهل له، لأن الأهلية للقبول تكون بالمميز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومضى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق.

وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يشترط في الأهلية للتبرع: العقل والبلوغ، وعدم الحجر لسفه أو مرض.

وأما كون الطلاق رجعياً: فلأنه لما لم يصح التزام المال، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال، فيقع رجعياً.

١٥- خلع الصغيرة غير المميزة:

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً: لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول ممن هو أهله.

١٦ - خلع المخجور عليها^(٢):

قالوا: وإذا كانت الزوجة مخجوراً عليها لسفه وخالعتها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

١٧- الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها:

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها، أو على مائة جنيه من مالها، ولم يضمن الأب البدل له. وقال: قبلت، طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب، وقد وجد.

أما عدم لزومها المال، فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات.

(١) أحكام الأحوال الشخصية

(١) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية ».

وأما عدم لزوم أبيها، فلأنه لم يلتزمه بالضمان، ولا إلزام بدون التزام ولهذا إذا ضمنه لزمه، وقيل: لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل. وهو لم يتحقق. وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

١٨- خلع المريضة:

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة، مرض الموت. فلها أن تخالع زوجها، كما للصحيحة سواء بسواء.

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محابة الزوج على حساب الورثة.

فقال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها. فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها، وينفذ الطلاق. ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً.

وعند الحنابلة: مثل ما عند مالك، في أنه إذا خالعت بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع فيه، وإن خالعت بزيادة بطلت هذه الزيادة.

وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز. وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً.

أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما مملك. وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي والزوج صار بالخلع أجنبياً.

قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة، لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور، بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها، لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً، يزيد عما يستحقه بالميراث. فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، ورداً لقصد المتواطأ عليه. قلنا: إنما إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة، فإن برئت من مرضها. ولم تمت منه. فله جميع البدل المسمى، لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها لأنه في حكم الوصية.

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦: أن للزوج الأقل من بدل الخلع، وثالث التركة التي خلفتها زوجته، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد.

وعلى هذا، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

١٩- هل الخلع طلاق أم فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله (ﷺ) « خذ الحديقة وطلقها تطليقة ».

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضى الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره. وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

وذهب بعض العلماء، منهم أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة: إلى أنه فسخ، لأن الله (تعالى) ذكر في كتابه الطلاق، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾.

ثم ذكر الافتداء، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١). فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج هو الطلاق الرابع.

ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة^(٢).

قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه (سبحانه وتعالى) رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يسترف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

(الأول) أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

(الثاني) أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج

وإصابته.

(الثالث) أن العدة فيه ثلاثة قروء.

(١) البقرة ٢٣٠.

(٢) بداية المجتهد ص ٦٥ ج ٢.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(١)، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق.

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلقة بائنة. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنه ليس غير تطليقتين. والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجوز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره: لأنه بالخلع كملت الثلاث.

٢٠- هل يلحق المختلعة طلاق؟:

المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها.

٢١- عدة المختلعة:

ثبت من السنة أن المختلعة تعدد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي (ﷺ) قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم. فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تعدد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها» رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات.

وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر هذا القول وجدده مقتضى قواعد الشريعة: فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، ولذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة (رضى الله عنهم)، فهؤلاء الأربعة من الصحابة

(١) قال الخطابي: هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكن بحيضة للعدة.

لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل؟ فقال عثمان: لنتقل، ولا ميراث بينهما. ولا عدة عليها. إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة. خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا.

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة.

ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

رأي صاحب نيل الأوطار في الخلع^(١)

١- عن ابن عباس قال: « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (ﷺ): أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله (ﷺ): اقبل الحديثة وطلقها تطليقة » رواه البخاري والنسائي.

٢- وعن ابن عباس: « أن جميلة بنت سلول أتت النبي (ﷺ) فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي (ﷺ): أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد » رواه ابن ماجه.

٣- وعن الربيع بنت معوذ: « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي. فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله (ﷺ) فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك واخل سبيلها. قال: نعم. فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » رواه النسائي.

٤- وعن ابن عباس: « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي (ﷺ) أن تعتد بحیضة » رواه أبي داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب .

٥- وعن الربيع بنت معوذ: أنها اختلعت على عهد رسول الله (ﷺ) فأمرها النبي (ﷺ) أو أمرت أن تعتد بحیضة » رواه الترمذي، وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة.

٦- وعن أبي الزبير: « أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديثه، فقال النبي (ﷺ): أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي (ﷺ): أما الزيادة فلا ولكن حديثه، قالت: نعم، فأخذها له وخلي

سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله (ﷺ) « رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال : سمعه أبو الزبير عن غير واحد.

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح. وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً البيهقي. وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده في سنن النسائي، وهكذا حدثنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت ابن قيس الحديث، ومحمد بن يحيى ثقة، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه. وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير. ومحمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات. فالحديث على هذا صحيح، وقد أخرجه أيضاً الطبراني. وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذي مسنداً. وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها: أن عثمان أمرها أن تعتد بحبضة قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله (ﷺ) في امرأة ثابت بن قيس. وحديث أبي الزبير أخرجه أيضاً البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلًا.

وقوله: كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، وأجمع العلماء في مقابل فراقها شيئاً لقوله (تعالى): ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾^(١) وأورد عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) فادعى نسخها بآية النساء، روى ذلك ابن أبي شيبه وتعقب بقوله (تعالى) ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾^(٣) وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا﴾^(٤) الآية. (وبأحاديث الباب) وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره. وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخريتين، وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. قوله « امرأة ثابت بن قيس » وقع في رواية ابن عباس والربيع أن

(١) النساء: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) النساء: ٤.

(٤) النساء: ١٢٨.

اسمها جميلة، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين. وبذلك حزم الدمياطي. وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول، وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي، فقيل: إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله وهم، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن ثابتاً خالع الثنتين واحدة بعد أخرى. قال الحافظ: ولا يخفي بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً. ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد. قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. انتهى. وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله (ﷺ) خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، الحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن^(١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت. وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه. قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى، وهو ابن الجوزي فقال: إنها سهلة بنت حبيب وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك. قوله: «إني ما أعتب عليه» بضم الفوقية ويجوز كسرهما والعتب هو الخطاب بالإدلال. قوله «في خلق» بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه. قوله «ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. ووقع في الرواية الثانية: «لا أطيعه بغضاً» وظاهر هذا مع قوله ما أعتب عليه في خلق ولا دين أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه، ويعارضه ما وقع في

(١) أصحاب السنن هم: النسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

حديث الربيع المذكور أنه ضربها فكسر يدها، وأجيب بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس.

قوله: «حديثه» الحديقة البستان. قوله «أقبل الحديقة» قال في الفتح: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته، وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: أنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله (تعالى): ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾^(١) مع قوله (تعالى): ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٢) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة، وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما، وحمل الحافظ كلاهما على ما إذا كانت الكراهة الرجل فقط، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع. واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية. وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين. وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخالف إليهما لذلك، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه (ﷺ) يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له. قوله: «تربص حيضة» استدل بذلك من قال: إن الخلع فسخ لا طلاق. وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي وابن المنذر. وحكاه غيره أيضاً عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة، وحكى في البحر أيضاً عن علي (عليه السلام) وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن. ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر (ﷺ) على

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) النساء ١٩.

الأمر بحيضة، وأيضاً لم يقع فيها الأمر بالطلاق بل الأمر بتخليه السبيل. قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه بحث عن رجال الحديثين معاً فوجدهم ثقات.

واحتجوا أيضاً لكونه فسحاً بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٢) قالوا: ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع.

وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي (ﷺ): يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال النبي (ﷺ) لثابت: خذ منها، فأخذ وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق. ولا زاد على الفرقة. وأيضاً لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيًا.

أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة. وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة.

(واحتج القائلون) بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره (ﷺ) لثابت بالطلاق.

وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: «وخل سبيلها» وصاحب القصة أعرف بها. وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخليه السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف. ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ «وفارقها» وثبت أيضاً من حديث الربيع أيضاً عند النسائي بلفظ: «وتلحق بأهلها». ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

وأيضاً ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسح وليس بطلاق إلا طاوس. قال في الفتح: وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرد، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وحزم أن ابن عباس كان يراه فسحاً انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: أنه أحج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى:

﴿الطلاق مرتان﴾^(٣) انتهى.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) فيحجب عنه أولاً. يمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق. وثانياً بأننا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصاً بما ذكرنا من الأحاديث، فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدته حيضة. واحتجوا أيضاً على كونه طلاقاً بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم: أن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى.

(ويجاب) بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية، إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الآخرين.

وأيضاً قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه قال: لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة.

قال ابن القيم أيضاً: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى.

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له: وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضة بما هو أرجح، وأن أهل الصحاح لم يذكروها وإذا تكرر لك رجحان كونه فسحاً. فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي، لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث الذي جعله الله للأزواج.

والدليل على عدم الاشتراط عدم استفضاله (ﷺ) كما في أحاديث الباب وغيرها، ويمكن أن يقال أن ترك الاستفصال لسبق العلم به. وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة

الهادوية. وقال داود والجمهور: ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بماله،
فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو
طيب المال للزوج لا الخلع، وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١).

قوله: «أما الزيادة فلا» استدل بذلك من قال: إن العوض من الزوجة لا يكون إلا
بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن
عباس: «أن النبي (ﷺ) أمره أن يأخذ منها ولا يزداد». وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد
قال أيوب: لا أحفظ فيه (ولا يزداد). وفي رواية الثوري: وكره أن يأخذ منها أكثر مما
أعطى، ذكر ذلك كله البيهقي، قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابن عباس
(رضى الله عنهما). وقال أبو الشيخ: هو غير محفوظ يعني الصواب إرساله.
وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير، لا سيما وقد قال الدارقطني أنه سمعه أبو الزبير من
غير واحد كما ذكره المصنف.

قال الحافظ: فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه.
وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاه. وعن طاوس وعطاء
والزهري مثله وهو قول لأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية. وعن ميمون بن مهران: من
أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها ما
أعطاها ليدع لها شيئاً.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاه؛ قال مالك: لم أر
أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، قالت:
فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت. فأخذ الله كل فراشي، فجئت عثمان
وهو محصور فقال: الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها. وفي البخاري عن عثمان
أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها.

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: « كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله (ﷺ) فقال لها: أتردين حديثه؟ قالت: وأزيد، فخلعها فردت عليه حديثه وزادته ». وهذا مع كون إسناده ضعيفاً ليس فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه قررها (ﷺ) على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديث فقط، ويمكن أن يقال: أن سكوته بعد قولها وأزيدته تقرير. ويؤيد الجواز قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه عام للقليل والكثير، ولكنه لا يخفي أن الرواية المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر، وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول.

(وأحاديث الباب) قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم مجملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه. وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة ». وفي بعض طرقه: "من غير ما بأس". وقد تقدم الحديث. وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: « المختلعات هن المنافقات » وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر.

قول الحافظ في الفتح^(١)

باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟

وقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأجاز عمر الخلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وقال طاوس: إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

١- حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله (ﷺ): أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله (ﷺ): اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

٢- حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبي. بهذا. وقال: ترددين حديثه؟ قالت: نعم. فردتها، وأمره يطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي (ﷺ): «طلقها»

٣- وعن أيوب بن أبي تيمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال «جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه. فقال رسول الله (ﷺ): فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم»

٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله (ﷺ): فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها».

٥- حدثنا سلمان عن حماد عن أيوب بن عكرمة "أن جميلة" فذكر الحديث.

قوله (باب الخلع): بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقه بين الحسى والمعنوى. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن المطرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك، وقد خلعتنا منك بما أعطيتها، قال: فرعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب أ.هـ - وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية واقتداء.

وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله (تعالى) ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾، فأوردوا عليه ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله (تعالى) في النساء أيضاً ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه﴾ وبقوله فيها ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخريتين.

وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمرا به. وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يقول إلى البيونة الكبرى.

قوله (وكيف الطلاق فيه): أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي:

أحدهما: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد. وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته، وقد نص الشافعي في "الإملاء" على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا

الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كإلقاله، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

والثاني: وهو قول الشافعي في القدم ذكره في "أحكام القرآن" من الجديد: أنه فسخ وليس بطلاق، وضح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق .

وفرعنا على أنه فسخ: هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا يتصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثرون بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القدم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق . ويخشد فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه.

والثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولي الشافعي.

قوله: وقوله عز وجل: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة: ٢٢٩] زاد غير أبي ذر إلى قوله « الظالمون » وعند النسفي بعد قوله « يخافا » الآية . وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو قوله: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وتمسك بالشرط من قول ﴿ فإن خفتم ﴾ من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك.

قوله: (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة من طريق خزيمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتى عمر في خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور: "حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان " . وقال حماد بن زيد: عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا يقولون. فذكر مثله، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله (تعالى) ﴿ فإن خفتم ألا

يقيما حدود الله ﴿[البقرة: ٢٢٩]﴾ وبقوله (تعالى) ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب ﴿إلا أن يخافا﴾ بضم أوله على البناء للمجهول، قال: والمراد الولاية، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحطاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجمل الغفير، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون المحاكم فكذلك الخلع.

ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع، والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن؛ فأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» عن قتادة عن الحسن فذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية.

قلت: وزباد ليس أهلاً أن يقتدى به.

قوله: (وأجاز عثمان رضي الله عنه) الخلع دون عقاص رأسها): العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في "أمالي أبي القاسم بن بشران" من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل «عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان» وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره: «فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه» وهذا يدل على أن معنى "دون": سوى، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم، كان يقال: «الخلع ما دون عقاص رأسها» وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «يأخذ من المختلعة حتى عقاصها» ومن طريق قبيصة بن ذؤيب «إذا خلعتها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. وسنده صحيح.

ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من «طبقات النساء» قال: أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن الربيع بنت معاذ قالت: «كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجنحت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، نخذ كل شيء حتى عقاص رأسها» .

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك. لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله : (وقال طاوس: إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة): هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال: «أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله (تعالى): ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة».

قال ابن التين: ظاهر سياق البخاري أن قوله: « ولم يقل الخ » من كلامه، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج، قال: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج. قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال، والذي قال: « ولم يقل » هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة، وهو منقول عن الشعبي وغيره.

أخرج سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي « أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها».

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة.

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال: "يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة". نحوه .

ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول الخلع، والله أعلم.

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصحة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة.

قوله : (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، ولم يخرج عنه البخاري في « الجامع » غير هذا الموضوع، وقد أخرجه النسائي أيضاً عنه، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضاً.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء.

قوله: (إن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس. بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب، وأهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطرق التي بعدها، وسميت من آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا: جميلة، ووقع في الرواية الثانية: أن أخت عبد الله بن أبي يعين كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين، فظاهاه أنها جميلة بنت أبي، ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: « أن جميلة بنت سلول جاءت » الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته. ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذت أم رسول الله (ﷺ) الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في « الطبقات » فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمدًا، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن أساف.

ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول

أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله ابن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام.

قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم.

قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهماً فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أحوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك.

وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قالوا بل الجمع أولى، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابت خالع الثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفي بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج.

وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً.

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران: أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قال: «اختلعت من زوجي»، فذكرت قصة فيها: «وإنما تبع عثمان (رضي الله عنه) في ذلك قضاء رسول الله (ﷺ) في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه» وإسناده جيد.

قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى.

وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسماً ثالثاً، أو بعضها لقب لها.

والقول الثاني في اسمها: أنها حبيبة بنت سهل. أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل: "أما كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس، وأن رسول الله (ﷺ) خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس، (قال): من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن

قيس، لزوجها " الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن عمرة عن عائشة: " أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت "

قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي . وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وسأين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة.

وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: « أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس » الحديث. وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

(تبيينه): وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب، فما أظنه إلا مقلوباً، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات » فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة » فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره: « وقد كان رسول الله (ﷺ) هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوعهم في نسائهم ».

قوله: (أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس) : في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا، وصلها الإسماعيلي: « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري »، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة: « فقالت بأبي وأمي » أخرجه البيهقي.

قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرهما من العتاب يقال عتبت على فلان عتياً والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد.

قوله (في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه لنقصان دينه، زاد في رواية أيوب المذكورة: «ولكني لا أطيقه» كذا فيه لم يذكر ميم عدم الطاعة، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ: «لا أطيقه بغضاً» وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى منه بسببه، ولكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سعى الخلق، لكنها ما تعييه بذلك بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: والله ولولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه» وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم» وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، وإن شاء زدت. ففرق بينهما».

قوله:(ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفي أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: «لا أعتب عليه في دين» فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفر وغيره مما يتوقع من الشابة الحميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من العادة والشقاق والخصومة. ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكني لا أطيقه» وفي رواية المستملي «ولكن» وقد تقدم ما فيه.

قوله: (أتردين) في رواية إبراهيم بن طهمان «فتردين» والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفي رواية جرير بن حازم «تردين» وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى.

قوله : (حديثه) أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل ».

قوله: (قالت نعم) زاد في حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله؟. قال: نعم ».

قوله: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم « فردت عليه وأمره بفراقها » واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله « طلقها الخ » يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً وفسخاً؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية نخالد المرحلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلي سبيلها » وفي حديث حبيبة بنت سهل « فأخذها منها وجلست في أهلها » لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « أهما اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهري بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق نخالد الخذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الخذاء عن عكرمة مرسلًا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسلًا وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي.

قوله: (حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته، وهو من كبار الحفاظ وثقوه، ولكن خطفوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، ووقع عنده في آخره: « فردت عليه وأمره ففارقها » كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها. ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها ».

قوله في هذه الرواية: (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف. وذكر الكرمان أن في بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف. ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: « عن أيوب عن عكرمة » مرسلًا.

ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد:

منها: أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائماً.

ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن.

ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح.

وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - : أن الشقاق إذ حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرد منها ما يقتضي فراقها.

وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً. أخرجه ابن أبي شيبه، وكأنهما لم يبلغهما الحديث.

واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] ، وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث. ثم ظهر لي أن لما قاله ابن سيرين توجيهه، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرهما لتفتدي منه. فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفصحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك

مخالفة بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين.

وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه (ﷺ) لم يستفسر ثابتاً هل أنت كارهها كما كرهتكم أم لا؟ .

وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق. فإن لم يقع الطلاق صريحاً ولا نواه ففيه الخلاف المتقدم من قبل.

واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ: أن عثمان (رضي الله عنه) أمرها أن تعتد بحيضة. قال: « وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله (ﷺ) في امرأة ثابت بن قيس »، وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ: « أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره - خذ الذي لها وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها أن تتربص بحيضة وتلحق بأهلها ». قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكف بحيضة للعدة اهـ.

وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ. وقال في رواية: وإنما لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء. فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم.

واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها؛ لقوله (ﷺ): « أتردين عليه حديثه ». وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ « ولا تزداد » ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلأً ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي، قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: « أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النبي (ﷺ): أما الزيادة فلا، ولكن حديثه، قالت نعم: فأخذ مالها وخل سبيلها » ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض

طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد . فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق، لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها .

وأخرج عبد الرزاق عن علي: « لا يأخذ منها فوق ما أعطاهها » . وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون ابن مهران: « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان » . ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهها ليدع لها شيئاً » .

وقال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة . وقال الشافعي: وإذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب فبالسبب أولى .

وقال إسماعيل القاضي: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فيما افتدت به ﴾ أي بالصداق . وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك .

وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه (عَلَيْهَا) لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ لكن يجوز أن يترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » . رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه : « من غير ما بأس » . ولحديث أبي هريرة : « المتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثرين لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في باب إن شاء الله (تعالى) .

وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن

ادعى ابن عبد البر شنوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق، إلا طاوس، وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول.

ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحاً.

نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح « أن طاوساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قال ابن عباس ». قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره اهـ.

ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً.

(تكميل): نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها، وأن البارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول.

باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟

وقوله (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري قال: سمعت النبي (ﷺ): « إن بنى المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم، فلا إذن »

قوله (باب الشقاق: وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية): كذا لأبي ذر والنسفي، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما: ﴿ فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ [النساء: ٣٥].

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله (تعالى) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحكام، وإن المراد بقوله ﴿ إن يريداً إصلاحاً ﴾ الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين.

وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن. فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا.

وأيضاً فلما كان المخاطب بذلك الحاكم وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليهم الحاكم.

ثم ذكر طرفاً من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي (ﷺ): « فلا أذن » خلعاً، ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف.

وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع. التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. وقال الكرمانى: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد (ﷺ) دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لأن الله (تعالى) أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب. ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة اهـ.

بحث في لفظ شقاق^(١)

ش ق ق -- (الشق) واحد (الشقوق) وهو في الأصل مصدر، وتقول بيد فلان ويرجله شقوق، ولا تقل شقاق وإنما (الشقاق) داء يكون بالدواب وهو (تشقق) يصيب أرساغها وربما ارتفاع إلى أوظفتها، و(الشق) بالكسر نصف الشيء، والشق أيضاً الناحية من الجبل، وفي حديث أم زرع « وجدني في أهل غنيمة بشق ». وقال أبو عبيد: هو اسم موضوع. والشق أيضاً (المشقة) ، ومنه قوله (تعالى): ﴿إلا بشق الأنفس﴾^(٢)، وهذا قد يفتح، و(الشقة) من الثياب، والشقة أيضاً السفر البعيد؛ يقال: شاقه، وربما قالوه بالكسر. و(الشقيق) الأخ. و(شقائق) النعمان معروف واحده وجمعه سواء، وإنما أضيف إلى النعمان لأنه حمى أرساً فكثر فيها ذلك. و(الشقيقة) وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. و(شق) الشيء (فانشق) وبابه رد. و(شق) فلان العصا أي فارق الجماعة. و(المشاققة) و(الشقاق) الخلاف والعداوة، و(شق) عليه الشيء من باب زد. و(مشقة) أيضاً والاسم (الشق) بالكسر. و(اشتقاق) الحرف من الحرف أخذه منه، و(شقق) الخطب وغيره (فتشقق) والعصفور (يشقق) في حوته تفسير.

تفسير آية الشقاق^(٣):

قوله (تعالى): ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ [النساء : ٣٥].

فيه خمس مسائل: -

الأول: قوله (تعالى) : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة. فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد إن خفتم شقاقاً بينهما، فأضيف المصدر إلى العرف، كقولك: يعجبني سير الليلة القمرية، وصوم يوم عرفة. وفي التنزيل: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾. وقيل: إن (بين) أجرى مجرى

(١) الصحاح ص ٣٤٢.

(٢) النحل: ٧

(٣) القرطبي ص ١٧٤٤ ج ٣

الأسماء وأزيل عنه الظرفية: إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما «فابعثوا». «وخفتم» على الخلاف المتقدم.

قال سعيد بن جبير: الحكم أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع. وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأول أصح لترتيب ذلك في الآية.

الثانية: الجمهور من العلماء على المخاطب بقوله: «وإن خفتم» الحكام والأمراء. وأن قوله: «إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما» يعني الحكامين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي: إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الخطاب للأولياء؛ يقول: «وإن خفتم» أي: علمتم خلافاً بين الزوجين «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرها عدلين عالين. وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يجد من الإساءة منهما. فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر.

ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينهما، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو بالمرأة ويقول لها: أهوي زوجك أم لا: فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أريد. فيعلم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حته على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها: فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي، فذلك قوله (تعالى): «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها».

الثالثة: قال العلماء: قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً؛ لأنهن إما طائفة وإما ناشز، والنشوز إما أن يرجع إلى الطواعية أولاً. فإن كان الأول تركاً: لما رواه النسائي: أن عقيل بن

أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبداً أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة؟ ترد أنوفهم قبل شفاهم، وأين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة، فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو برم فقالت له: أين عتبة ابن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما واصلحا أمرهما.

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعياً في الألفة جهدهما، وذكرنا بالله وبالصحبة، فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلهما الزوج في ذلك، وليعرفا الإمام، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأول، وأن للحكمين التطبيق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروى عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول الشافعي؛ لأن الله (تعالى) قال: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهذا نص من الله (سبحانه) بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر! وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فقام (١) من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي. وقال الزوج: أما الفراق فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وهذا إسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة، قاله أبو عمر.

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما، وهذا بين.

احتج أبو حنيفة بقول علي (رضي الله عنه) للزوج: «لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدل على أن مذهبه أهمها لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعين.

الرابعة: فإن اختلف الحكام لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعاً عليه. كذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا. وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بئنه، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها: وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء.

الخامسة: ويجزئ إرسال الواحد: لأن الله (سبحانه) حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي (ﷺ) إلى المرأة الزانية أنيساً وحده وقال له: «إن اعترفت فارجمها» وكذلك قال عبد الملك في المدونة.

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحد لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكام دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة.

هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض: لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر.

قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ وإن كان تحكيمياً فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما تقول إليه الحكم.

قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بما عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن

اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه، وعجباً لأهل بلدنا غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يجعلان على يد أمين، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله اتمروا ولا بالأقيسة اجتروا.

وقد نذبت إلى ذلك فما أجايني إلى بعث الحكيمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملكني الله الأمر أحرقت السنة كما ينبغي. ولا أتعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكيمين عنده خير، بل أعجب مرتين للشافعي. فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشته فيه حالهما. قال: وذلك أبي وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج بأن يسطلحا وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكيمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها. ولا يبعث الحكيمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكيمين وكيلان للزوجين.

قال ابن العربي: هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر.

أما قوله: « الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » : فليس بصحيح، بل هو نصه، وهي من آيين آيات القرآن وأوضحهما جلاء: فإن الله (تعالى) قال: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤]، ومن خاف من امرأته نشوزاً وعظها، فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع، فإن ارعوت وإلا ضربها، فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما.

وهذا إن لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان، ودعه لا يكون نصاً، يكون ظاهراً، فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبهه الظاهر.

ثم قال: « وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة » : بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه.

ثم قال: « فلما أمر بالحكيمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج » : ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتحقق الغيرية. فأما إذا نفذنا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية.

وأما قوله: «برضا الزوجين وتوكيلهما»: فخطأ صراح فإن الله (سبحانه) مخاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكيمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه.

هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه.

وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله (تعالى). وهذه كلمة حق يريدون بما الباطل.

لذلك يجب على السيد القاضي عند رفع الأمر إليه بالخلع، أن يشكل محكمة عرفية، من أهله ومن أهلها، ثم يؤجل البت حتى تقدم له المحكمة تقريراً بما ارتأته.

والحمد لله (تعالى) يوجد في لائحة جمعية أهل القرآن والسنة التي أشرف برئاستها، لجنة اسمها في القانون (إصلاح ذات البين) ونحن على استعداد لاستضافة هذه المحاكم العرفية بمقر الجمعية، أو في أي مسجد من مساجدها المنتشرة في القاهرة الكبرى، لماذا أقول ذلك؟ لربما تكون الزوجة مدفوعة على ذلك بفعل السحر أو الصرع والعياذ بالله (تعالى)، وتكون بذلك في غير حالتها الطبيعية، فنقوم في الجلسة بعرضها على من يرقبها من هذا المرض الخطير، ولنا مؤلفات وتجارب في هذا الميدان بفضل الله (تعالى) ونحن على استعداد لتنفيذ ذلك لمن يطلب منا، وذلك لوجه الله (تعالى) وعلى الله (تعالى) التوفيق والسداد.

ورفعت الجلسة!!^(١)

لا تظنني «الخلع» واذكري الحسب فإني زوجتي الحرة صوفي أي عذر سوف نبدي بنتنا أضحت عروساً لو تزوجت ملاكاً سوف يحذر غدرك المعهود وهو مهما كان رمزاً ابنك الراشد يبكي صام حتى عن كلام بنسبت الأم العتي كيف هان عليك أغلى ربما أخطأت لكن إن «شمشون» أخذك فانسفي البيت الذي واهدمي الركن المسرحي واهتكي الستر وهزني واقطعي في البغي شوطاً حمقك الأسود أهوى واشبعي اليوم نشووزاً وانشري السخف فهذي

حلا بيننا «حرمي» المصون حافظ العهد أمين عشرة دامت سنين «للعيال» الغاضبين؟! من سواك لها معين؟! سوف ينقلب القـررين! مهمما تحلفين للتعدي والمجون كاد يعروه الجنون! ذارفاً دمعاً هتون عندها الولد يهون! الناس يا «أمة» حرون؟! لست بالبعـل الخـون عيرة خلف القرون آواك: ماذا تنكرين! للبنات وللبنين سمعتي في العالمين واهدمي الحصن الحصين! فإذا الكل حزين وافرحي إذ تمجـرين فرصة للشامتين

من غرورك ما ترين
 «والمحامي» بسيتين
 تستريحني وافضحين
 ويلاه من دنيا ودين!
 في أسوأ ما يشين
 شاملاً ويمين
 يلمزن القسرين
 وأي شيء تكسبين؟!
 دامع القلب حزين

صارحي «القاضي» وزيدي
 واشبعي همزاً ولمزاً
 وابسطي العورات حتى
 واكشفي المستور يبا
 واذرفي الدمع وقولسي
 واسعدي «بالجمل» يلثمك
 فهناك كوكبة من النسوان
 أم مهزلة فعلت
 حسبنا الله فإني

اتتهى بعون الله تعالى الفصل الأول ،
 وبإيه إن شاء الله تعالى الفصل الثاني ،
 وهو يتحدث عن الطلاق



الفصل الثاني

الطلاق

ذكر الطلاق في القرآن الكريم

- ١ - ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣١].
- ٢ - ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢].
- ٣ - ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦].
- ٤ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١].
- ٥ - ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوا أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَتَّبِعْكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧].
- ٦ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩].
- ٧ - ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحریم : ٥].
- ٨ - ﴿ فَبِأَن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرَا جَعًا إِنْ ظَنَّا أَنْ نَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠].
- ٩ - ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧].

١٠ - ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

١١ - ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

١٢ - ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١].

الطلاق

١- تعريفه:

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته.
وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

٢- كراهته:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهداً يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنوا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة.

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتهما من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وأخذ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ [النساء: ٢١].

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها.

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق" (١).

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه.

يقول الرسول ﷺ: "ليس منا من خيب (١) امرأة على زوجها" (٢).

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) خيب: أنسد.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهي عن ذلك أشد النهي. فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها"^(١) ولتتكح، فإنما لها ما قدر لها".

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض. حرام عليها رائحة الجنة.

فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"^(٢).

٣- حكمه:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم^(٣) الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا للحاجة، وهم الأحناف والحنابلة. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: "لعن الله كل ذواق مطلاق".

ولأن في الطلاق كفاً لنعمة الله. فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام. فلا يحل إلا للضرورة.

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته. أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها. فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهاً محظوراً. وللحنابلة تفصيل حسن، نجعله فيما يلي: فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً وقد يكون مندوباً إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

وكذلك طلاق المولى بعد التبرص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُصَ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزوجها. ولها أن تتزوج زوجاً آخر.

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٣) أي الوصف الشرعي له.

(٤) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضرر بنفس الزوج، ضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حراماً، مثل إتلاف المال، ولقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

وفي رواية أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

وفي لفظ: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"^(١)، وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً.

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها. مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجباراً عليها، أو تكون غير عفيفة.

قال الإمام أحمد رحمته لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفساده لفراشه، وإحاقها له ولداً ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتدي منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتَذْهَبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾^(٢).

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب.

قال: ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق. وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

قال ابن سينا في كتاب الشفاء:

"ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضى وجوهاً من الضرر والخلل.

منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبو (أي الخلاف) وتنغصت المعاش.

(١) رواه أبو داود

(٢) النساء الآية ١٩: أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن.

ومنها: أن من الناس من يمضى (أي يصاب) بزواج غير كفاء. ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيبض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعة، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاوننا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه".

الطلاق عند اليهود^(١):

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كربة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

(الأول) عيوب الخلقة. ومنها: العمش، والحول، والبخر، والحدب، والعرج، والعقم.

(الثاني) وعيوب الأخلاق! وذكروا منها: الوقاحة والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والنهمة، والبطنة، والتأنق في المطاعم، والفخفة والزنا أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة، وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً.

الطلاق في المذاهب المسيحية:

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب:

١- المذهب الكاثوليكي.

٢- المذهب الأرثوذكسي.

٣- المذهب البروتوستنتي.

فالمدب الكاثوليكي، يحرم الطلاق تحريماً باتاً، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخص الزوجين، مع اعتبار الزوجية بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال.

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح، إذ يقول:

"ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان"^(١). والمذاهب المسيحية الأخران، الأرثوذكسي، والبروتوستنتي، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى، على لسان المسيح، إذ يقول: "من طلق امرأته لعل الزنا يجعلها تترى"^(٢).

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول: "من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر تزني".

الطلاق في الجاهلية:

قالت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في المعدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أوبك أبداً، قالت: كيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنفضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكنت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته. فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٣). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق». رواه الترمذي.

الطلاق من حق الرجل وحده

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده^(٤)، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر.

(١) مرقص إصحاح ١٠ آي ٨ و ٩

(٢) إنجيل متى: الإصحاح الخامس ٢١ - ٢٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) من كتاب نداء للحنس اللطيف ص ٩٨.

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة.

ولأنه بذلك، ومقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية، لأدنى الأسباب، أو لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفراج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء، كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين.

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع.

فإذا كان مجنوناً، أو صيباً أو مكراً، فإن طلاقه يعتبر لغوا لو صدر منه لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لما آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته.

وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروى أصحاب السنن، عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١)، وعن المجنون حتى يعقل».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله». رواه الترمذي والبخاري موقوفاً.

وقال ابن عباس ؓ - فيمن يكرهه للصوص فيطلق - فليس بشيء، رواه البخاري.

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي:

- ١- طلاق المكره.
- ٢- طلاق السكران.
- ٣- طلاق الهازل.
- ٤- طلاق الغضبان.

٥- طلاق الغافل والساهي.

٦- طلاق المدهوش.

١- طلاق المكره

المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليف، واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره.

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر، لا يكفر بذلك لقول الله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(١).

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

روي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه، وابن حبان والدارقطني والطبراني، والحاكم، وحسنه النووي.

وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن

الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره واقع، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن

مخالفتهم لجمهور الصحابة.

٢- طلاق السكران

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على

عقله بإرادته.

وقال قوم: لا يقع وإنه لغو لا عبرة به، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد

العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٢).

فجعل سبحانه قول السكران غير معتمد به، لأنه لا يعلم ما يقول وثبت عن عثمان أنه

كان لا يرى طلاق السكران.

(١) سورة النحل آية: ١٠٦

(٢) سورة النساء آية: ٤٣.

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحמיד بن عبد الرحمن وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي التي استقر عليها مذهبه، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي.

قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لا يحكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين.

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء في المرسوم بقانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السكران والمكره).

٣- طلاق الغضبان

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدرى ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون.

وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال، والغضب على ثلاثة أقسام:

١- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢- ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣- أن يكون يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظر. وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

٤- طلاق المازل^(١) والمخطئ

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق المازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق المازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية والقصد، اعتبر اليمين لغواً، لقول الله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم﴾^(٢).

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه، أو تركه ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والمازل لا عزم له ولا نية.

وروى البخاري عن ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطر^(٣)».

أما طلاق المخطئ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فقد رأى فقهاء الأحناف: أنه يعامل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له.

٥- طلاق الغافل والساهي

ومثل المخطئ، والمازل، والغافل، والساهي، والفرق بين المخطئ والمازل، أن طلاق المازل يقع قضاء وديانة، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطئ يقع قضاء فقط، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب.

٦- طلاق المدهوش

المدهوش الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن أختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته.

(١) المازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧.

(٣) قال الحافظ: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ابن القيم: أي عن غرض

من المطلق في وقوعه - رسالة الطلاق: ص ٥٧.

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلاً له في الصورة الآتية: -

- ١- إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.
- ٢- إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة.
- ٣- إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً. كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته. أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف.
- ٤- إذا كانت المرأة معتدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يزل الحل. كالفرقة برودة الزوجية، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً.

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له. فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق. فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، لأن العقد في هذه الحالات قد نقض من أصله، فلم يبق له وجود في العدة. فلو قال الرجل لامراته: أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغو لا يترتب عليه أي أثر.

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا يكون محلاً للطلاق بعد ذلك. لأنها ليست زوجته ولا معتدته.

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق... أنت طالق... أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً، لأن الزوجية قائمة.

أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١).

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي:

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة. فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها: أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها، لأنها بانتهاء العدة تصح أجنبية عنه.

ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد باتت منه بينونة كبرى، فلا يكون للطلاق معنى.

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وابن عباس، وجابر بن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق: أنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص.

وقال مالك وأصحابه: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه.

ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أي امرأة فهي طالق.

ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق.

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، وسواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

الطلاق باللفظ:

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية، فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلطف به، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

وقال الشافعي رحمه الله: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث. لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصاد على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١).

والكناية:

ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، فهو يحتمل البيئونة^(٢) عن الزواج، كما يحتمل البيئونة عن الشر ومثل: أمرك بيدك، فإنها تحتمل تملكها عصمتها. كما تحتمل تملكها حرية التصرف.

ومثل: أنت علي حرام، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها. والصريح: يقع به طلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه: لظهور دلالاته ووضوح معناه.

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة، كأن يقول: زوجي طالق، أو أنت طالق.

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية. فلو قال الناطق بلفظ الصريح:

لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يصدق قضاء، ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر، يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي، لحديث عائشة رضی الله عنها، عند البخاري وغيره:

« أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عدتْ بعظيم، الحقي بأهلك»، وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب ابن مالك لما قيل له: «رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها. فلا تقرّبها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك»

فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

وقد جرى عليه العمل الآن، حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه: «كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية».

(١) بداية المجتهد — ٢ ص ٧٠

(٢) إذ أن البيئونة معناها البعد والمفارقة.

أما مذهب الأحناف: فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال.

ولم يأخذ القانون، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق.

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً؟

إذا حرم الرجل امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح.

ففي الحالة الأولى: لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: (ألى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام^(١) حلالاً، وجعل في اليمين كفارة). وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: (إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها. ثم قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾).

وأخرج النسائي عنه: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتى علي حراماً فقال: كذبت، ليست عليك حرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله تحلة أيمانكم﴾^(٢). عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة» وفي الحالة الثانية: يقع الطلاق، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

الحلف بأيمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية — ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيل: يلزمه الاستغفار فقط، والمشهور المفتى به عندهم: أنه يلزمه كل ما اعتد الحلف به من المسلمين. وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق، وعليه فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام، كما كان في العصور الأولى، لعدم من يحلف بذلك الآن، وقال الأهرمي: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل: يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية.

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه.

(٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم. ونحن نرى ترجيح رأي الأهمري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله.

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق.

واشترط الفقهاء: أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة.

ومعنى كونها مستبينة: أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها.

ومعنى كونها مرسومة: أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورق: أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق. وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً.

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس من أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً للكتابة ولا قادراً عليها. فإذا كان عارفاً بالكتابة قادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليلبغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ويمضي طلاقه.

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل^(١)، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد.

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾. وقال: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ۚ ۝﴾

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، استدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

فذكر الطبرسي: أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق^(١).

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة:

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله «ففي جواهر الكلام» عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله ﷻ؟ قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق».

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال:

«طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد».

وقد تقرر في الأصول: أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه. وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْهَلُ مِنْكُمْ عَرَفَ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَرَّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا لِشَاقِقِينَ﴾ فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم.

معروف أو فارقوهن بمعروف. قال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بي وبينها، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. رواه ابن ماجه. وقد تقدمت حكمة ذلك.

(٢) تفسير الألويسي سورة الطلاق، ويراجع أصل الشيعة.

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد. قال: بئس ما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله.

فإنكار ذلك من عمران، رضى الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدة إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، ﷺ كما هو ظاهر.

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ، أن يخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق.

وقال جعفر الصادق ﷺ: من طلق بغير شهود فليس بشيء.

قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار:

حجة الإمامية في القول: بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق. لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل.

وأخرج السيوطي في «لدر المنثور» عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال:

النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود.

وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾:

قال: «لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدل، كما قال الله عز وجل، إلا من عذر». فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، ﷺ، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.

إذا تبين لك، أن وجوب الإشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع إلى ندمه المأثورة في بعض كتب الفقه، مراد بما الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفي»: اتفاق أمة محمد، ﷺ،

خاصة على أمر من الأمور الدينية، لانتقاضه، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين.

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام، كما نقله السيد مرتضى في كتاب *الانتصار* بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفناه.

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق: إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل.

فالمنجزة: هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زنة مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له. وأما المعلق: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق.

ويشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

(الأول) أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلاً، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلعت النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلعت فعلاً - كان ذلك تنجزاً وإن جاء في صورة فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً، مثل إن دخل الحمل في سم الخياط فأنت طالق

(الثاني) أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.

(الثالث) أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

(القسم الأول) يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخير، ويسمى التعليق القسماً، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريدًا بذلك منعها عن الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

(القسم الثاني) ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: (إن أبرأتني من مؤخر صدائك فأنت طالق).

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع. وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقالا في الطلاق الشرطي: أنه واقع عند حصول المعلق عليه.

قال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

(الأولى) صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

(الثاني) صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمي لأفعلن هذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

(الثالث) صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فأمرأتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق. إذا وجد الشرط. وأما ما يقصد به الحض، أو المنع أو التصديق، أو التكذيب، بالترامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليل.

ما عليه العمل الآن:

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنه المادة الثانية من القانون رقم

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).
وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة:

« إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية،
إنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه،
بشريح القاضي، وداود الظاهري وأصحابه». **وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل:**

فهي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته:
نت طالق غدا، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت
المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه.

وإذا قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة.

قال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تسليخ السنة.

وقال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. أو ذكر وقتاً فلا تكون طالقاً
بذلك. لا الآن. ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق
على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا.
﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾.

وأيضاً، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم
يوقعه فيه.

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني، وطلاق بدعي.

طلاق السنة:

فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج
المدخول بها طليقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان.

ويقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

أي إذا أردتم تطليق النساء، فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسها.

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة، فتطول عليها العدة. لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها. وأن طلقت في طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدرى بم تعتد، أتعنت بالإقراء أم بوضع الحمل؟.

وعن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنه طلق امرأته وهي حائض؟ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:

«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء».

وفي رواية: أن ابن عمر رضی الله عنه، طلق امرأته له، وهي حائض، تطليقه، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، ولا بدعة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعي، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا ظهرت زال موجب التحريم. فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

ولكن الرواية الأولى التي فيها «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر» متضمنة لزيادة يجب العمل بها، قال صاحب الروضة الندية: «وهي أيضاً في الصحيحين».

فكانت أرجح من وجهين.

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه. والشافعي في الوجه الآخر، وأبي يوسف

الطلاق البدعي:

أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة. و يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعا فيه.

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أن الطلاق البدعي، مندرج تحت الآيات العامة.

٢- تصريح ابن عمر رضي الله عنهما، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها،

بأنها حسبت تلك الطلقة.

وذهب بعض العلماء ^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع ^(٢). ومنعوا اندراجه تحت

العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه.

فقال: **«فطلقوهن لعدنهن»**. وقال رضي الله عنهما لابن عمر رضي الله عنهما: «مره فليراجعها». وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك. وهو لا يغضب مما أحله الله.

وأما قول ابن عمر: أنها حسبت، فلم يبين من الحاسب لها، بل أخرج عنه أحمد وأبو

داود والنسائي: «أنه طلق امرأته وهي حائض. فردها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً».

وإسناد هذه الرواية صحيح. ولم يأت من تكلم عليها بباطل. وهي مصرحة بأن الذي لم

يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنهما. لأن الحجة في روايته لا في رأيه.

وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها، ويعتد بتطبيقه». فهذه لو صححت لكانت حجة

ظاهرة ولكنها لم تصح كما حزم بن ابن القيم في الهدى.

وقد روى في ذلك روايات في أسانيدنا مجاهيل وكذابون، لا تثبت الحجة بشيء منها.

والحاصل: أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف للسنة يقال له: طلاق بدعة. وقد

ثبت عنه رضي الله عنهما: «أن كل بدعة ضلالة».

(١) منهم ابن عليه، من السلف. وابن تيمية وابن حزم وابن القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

ولا خلاف أيضاً، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر - وما مخالف ما شرعه الله ورسوله، فهو رد لحديث عائشة رضی الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو حديث متفق عليه.

فمن زعم أن هذه البدعة، يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ، يقع من فاعله ومقيد به، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع:

وذهب إلى هذا: -

١- عبد الله بن معمر.

٢- سعيد بن المسيب.

٣- طاووس: من أصحاب ابن عباس.

وبه قال خلاص بن عمرو، وأبو قلابة من التابعين. وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت. والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

طلاق الحامل:

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء.

لما أخرج مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه: أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي، ﷺ: فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». وإلى هذا ذهب العلماء. إلا أن الأحناف اختلفوا فيها:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث. وقال محمد وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات^(١).

طلاق الآيسة، والصغيرة والمتقطعة الحيض:

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشترط له شرط آخر، غير

ذلك.

عدد الطلقات

وإذا دخل بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات. واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعاً: فقام غضبان فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: أفلا أقتله».

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (فجعله لاعباً بكتاب الله) لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها.

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالفاً لقول الله تعالى: (الطلاق مرتان). والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم، لما كان مرة بعد مرة. فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى، وما دل عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع؟ أهـ

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما طلقها ثلاثاً بلفظ واحد. هل يقع أم

لا؟

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(١). ويرى بعضهم عدم وقوعه، والذين رأوا وقوعه،

اختلفوا:

فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثاً.

وقال بعضهم: يقع واحدة فقط.

(١) وإذا قال للمدخول بما: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولاً بها وقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة.

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية:

- ١- قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.
- ٢- وقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾.
- ٣- وقول الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث: لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً.
- ٤- وقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث، أو الثنتين دفعة أو مفرقة، ووقوعه.
- ٥- حديث سهل بن سعد، قال: «لما لاعن أخو بني عمجلان امرأته، قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها: هي الطلاق، هي الطلاق، هي الطلاق». رواه أحمد.
- ٦- وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى!. إنك قد أخطأت السنة. والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء.
- وقال: فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعتها. ثم قال: (إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك). فقلت: يا رسول الله، أرايت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: (لا، كانت تبين منك وتكون مقصية). رواه الدارقطني.
- ٧- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله. وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم. إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له».
- وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً. بانث منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون، أثم في عنقه».
- ٨- وفي حديث ركانة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة: وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع.

وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة. أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: ما رواه مسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم).

وروى عنه أيضاً قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم.

أي أنهم يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات.

ثانياً: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (طلق ركانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله ﷺ، كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة. فأرجعها إن شئت. فراجعها). رواه أحمد وأبو داود.

وقال ابن تيمية جـ ٣ ص ٢٢ فتاوى: وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس » ما يوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتهما للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطليقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له. إلى أن قال: وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته شرعاً لازماً، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله.

وقال تلميذه ابن القيم: قد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر رضى الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر ؓ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولا يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ. فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

(١) أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه ﷺ. غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها. ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء. وبالله التوفيق.

وقال الشوكاني: وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى، ورواية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، وجابر، وابن زيد، والمادى، والقاسم، والباقر، وأحمد ابن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي.

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابن تيمية، وابن القيم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما. ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى. كعطاء، وطاووس، وعمر، وابن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر. وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم.

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي:

(الطلاق المقترن بعدد - لفظاً، أو إشارة - لا يقع واحدة) ^(١).

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً: أنه طلاق بدعي، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء، ويعتبر لغواً.

وهذا المذهب يحكى عن بعض التابعين. وهو مروى عن ابن عليه، وهشام ابن الحكم، وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وهو مذهب الباقر، والصادق، والناصر، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع. لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته.

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية.

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، والأخذ بالناس عن مسألة الخلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها. فقد لعن رسول الله ﷺ الخلل والخلل له، وكذلك الأخذ بهم من طرق الخلل التي يتلمسونها لتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطبقة على أصول الدين.

طلاق البتة

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة وروى عن علي: أنه جعلها ثلاثاً: وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل. إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس: في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى. ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي:

الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كتابة.

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكتملاً للثلاث، كان الطلاق بائناً في هذا القانون، والقانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠م).

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج، أو لغيبته، أو حبسه أو للضرر.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١).

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة. وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسن ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق

رجعياً. ويقول الله سبحانه: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾^(١).

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: مره فليراجعها.... متفق عليه.

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي:

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويجرمها على الزوج، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر، نكاحاً لا يقصد به التحليل^(٢). قال الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

أي فإن طلقها المطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تزوج غيره زوجاً صحيحاً.

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك. لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها. والمراجعة إنما تكون في العدة. وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾^(٣).

والمطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة، بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة.

والطلاق على مال من أجل أن تفتدى المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً، قال الله تعالى: ﴿فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ - أحق بردهن: أي أحق برجعتهن.

(٢) انظر فصل التحليل في أول هذا المجلد.

(٣) الأحزاب آية ٤٩.

(٤) البقرة آية ٢٢٩

حكم الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة. وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة. فإذا طلق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه.

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة.

والرجعي حق الزوج مدة العدة. وهو حق أثبتته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه فلو قال: لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها، يقول الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(١).

وإذا كانت الرجعة حقاً له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج لقول الله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ كما لا يشترط الإشهاد عليها. وإن كان مستحباً، خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

وتصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، مثل القبلة، والمباشرة بشهوة.

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة والمباشرة بشهوة.

وحجة الشافعي، أن الطلاق يزيل النكاح.

وقال ابن حزم رحمته: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد. فليس مراجعاً لقول الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٢).

(١) أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(٢) سورة الطلاق آية ٢.

فرق ﷺ بين المراجعة. والطلاق. والإشهاد. فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض. وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل. أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى.

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» انتهى.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي، والطبراني عن عمران بن حصين: «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها. وعلى رجعتها. ولا تعد».

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح:

قال الشوكاني: والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.

وقوله ﷺ «مره فليراجعها» أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(١).

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية:

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحج أو خفق نعل.

وقال الشافعي: هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنياً.

وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات:

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته. فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان. وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة،

ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة، وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، لما روى أن عمر رضي الله عنه سئل عن امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول. فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وهذا مروى عن علي وزيد ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري رضي الله عنه.

الطلاق البائن:

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف فيما بينهم في الخلع. أهو طلاق أو فسخ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات. إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية .

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة ^(١). اهـ.

ويرى ابن حزم: أن الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، قال:

وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفارقة، أو التي لم يطأها ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها. اهـ ^(٢).

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية، أن مما يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزواج، أو بسبب غيبته، أو حبسه أو للضرر.

أقسامه:

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة كبرى: وهو المكمل للثلاث.

(١) س ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد.

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦، ص ٢٤٠.

حكم البائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، دون أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل. بقول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

أي فإن طلقها الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر. لقول رسول الله لامرأة رفاعة: «لا، حتى تذوقى»^(١) عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢)

مسألة الهدم:

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً.

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات. عند أبي حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات،

(١) أي لا تعودي إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب.

فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانّت منه بينونة صغرى.

وسميت هذه المسألة الهدم: أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات. كما يهدم الثلاث أو لا يهدم. ١٩.

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت. إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «نماضر» طلاقاً مكماً للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه، وقال: «ما تمته - أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث - ولكن أردت السنة».

ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «ما طلقها ضراراً ولا فراراً». يعني أن لا ينكر ميراثها منه.

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البنين» بنت عيينة بن حسن الفزاري وهو محاصر في داره، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك. فقضى لها بميراثها منه. وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها!».

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت:

فقال الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قتل. وإن طلقها ليمنعها حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال. فطلق امرأته طلاقاً بائناً.

وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره.

وقال مالك والليث: لها الميراث سواء أكانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم

لم تتزوج.

وقال الشافعي: لا ترث

قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها.

ولابد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح: لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع.

ولكن إنما أنس القائلون به: أن فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة.

ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور.

وأما من رأى أنها ترث في العدة. فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة.

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً.

وفرق الأوزعي بين التملك والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق.

وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها: وترثه هو إن مات، وهذا مخالف للأصول جداً. اهـ^(١).

قال ابن حزم: « طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق. مات من ذلك المرض أو لم يموت. فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلاف الناس فيه^(١).

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطبيق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطبيق.

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنع من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطبيق نفسها، أو يوكل غيره في تطبيقها.

قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صيغ التفويض:

وصيغ التفويض هي:

١- اختاري نفسك.

٢- أمرك بيدك.

٣- طلقي نفسك إن شئت.

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة بحملها فيما يلي:

١- اختاري نفسك:

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة: لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾^(١).

(١) المحلى ص ٢٢٣ ج ١٠

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٩.

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ على عائشة فقال لها: «إني ذاكرك لأمراً من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية.

قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبوي؟.. بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يعثني.. إلخ
ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.
روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً».
وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً».
وفي هذا دلالة على أنه لو اخترن أنفسهن: كان ذلك طلاقاً. وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(١).

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء.

بينما اختلفوا فيما إذا اختارت المرأة نفسها: فقال بعضهم: إنه يقع طلاق واحدة رجعية وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه، وبه قال الأحناف.

وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختارى، فقالت اخترت، فهو باطل لا يقع بها شيء.

٢- أمرك بيدك^(٢):

إذا قال الرجل لزوجته: أمرك بيدك، فطلقت نفسها، فهي طلاق واحدة، عند عمر، وعبد الله بن مسعود. وهو مذهب سفيان، والشافعي، وأحمد.

(١) أهل الظاهر يرون أن مع ذلك أنه لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنه كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

(٢) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك.

روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال:

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس. فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري يدي. لعلمت كيف أصنع. قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك. قالت: فأنت طالق ثلاثاً. قال: أراها واحدة وأنت أحق بما ما دامت في عدتها. سألتني أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة. فقال صنع الله بالرجال وفعل. يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم. فيجعلونه بأيدي النساء. ففيها التراب. ماذا قلت فيها؟ قال: قلت أراها واحدة. وهو أحق بما. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(١) وقال الأحناف: يقع طلقة واحدة بائة، لأن تملكها أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة؟:

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج. فإن نوى واحدة فواحدة، وإذا نوى ثلاثاً فتلاث. وله أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد: في الخيار أو التمليك وذهب غيره إلى أنها إن نوت، لأنها تملك الثلاثة بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. فإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقال الزوج: لم أجعل لها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله. والقضاء ما قضت، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود.

هل جعل الأمر باليد مقيد بالجلس؟ أم هو على التراخي؟

قال ابن قدامة في المغني: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس.

روى ذلك على ﷺ، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، والحكم.

وقال مالك الشافعي وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقتها، لأنه تحيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله: اختاري.

ورجح الرأي الأول لقول على ﷺ أي رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى

تكل.

قال: ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً. ولأنه نوع توكيل في الطلاق. فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج:

قال: فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الزهري: والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي: ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع.

قال: وإن وطئها الزوج، كان رجوعاً، لأنه نوع توكيل. والتصرف فيما وكتل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل^(١).

٣- طلقي نفسك إن شئت:

قالت الأحناف: من قال لامرأته طلقي نفسك، ولا نية له، أو نوى طلاقاً واحدة فقالت: طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية.

وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها، وإن قال: لها طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، طلقت وإن قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق، وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت. فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده. وإذا قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده. ولو قال لرجل: طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

التوكيل:

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح. وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه في المجلس وبعده. ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل، وسواء قال: أمر امرأتي بيدك، أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي، أو قال طلق امرأتي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري.

قال صاحب المغني:

ولنا أنه توكيل مطلق: فكان على التراخي: كالتوكيل في البيع، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يتضح أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً، كالمرة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل.

فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم، فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأي: يصح^(١).

التعميم^(٢) والتقييد في هذه الصيغة:

هذه الصيغة قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة.

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط. حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك، لأن الصيغة مطلقة، فتتصرف إلى المجلس، فإذا فات فلا تملكه.

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطلق نفسها في نفس مجلس زواجها، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال.

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بنى على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغته مطلقة، لا يتقيد بالمجلس، وللزوجة أن تطلق متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافاً.

وقد تكون هذه الصيغة عامة. كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت، لأن ملكها حق تطلق نفسها ملكاً عاماً، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها في أي وقت.

وقد تكون هذه الصيغة مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيها فلا حق لها في التطلاق.

التفويض^(٣) حين العقد وبعده:

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك

(١) المغني: ص ٢٩٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٢.

على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد. فيقول لها: قبلت، فهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطلق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت، فتقول: قبلت، فهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها.

والفرق بين صورتين أنه في الصورة الأولى، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج.

أما في الثانية، فإنه ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روعى فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلق لعدم النفقة، والتطلق للغيب. وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلق للضرر، والتطلق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطلق لحبسه.

ونورد فيما يلي حكم كل، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلق للغيب، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد.

التطلق لعدم النفقة:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة^(١) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة^(٢)، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل، أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته، بل تكون النفقة ديناً في الذمة، ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾.

(٢) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

١- أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان، لقول الله سبحانه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف.

٢- أن الله تعالى يقول: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾.

والرسول يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر.

٣- وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاءً للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى.

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا:

١- أن الله سبحانه قال: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾^(١)

وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟

قال: تستأنى به، ولا يفرق بينهما وتلا الآية السابقة.

٢- أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

٣- وقد سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهراً، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه.

٤- قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليها ظلماً، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنتفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق

أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم.

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها.

مادة (٥): إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنتفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي. وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة (٦): تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنتفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنتفاق لم تصح الرجعة.

التطليق للضرر:

ذهب الإمام مالك^(١): أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل: ضربها، أو سبها أو إيذاها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل.

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طليقة بائنة.

وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها.

فإذا تكررت منها الشكوى. وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكيمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، هما خيرة بمجالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما. ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن. وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزيز وعدم إجبارها على طاعته.

تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق. وإنما يفرق بينهما بالخلع.

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلتهما بغيرهما.

وعلى الحكامين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما. ويجب عليه أن ينفذ حكمهما.

وأصل ذلك كله قول الله سبحانه: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾^(٢).

والله تعالى يقول أيضاً: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. وقد فات الإمساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (مادة ٦): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر. بعث القاضي حكماً وقضى على الوجه المبين بالمواد ٨، ٩، ١٠، ١١».

مادة (٧): «يشترط في الحكامين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن له خبرة بمآلهما، وقدرة على الإصلاح بينهما».

مادة (٨): «على الحكامين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها».

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه ليس للحكامين أن يطلقوا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما. وقال الشافعي: إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

(٢) النساء آية ٣٥.

مادة (٩): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة (١٠): إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي، بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما. وعلى الحكيمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه

التطليق لغية الزوج:

التطليق لغية الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١)، دفعا للضرر عن المرأة، فالمرأة لها أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه، بشرط:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

٤- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد، أو مجنناً في مكان ناء، فإن ذلك لا يميز طلب التفريق: وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعدها زوجها عنها لا لغيابه.

ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك^(٢). وقيل: ثلاث سنين، ويرى أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

التطليق لحبس الزوج:

ومما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية.

الحكم هائياً، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها.

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طليقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد.

قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

وجاء في القانون ، مادة (١٢): «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

مادة (١٣): «إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل، ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل».

مادة (١٤): «لزوجة المحبوس المحكوم عليه هائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في فصل سابق.

فتاوى الطلاق

يبعث إلينا المواطنون برسائل تحتوي على أسئلة تتعلق بجهات مختلفة: فبعضها تتعلق بالطلاق والزواج، وبعضها يتعلق بالعبادات وأشياء أخرى عامة. وتحدث اليوم فيما يتعلق منها بالطلاق.

نصيحة للأزواج:

وأود قبل ذلك أن أعود فأكرر نصيحتي لأخوتي وأبنائي المسلمين، وأقول لهم، أرجو أن نكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. أقول لهم: إن الحلم - وهو سيد الأخلاق، والإيمان - وهو مجمع الفضائل - كل منهما سلاح يتقى به الإنسان التسرع إلى يوقعه في الندم وإلى ما يجلب عليه سخط الله وغضبه، وإن الزواج قد شرعه الله لحكم سامية، هي في خيرنا وسعادتنا، فهي ترجع إلى تكوين الأسر، وتكوين الأسر إنما يكون بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة القلبية والتي يتبادل الزوجان في بهوها الفسيح روح المودة والرحمة، والتي يزدهر في جوها التقى نبت البنين والبنات فينمو ويثمر، فيكون أترأ صالحاً للزوجين الوالدين، ينشرح به صدرهما في الحياة ويذكران به في الممات، يكون مع هذا لبنات قوية في بناء الأمة وعزتها.

أيها المسلمون:

هذه الحياة الزوجية التي بينت لكم بعض أسرارها، وحكم شرعها والحث عليها. تسقط عمدتها ويخر سقفتها بنزاع تافه ونزعة طائشة، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها، ولا يصبر هو على رغبته، فتندفع هي إلى المشاركة، ويندفع هو إلى سلاح التفريق «الطلاق»، ليقطع ما أمر الله به أن يوصل، ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم، ويذهب بالقلب والشعور ما يريانه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والحيرة، ومظهر اليتيم والتشرد، وهما على قيد الحياة، وصدق رسول الله: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق» فالله الله في الحياة الزوجية، والله الله في الأطفال، والله الله في الأسر.

أيها الأخوان، هذه نصيحتي إليكم فيما يتعلق بالتسرع إلى الطلاق، وهي نصيحة لعباده المؤمنين: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾^(١). ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيراً﴾^(٢).

الطلاق المعلق:

ولنعد إلى الأسئلة التي تتعلق بالطلاق، وفيها السؤال عن الطلاق المعلق، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: «إن خرجت بغير أذني، أو كلمت الجارة، أو فعلت كذا فأنت طالق». وحكمه أنه كان يقصد تخويقها ومنعها من الفعل وهو في نفسه يكره طلاقها، ولا يرغب فيه، وليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له في الحيلة الزوجية. أما إذا كان منظوياً على بغضها غير راغب في عشرتها، واتخذ التعليق مبرراً له في الطلاق أمام الناس، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة، ويقع واحدة رجعية لا غير ولو كان بلفظ الثلاث أو الستين. وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها، وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن.

وإني أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا على من نجز الطلاق وأوقعه بالفعل غير معلق له على شيء، فقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾^(٣)، وقوله: ﴿فإن طلقها﴾^(٤)، وقوله: ﴿وإذا طلقتم﴾^(٥) كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد، هو إيقاع الطلاق بالفعل.

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجه أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلق، وفي العرف يقال في مثله: إن المرأة مثلاً أوقعت الطلاق على زوجها. وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من الفقهاء فلو توسع القانون، ووجد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق لكان متمشياً مع روح الشريعة في توضيق دائرة الطلاق، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر.

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

الحلف بالطلاق لا أثر له:

هذا ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الحلف بالطلاق، ومثاله: الطلاق يلزمي إن فعلت كذا، أو علي الطلاق لا أكلم فلاناً، أو لا أتصل به، أو لا أعيش مع أخي، أو أن ثمن السلعة كذا، أو أن الخير الفلاني صحيح، أو غير ذلك مما يجري بين الناس وهم في الأسواق يبيعون ويشترون، أو وهم في النوادي والمقاهي يتحدثون ويتناظرون، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق، والتزام الطلاق ليس إقاعاً للطلاق، ولا تعليقاً لوقوعه، وإنما هو عيّن وحلف، ولا أثر في الحياة الزوجية، وهو في بعده عن ذلك أشد بعداً من الطلاق المعلق الذي قصد به التخويف، وقد ألغاه القانون أيضاً، تبعاً لكبار العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه.

لعن الله المحلل والمحلل له:

ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق: أن رجلاً أوقع على امرأته ثلاث طلاقات متفرقات، فأفتاه بعض الناس بالتحليل، وأرشدته فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره، ويمكث معها ليلة واحدة ويخلو بها وقتاً، ثم يطلقها هذا المستعار، وبهذا تحل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين.

ولا يزال في الناس من يفتي بالتحليل ولا يزال في الناس من يستمع لقول المحللين وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المحلل، والمحلل له)، وقال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له). وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها).

وقال الإمام ابن تيمية: (زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة).

وقال الشيخ محمد عبده: (إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً).

وكيف لا يكون كذلك وهو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكوين أسرة، ولم يقصد منه دواماً ولا استمراراً، ولا سكناً ولا مودة؟ كيف لا يكون كذلك وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوفاً من الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، فهو أمر يدل على أنه في قرارة النفوس لا يقل عن اختلاط المقت والفاحشة، بل يزيد عليه لفعله باسم الشرع والدين ثم كيف بعد هذا كله تكون هذه العملية الحمقاء تفسيراً أو امتثالاً لقول الله في كتابه: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١) فاللهم هداية لعبادك.

احتياط آخر أشبع من التحليل:

ومن الفتاوى المأخوذة هذه الفتوى الأخرى التي أشير بها على رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات اتقاء لهذا التحليل المنكر، وبعداً عن التيسرة المستعارة، الفتوى هي اعتبار أن الزواج الذي انتهى بهذا الطلاق كان زوجاً باطلاً، لأنه كان بغير ولي، أو كان في شهوده من يترك الصلاة، أو يؤخرها عن وقتها، وبذلك يكون الطلاق قد وقع على غير زوجة فيصبح للرجل الذي كان معها أن يعقد عليها عقداً جديداً مبتدئاً، غير العقد الأول الذي وقع باطلاً، وهذه مسألة يسميها بعض الناس « إسقاط التحليل » وهو نوع من الاحتياط أشبع من الاحتياط بالتحليل نفسه، واتقاء التحليل به اتقاء الرجس بالرجس، بل برجس أشد وفيه يقول ابن تيمية: « من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد الزواج ولم ينظر في صفته قبل ذلك، ويقول: أنا تزوجت بولي وشهود فساق، فلا يقع طلاق، لأن زوجي كان باطلاً، كان من المعتدين لحدود الله، وهو يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده ».

ثم كيف يكون هذا وقد صدر العقد الأول على وجه شرعي معتبر، يقرر صحته قبل وقوعه جماهير العلماء، ويقرر استمراره بعد وقوعه، حفظاً للنظام العام كل العلماء؟ زواج أخذ حظه في الوجود، وتعاشر فيه الزوجان وكان لها منه الأولاد، وثبتت به الحرمات التي تترتب على حرمة المصاهرة. كيف نعود إليه ذلك كله، ونفتي أو نحكم ببطلانه احتياطاً وتضليلاً؟ ثم ماذا تكون الحال لو عرف الناس هذا، وأن له قيمة عند الفقهاء الذين يحللون ويحرمون، والذين تتلقى عنهم أحكام الله، وذهبت به المرأة التي تزوجت بغير ولي، أو بشاهد تارك للصلاة، وتزوجت غير زوجها دون أن يطلقها أو يحكم قاض بفسخ زواجها، أو ذهب الرجل الذي تزوج هذا الزواج دون أن يطلق زوجته، وتزوج أختها أو ابنتها من غيره؟ ثم ماذا يكون حال أولادها بالنسبة إلى تلك الوصمة التي ألصقت بجيبينهم؟ وماذا تكون الحال إذا تمسك زوجها الأول لأنه عقد عليها، واتصل لعقد عليها دخولها بها، وعشرته لها، ونسله منها، وتمسكت هي بزوجها الآخر بحجة أن زواجها للأول كان الشاهد فيه تاركاً للصلاة؟ ماذا تكون الحال في كل ذلك؟ ألا فليقتق الله هؤلاء المفتون، وليقتق الله الناس في دينهم وأعراضهم، وليخش الجميع يوماً لا تنفعهم فيه زوجة ولا درهم ولا دينار.

الحلف بالطلاق:

من أسئلة الوقائع التي يكثر حدوثها ويكثر السؤال عنها حلف الرجل بالطلاق على الشيء بخبر به. أو على الشيء يفعل أو لا يفعله. وذلك كأن يقول: (علي الطلاق) أو يقول:

(الطلاق يلزمي) إن لم يكن ثمن هذا الشيء كذا، أو يقول: إن كلمت فلانة أو إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم تبين أن ثمن الشيء الذي حلف عليه لم يكن كما قال. أو كلمت زوجته فلانة. أو يفعل هو ما حلف عليه.

وفي هذا يسأل سائل مصر القديمة، ويقول: هل يكون ذلك طلاقاً له أثره في العلاقات الزوجية؟ وهل يكون حلفاً بغير الله، فيصدق على الحالف حكم الحديث الوارد في شأن الحالف بغير الله، فيكون كافراً أو مشركاً؟ ويقول: أنه سمع في ذلك من العلماء فتاوى متناقضة: فبعضهم يفتي بأن الطلاق يقع به على الزوجة. وأنه إذا كان الحلف بالطلاق الثلاث حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره، وبعضهم يفتي بأنه لا يقع به طلاق. وبأنه حلف بغير الله. وبه يكون الحالف كافراً أو مشركاً، ومن لوازم ذلك أن تبين منه زوجته بكفره أو شركه.

فتاوى تقليدية لا يعتد بها:

والذي نراه في المسألة - من جهة الوقوع وعدمه وثق به - هو الرأي الذي اختاره قانون المحاكم الشرعية الصادر سنة ١٩٢٩، وهو أن الطلاق المقترون بعدد - كان يقول الرجل لامرأته: «أنت طالق بالثلاث» - لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية، وأن الحلف بالطلاق، كقول الرجل: «علي الطلاق» أو: «يلزمي الطلاق»، لغو من الكلام لا يقع به شيء، وأن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، والرجل لا يريد الطلاق ولا وطر له فيه، وإنما يريد التهديد والتخويف - كذلك لا يقع به شيء. وقد أذعننا ذلك مراراً وأرشدنا إليه كثيراً، ومع ذلك لا يزال كثير من الناس يسمعون الفتوى بالموروث في كل ذلك: فيسمعون الفتوى بوقوع في المعلق كيفما كان قصد الحالف، والحكم بالوقوع في كل ذلك لا يشهد له في نظرنا ولا في نظر واضعي القانون المشار إليه شيء من مصادر التشريع التي يعتد بها في النظر الصحيح.

الحلف بالطلاق حرام وليس كفراً:

والذي نراه من جهة أنه حلف بغير الله، فيكون الحالف به كافراً تطبيقياً لقوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر» - هو أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر بالحلف بغير الله، وقد كان العهد عهد تعظيم لغير الله من المخلوقات أو المصنوعات، وعلى هذا لا يكون الحلف بالطلاق كفراً، إذ ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظوراً إليه في ذلك العهد، وإنما هو عبث بألفاظ اليمين، وحلف بغير ما شرع الله الحلف به: «من كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليصمت»^(١)، « وأن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

وأصح الآراء في الحلف بغير الله ولو كان نبياً مرسلًا أو ملكاً مقرباً أنه حرام، وأنه لا ينعقد، وأن كفارته التوبة والاستعانة.

ما مختاره للفتوى:

ومجمل القول في هذه المسألة هو:

أولاً - الطلاق بالثلاث لا يقع واحدة رجعية، ويرد الرجل زوجته إليه بكلمة الرجعة، أو بالمختلطة الخاصة.

وثانياً: الحلف بالطلاق كعلي الطلاق لا يقع به طلاق أصلاً.

وثالثاً: الطلاق على فعل شيء أو تركه - منه أو منها أو من أجني لا يقع به أيضاً، ولو فعل المحلوف عليه، متى كان القصد التهديد والتخويف، ولم يقصد إلى الطلاق.

ورابعاً - الحلف بغير الله حرام ولا تنعقد به يمين، ولا يكفر به المسلم إلا إذا كان بمخلوق يعتقد الحالف تعظيمه كتعظيم الله، أو أن له فعلاً كفعل الله وتأثيره. ويجدر بالمؤمن أن يقترب من الحرام فضلاً على أن يقع فيه.

وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها، وهي التي نفق بها، وهي التي اختارها مقننو الأحوال الشخصية، وهي التي يجب أن يعلمها الناس جميعاً فيريحوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوى المختلفة، فليس الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه، ولا ذا شغف بتكفير المسلمين، والحق أحق أن يتبع.

علاج الطلاق

لقد عرف المسلمون من دينهم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ومع هذا كثر الطلاق في مجتمعاتنا كثرة مزعجة، فما أسباب هذه الحالة، وماذا ترون لعلاجها في ظل تعاليم الإسلام؟

(١) حديث شريف.

(٢) حديث شريف.

أسباب كثرة الطلاق:

في هذه الأيام كثر الكلام حول الطلاق، وشغل الناس بمقترحات لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق، وفي الواقع أن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء، وذلك بعد أن اتخذت من الوسائل الإيجابية ما يقي الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال. وحسبنا في هذه الظاهرة أن نتفهم هذه الوسائل، وأن نأخذ أنفسنا بما، ونربي أبناءنا عليها، ونحن إذا تعرفنا الأسباب الواقعية التي ترجع إليها كثرة الطلاق المزعومة، ثم بذلنا الجهد في القضاء عليها بما وضعته الشريعة، لسلمت الأسرة مما يهددها في بقائها وسعادتها، ولسلمت الشريعة من النقد في تشريع الطلاق.

وإن من يعمن النظر في أسباب الطلاق ليحدها على كثرتها ترجع إلى سببين رئيسين؛ أحدهما: إهمال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوين الأسرة وبسلامتها بعد تكونها من الشقاق بين الزوجين. وثانيهما: التزام مذاهب معينة في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان، بينما نجد مذاهب أخرى قوية لا ترى وقوعه في كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ، أي أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله، كما شرعه الله، ضرورة لا بد منها هي الإنقاذ.

وصايا الإسلام تحم من كثرة الطلاق:

أما الوصايا: فمنها ما يرجع إلى اختيار الزوجة، والشريعة توصي باختيار ذات الخلق والدين، وتحذر من اختيار ذات المال لما لها، أو الحسب لحسبها، أو الجاه لجاهها. ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الشؤون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها.

ومنها ما يرجع إلى أسلوب الخطبة، والشريعة توصي برؤية كل من الطرفين لصحابه على وجه تعرف به الاتجاهات القلبية، وتحذر الاكتفاء بوصف الوسيط أو خطبة الخاطبات المستأجرات، تحذر الإسراف في المخاطبة قبل العقد. لا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه المفاجأة ليلة الزفاف دون رؤية سابقة كما تطلب الشريعة، أو يكون أساسه الإسراف في الاختلاط قبل العقد - كما تحذر - هو زواج كثيراً ما يتعرض للتدهور والانحلال، ويرشد إلى ذلك حوادث الخاطبين والمخطوبات التي تقرأها كثيراً في الصحف ونسمع عنها في الأسر.

ومن الوصايا: حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين بعد الزفاف، وذلك يكون بقيام كل منهم بحق الآخر، فلا يترمت الزوج في معاملة زوجته، ولا يسرف في إساءة الظن بها إلى أن يحكم عليها النواخذ والأبواب، ويمنعها حق استنشاق الهواء وزيارة الأرحام. ولا يتحلل من صيانتها ويترك لها الحبل على الغارب، فيبيح لها حضور المحافل والمنتديات والمقابلات والخلوات حسبما تشتهي، وقد يسرف في هذا الجاني فيقدمها بنفسه. ولا ريب أن هاتين الخطتين: خطة التزمت، وخطة التحلل لهما أثرهما السيئ في العلاقة الزوجية، كما نرى ونسمع.

فبالتزمت والضغط يحصل الانفجار.

وبالتحلل يحصل التحول، وتسوء العلاقة ويثبت الشقاق.

ومن الوصايا: أن يتعد عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب في عاطفة كل منهما نحو صاحبه، ولا ريب أن الحياة الزوجية التي يتحكم فيها الأهل، فتغري الرجل بزوجه أو العكس، تسوء حالها وتعرض للتدهور والانحلال، وهنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب - وبخاصة الوالدان - أن سعادتهم بسعادة أبنائهم، وسعادة أبنائهم بالعمل على تقوية الروابط وتوثيق عرى المحبة بينهما، فإذا لم تفهم الأم أو الأب هذه الحقيقة وجب على الزوجين ألا يستمعا لهما فيما يغضب الله، وأن ينصحاهما بوقف حملهما المتكررة المنكرة التي مآلها حتما التفريق بينهما وخراب بينهما وملاك الأمر في ذلك كله معرفة الحقوق والواجبات التي بيئتها الشريعة، وطلبت تبادلها بين الزوجين، وبين الأسرتين، وسبيل ذلك أن تعنى الحكومة ورجال التربية والتهديب بتربية النشء على هذه الحقوق وتلك الواجبات، وأن تكون أول ما يغرس في نفوس الأبناء عن طريق البيت، وعن طريق المدرسة، وعن طريق الصحف، وعن طريق الإذاعات.

وإذا اتخذت هذه الحقوق وتبادلها أساساً للحياة الزوجية - عن هذا الطريق الذي يغرسها في النفس - ظهر أثرها بعد في قوة الحياة الزوجية، وسلامتها من التدهور والانحلال، وفي إشاعة المحبة والمودة بين الزوجين وبين الأسرتين.

فتاوى المفتين وضررها:

هذه ناحية؛ أما الناحية الأخرى، وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق. أو الحكم بوقوعه، فقد جرينا نحن المفتين والقضاة على الإفتاء أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجج القوية لغيرها في عدم وقوعه. والرأي أننا لا نفتي ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا

كان جمعاً من الأئمة على وقوعه، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين، وما يثبت لا يرفع إلا بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه.

وعلى هذا فلا نحكم بوقوع الطلاق إلا إذا كان مرة، مرة، وكان منجزاً مقصوداً للتفريق، في طهر لم يقع فيه طلاق ولا إفضاء، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئوليته. وهذا لا نحكم بوقوع الثلاث دفعة واحدة إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، ولا نحكم بوقوع الطلاق إذا كان معلقاً، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، وهو لا يجب الطلاق ولا يريده. ولا بوقوعه في قول اللاعب الهازل مع زوجه أو غيرها: أنت طالق، أو هي طالق. ولا في قول البائع: علي الطلاق أن هذه السلعة بكذا، أو امرأتي طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا. أو علي الطلاق لا بد أن تأكل أو تفعل كذا. ولا يقع والمرأة في حيض أو نفاس أو طهر اتصل بها فيه، ولو أوقع عليها طلاقاً في طهر لم يتصل بها فيه، ثم أوقع عليها طلقة أخرى في الطهر نفسه، لا تقع الطلقة الثانية. وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره.

والذي يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية الحالي ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ وجعله واحدة رجعية، وألغى وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، فإن أكثر العلماء، أو أكثر المتصدين لفتوى الناس لا يفتون إلا بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها ودانوا بها، فضلاً عن الحالات التي لم يأخذ بها القانون، (وترى المذاهب الأخرى عدم الوقوع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر الإمكان).

وكانت النتيجة لموقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع عن لسانهم، ويذهب مؤمناً بها إلى المأذون فيحكى له أنه طلق امرأته ثلاثاً، فيبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق، وفيها «حضر فلان، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقاً مكماً للثلاث» وهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها، ويقع الزوجان في ارتباك، وتمثل أمامهما مشاهد التشرذم المؤلم للأبناء، وقد أدركهما سوء الحظ بالتزام الإفتاء على المذهب المعين، ثم بهذه الورقة الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح.

إلى الفقه الإسلامي الواسع:

هذه هي الحالات والنواحي التي يجدر بالمصلحين بحثها واستخلاص العلاج منها عن طريق الفقه المأثور عن أئمتنا، وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين، ويسر

الشريعة، وسيجدون فيه متى حسن النظر الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعمون - بحسب ما يذكرون من أرقام - أنها كثرة تمدد حياة الأسر، وليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا الجهل به، وإهمال الآداب والأخلاق، وإلا التزمت والحمدود على مذاهب معينة تتخذ ديناً يلتزم، وقانوناً يجب التحاكم إليه، ويحرم التحاكم إلى غيره مما صح دليله وقويت حجته.

وفي المتعة التي جعلها الله من أحكام الطلاق إذا كان يباعث من جهة الزوج، وفي الافتداء إذا كان الطلاق يباعث من جهة الزوجة ما يجلي حقيقة الطلاق وأحكامه في نظر الشريعة الإسلامية، ويجعل خيره أكثر من شره.

وإن الحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أسس المودة والمحبة، والرحمة، لتأبي الإباء كله أن تتدخل في حفظها ونظامها كلمة « عقوبة » فضلاً عن معناها، وستجعلها العقوبة قائمة على أساس من الإرهاب والخوف، فتكون مجتمعاً بغيضاً لا خير فيه، وفي جوه المظلم تكثر المكائد والتهم، والإيذاء الخفي، بل لا يحجز الزوج مع هذا أن يلصق تهمه الخيانة أمام القاضي ليتخلص منها ومن الحكم بالعقوبة، وفي هذا من التشنيع والتشهير بالأسر ما يربو على ضرر الطلاق وكثرته.

هذا هو الطريق لإصلاح الأسرة، وهو الطريق الذي رسمه الله لعباده، وبينه في كتابه، وطبقه رسوله والأصحاب من بعده، فإن لم ينفع كان آخر الأمر: ﴿وإن يتفوقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾.

الطلاق مرة بعد مرة

ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾؟

شرع الإسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة إلى حد لا تجدى فيه محاولة الإصلاح، وبه تصير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون، على تكوين أسرة تصان فيها الحقوق، وترعرع في أحضانها الأطفال الذين يكونون بعد رجالاً عاملين في الحياة.

ولهذا شرع الإسلام الطلاق، وقد عرف الناس الطلاق من قديم، غير أنهم كانوا - بأهوائهم وبغياهم على المرأة وإذلالها - كثيراً ما يقصدون به إيذاؤها وإضرارها، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انقضاء العدة، ثم يطلقها إلى غير حد: تطليق فمراجعة، ثم

تطبيق فمراجعة ، وهكذا لا يتركها لتتزوج غيره فتستريح، ولا يثوب إلى رشفه فيحسن عشرتها فتستريح، وإنما يتخذها العوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوى ويشتهي، فأنزل الله إنقاذاً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

والمعنى أن الطلاق المشروع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين، مرة بعد مرة، أي دفعة بعد دفعة، فإذا ما طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية كان عليه إما ردها إلى عصمته - مع إحسان عشرتها فتستمر الحياة بينهما طيبة سعيدة - وذلك هو الإمساك بالمعروف، وإما تركها حتى تنقضي عدتها وتنقطع علاقتها به، ويزول سلطانه عليها فتتزوج غيره إن شاءت وذلك هو التسريح بالإحسان. فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني وطلقها ثالثة حرمت عليه، ولا يملك مراجعتها إلا إذا تزوجت بغيره زوجاً صحيحاً مقصوداً به ما يقصد بالزواج، وهو العشرة الدائمة بالسكن والمودة، لا يجدي في ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التحليل، فإن هذا منكر واحتيال لا تحل به للأول، وقد لعن الرسول فاعله وسماه « التيس المستعار ».

وقد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

ومن هذا يتبين أن الطلاق الثلاث مرة واحدة ليس مشروعاً، وأن الطلاق المشروع إنما هو الطلقة بعد الطلقة. ويتبين أن الطلاق الذي يملك الرجل فيه مراجعة زوجته إنما هو الطلقة الأولى والثانية، أما الطلقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها، ولا تحل له إلا إذا تزوجت غيره زوجاً غير مقصود منه التحليل، ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها، وتمضي عدتها منه وعندئذ فقط تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد، وهذا هو معنى الآية وما بعدها.

١- حكم الحلف بالطلاق

(السؤال) تعود بعض الناس الحلف بالطلاق في معاملتهم مع الناس كقولهم: «علي الطلاق لأفعلن كذا» فهل تعقد هذه الأيمان ويقع بها الطلاق؟.

(الجواب) تعارف الناس في الحلف بالطلاق أن يقول أحدهم: «الطلاق يلزمني لا أفعل كذا» يريد إن فعلته لزمني الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله: «إن فعلت كذا فأنت طالق».

وكذا تعارف بعض أهل الأرياف الحلف بقوله: «علي الطلاق لا أفعل كذا» وهو كما قال العلامة ابن عابدين: صريح في أنه طلاق معلن في المعنى على فعل المخوف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أداة صريحاً. اهـ.

فقول الخالف: «علي الطلاق لأفعلن كذا» معناه: «إن لم أفعل كذا يلزمي الطلاق» وقوله: «علي الطلاق لتفعلين كذا» معناه: «إن لم تفعل كذا يلزمي الطلاق» فهو في معنى المعلق وإن لم يكن تعليقاً صريحاً، ويقع به عند الحنفية إذا تحقق الشرط طلاق صريح.

هذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية قديماً إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المستمدة أحكامه من أقوال بعض أئمة الفقه الإسلامي، فنصت المادة الثانية منه على أن الطلاق غير المنجز لا يقع إذا قصد به الحمل على فعل الشيء أو تركه لا غير. فطبقتها المحاكم منذ ذلك الحين وقضت بأن مثل هذه الصيغ وهي من قبيل الطلاق المعلق لا يقع بها طلاق إذا قصد الخالف بها مجرد حمل نفسه أو غيره على فعل شيء معين أو تركه، ولم يقصد بها وقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه، فكان ذلك رحمة بالناس وخاصة بزوجات العامة الذين لا خلاق لهم، والذين يسرفون في الحلف بالطلاق إسرافاً ممقوتاً يدل على عدم تأدهم بأداب الإسلام، وجرى العمل بهذا القانون في القضاء والإفتاء. والله أعلم.

٢ - البيونة الكبرى:

(السؤال) إذا بانث المرأة من زوجها بينونة كبرى، بماذا تحل له؟

(الجواب) إذا بانث المرأة من زوجها بينونة كبرى، سواء كانت قد انقطع حملها وحيضها أو لم ينقطع لا تحل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر، ودخل بها دخولاً حقيقياً، وذاق عسيلتها وذاق عسيلته ثم طلقها، وانقضت عدتها منه، وعند ذلك يجوز له أن يعقد عليها عقداً جديداً كما صرح بذلك في أحاديث الباب، وبدون هذا كله لا تحل للزوج الأول باتفاق والله أعلم.

٣ - لا عدة للمطلقة قبل الدخول:

(السؤال) رجل طلق زوجته غير المدخول بها، فهل يحل لها أن تتزوج بآخر قبل انقضاء عدتها؟ وهل من حق المطلق أن يطالبها بنصف ما دفعه من المهر، ولو لم ينفق عليها من حين العقد؟

(الجواب) المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها ولا عدة عليها، ولها نصف المهر المسمى في العقد؛ قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ وقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فيجوز لها التزوج بآخر عقب الطلاق، وللمطلق الحق في نصف المهر كله لا في خصوص نصف المدفوع منه، وعليه نفقتها من حيث العقد إلى وقت الطلاق، على ما جرت عليه المحاكم الشرعية في قضائها. والله أعلم.

٤- الحلف بعد طلاقين بطلاق معلق:

(السؤال) حلف على زوجته بقوله: «علي الطلاق منك ما تدخل البيت ثلاثة شهور» ثم مكث لحظة وقال: «طلاق ثالث - سامعة». وقد سبق له طلاق هذه الزوجة مرتين وردها فما الحكم؟

(الجواب) إن هذا الطلاق من قبيل الطلاق المعلق كأنه قال: إن دخلت البيت مدة ثلاث شهور فأنت طالق. والحكم فيه أنه إذا كان قصد الزوج بهذا اليمين مجرد حمل زوجته على عدم دخول البيت مدة ثلاثة أشهر، لا يقع عليها الطلاق بدخولها فيه أثناء هذه المدة، على ما جرى عليه القضاء والافتاء بالديار المصرية، على غير مذهب الحنفية.

وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا دخلت البيت في أثناء هذه المدة لا مجرد حملها على عدم دخوله فيها وقع الطلاق بدخولها البيت في أثناء هذه المدة.

ولسبق وقوع طلاقين قبل هذا الطلاق بانته منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تتزوج آخر غيره زواجاً صحيحاً شرعاً وتطلق منه وتنقضي عدتها، فالحكم فيه يدور مع قصد الخالف.

وقوله بعد لحظة «طلاق ثالث - سامعة» بيان لعدد الطلاق في صيغة الحلف المعلق وهو لو قال أولاً: «علي الطلاق ثلاثاً» لم يقع إلا واحد، في حال الوقوع والله أعلم.

٥- حكم طلاق الغضبان والطلاق المكرر:

(السؤال) قال لزوجته في نوبة من نوبات الغضب وفي لحظة واحدة: أنت طالق طليقة بائنة. أنت طالق طليقة بائنة. أنت طالق طليقة بائنة. أنت طالق طليقة بائنة. أنت طالق طليقة بائنة، فهل تحل له بعد ذلك؟

ذلك؟

(الجواب) في السؤال لفت إلى أن هذه الصيغة وقعت من الزوج في نوبة غضب، وكثيراً ما يشير المستفتون إلى ذلك لظنهم أن الطلاق متى كان في حالة الغضب أياً كانت درجته لا يقع، مع أن الأمر ليس كذلك، فإزالة اللبس ينبغي تحديد الغضب الذي يقع أو لا يقع معه طلاق فنقول ومن الله التوفيق:

طلاق الغضبان:

روي عن عائشة رضی الله عنها حديث: « لا طلاق في إغلاق » . واختلف الأئمة في تفسير الإغلاق، وفسره الإمام أحمد بالغضب، (كما في زاد المعاد ونيل الأوطار) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته » . اهـ.

ومعناه أنه إذا لم ينغلق عليه في ثورة الغضب باب القصد والإرادة أو باب العلم بالكلام الذي يقوله، يقع طلاقه لبقاء قوة الإدراك عنده، وهو إمارة عدم تأثر عقله بالغضب. أما إذا انغلق عليه هذا الباب فإنه لا يقع طلاقه لزوال قوة الإدراك التي بها القصد والعلم.

وقسم ابن القيم في زاد المعاد الغضب ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

(الثاني) أن يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، وهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

(الثالث) أن يستحكم ويشدد به في فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. اهـ.

وحاصلة أن الغضب متفاوت الدرجات. والذي لا نزاع في عدم وقوع الطلاق معه هو الذي يزول به الإدراك، فلا يقصد صاحبه ما يقول ولا يشعر به وهذا هو الذي عناه شيخ الإسلام في تفسير الإغلاق، بما سبق ذكره، وهو محمول حديث عائشة: « لا طلاق في إغلاق ». فإذا بقي معه نوع من الإدراك ولكن انتفى القصد لما يقول والشعور به، وأعقبه الندم على ما فرط منه من غير قصد، فهذا هو مجال النظر والاجتهاد، والراجح عدم الوقوع في هذه الحالة، وخالفه شارح الغاية فجزم فيها بالوقوع.

وقد استظهر ابن عابدين في رد المختار: أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله ولا يقصده كما اقتضاه كلام ابن القيم وشيخه، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان عليه وخلط جده بهزله، فالمناط غلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وإن كان يعلم ما يقوله ويريده، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم صدور أقواله وأفعاله عن إدراك صحيح كما لا يعتبر من الصبي العاقل. ١. هـ.

فجعل مجرد نقص إدراكه بسبب الغضب الذي نشأ عنه خلل أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته مقتضياً لعدم وقوع طلاقه، وإن بقي معه القصد والعلم لعدم الاعتداد بهما لكونهما ناشئين عن إدراك غير تام.

أما المناط عند ابن القيم وشيخه فهو انعدام القصد والعلم ووجودهما فإن انعدم مع زوال العقل بالكلية فهو محل نظر والراجح عندهما عدم الوقوع وإن وجدا وقع الطلاق بلا نزاع.

وظاهر أن التمييز بين حالة وأخرى من حالات الغضب وإن أمكن في الحالات الظاهرة يعسر في غيرها، لا على المفتي الذي لم يشاهد الحادثة فحسب بل على الناس كافة، عدا الذي ألم به الغضب فإنه هو الذي يستطيع أن يدرك مبلغ تأثير عقله ومداركه به، ويحدث عنه ويصفه وصفاً دقيقاً يسوغ للمفتي أن يبيّن عليه فتواه بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه إذا صدق القول ووضح البيان، فإذا لم يبين السائل ذلك بياناً وافياً فحسب المفتي أن يبين له مناط الوقوع وعدم الوقوع، ويترك له تطبيق أيهما على حالته الخاصة التي يعرفها من نفسه، فإن أصاب فالخير أصاب، وإلا فعليه وحده وزر الخطأ والتقصير. والله أعلم.

حكم الطلاق المكرر في مذهب الحنفية:

وبافتراض أن حالة الغضب في حادثتنا لم تبلغ الدرجة التي لا يقع معها الطلاق نقول: إن الصيغة الأولى التي تلفظ بها الزوج، يقع بها في مذهب الحنفية طلاق واحد بائن ما لم ينو الثلاث، والصيغ الثلاث التي تلفظ بها عقب الأولى تبعاً إذا قصد بالثانية والثالثة منها إنشاء طلاقين آخرين لزوجته المدخول بها وقع الكل وبانت منه زوجته بينونة كبرى، وإذا قصد ذلك بأن قصد تأكيد الطلقة الأولى أو الإخبار عنها، أو لم يقصد شيئاً، فلا يقع بهما طلاق آخر ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن يقع بهما طلاقان آحران متممان للثلاث في القضاء.

ففي الدر وحاشيته: «ولو كرر الطلاق بأن قال لزوجه المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق أو: قد طلقتك، وقع الكل قضاء. وإن نوى بالثانية التأكيد لم يقع ديانة». اهـ ومثله في واقعات المفتين، وفيها:

لو قال لامرأته التي دخل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: عنيت بالثانية والثالثة إفهامها بالطلقة الأولى صدق ديانة، وفي القضاء لا يصدق، وتطلق ثلاثاً.

وفي الدر وحاشيته: قال لها: أنت طالق بائن. تقع طلقة بائنة واحدة إذا لم ينو ثلاثاً لوصفه بالبينونة، وقال الشافعي: تقع طلقة واحدة رجعية لو كانت مدخولاً بها. اهـ. ومثله لو قال لها: أنت طالق طلقة بائنة كما تفيده عبارة البدائع، هذا هو الحكم في مذهب الحنفية، والله أعلم.

حكم هذا الطلاق في القانون:

أما على ما درجت عليه المحاكم الشرعية والإفتاء بالديار المصرية بعد صدور القانون الشرعي رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ م فالواقع بالصيغة الأولى طلاق رجعي واحد، والواقع بالصيغة الثانية طلاق رجعي واحد، وبالثالثة طلاق متمم للثلاث، وبذلك تبين من زوجها بينونة كبرى، وهذا في حكم القضاء.

ولكن إذا كان الواقع أن الخالف قصد بالثانية والثالثة التأكيد لا إنشاء طلاقين فلا يقع بهما شيء ديانة: فإذا لم يكن الزوج قد طلق زوجته قبل هذه الحادثة طلقين بحيث كانت الصيغة الأولى أول طلاق صدر منه، فله الحق شرعاً في مراجعتها من هذه الطلقة ما دامت في العدة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦- طلاق معلق بعد طلقين:

(السؤال) طلق زوجته مرتين طلاقاً رجعياً ثم راجعها فيهما، وفي المرة الثالثة قال لها: (إن جئت ووجدتك بالمتزل تكوني طالقاً) ولما حضر ووجدها في المتزل فهل وقع بهذا طلاق ثالث؟

(الجواب) هذه الصيغة طلاق معلق، فإن كان قصد الزوج مجرد حمل زوجته على عدم الوجود بالمتزل إليه دون وقوع الطلاق عليها عند ذلك لا يقع به طلاق على ما جرى عليه العمل في القضاء والإفتاء أخيراً، وإن كان خلاف مذهب الحنفية، وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا وجدها بالمتزل عند حضوره به يقع به طلاق وهو الطلاق الثالث، فتبين منه زوجته

بينونة كبرى بحيث لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يترتب عليه حلها له شرعاً ، والله يعلم ما تكنه الصدور . والله أعلم .

٧- طلاق معلق:

(السؤال) غضبت زوجته وتأهبت للخروج من المنزل قاصدة الذهاب إلى أهلها في بلدة أخرى قال لها ما نصه: « لو خرجت تكوي خالصة » فقالت: « وماله »، فقال لها ما نصه: « علي الطلاق بالثلاثة لو خرجت ما تحشي البيت إلا مائة »، يريد ما ترجع إليه طوال حياتها، فلم تبعأ بقوله وخرجت من المنزل وذهبت إلى موقف السيارات للذهاب إلى بلدتها فخرج وراءها بعض النسوة وأقنعنها بالعدول عن عزمها فعدت إلى المنزل، فهل وقع عليها الطلاق بهذه الأيمان؟ مع العلم بأنه يقصد وقوع الطلاق عليها إذا خرجت من المنزل لا إذا ذهبت إلى أهلها، ولم تتجه نيته إلى ذلك، وإنما قصده منعها من الخروج، والذهاب إلى أهلها وحدها.

(الجواب) إذا كان الواقع كما ذكر بالسؤال من حيث الصيغة والقصد فلا يقع طلاق إذا خرجت، لا بالصيغة الأولى التي علق فيها الطلاق صريحاً على خروجها من المنزل، ولا بالصيغة الثانية التي هي من قبيل الطلاق المعلق أيضاً، لأن القصد في الصيغتين مجرد حمل زوجته على عدم خروجها من المنزل دون وقوع الطلاق عليها إذا خرجت كما ذكر بالسؤال، وذلك طبقاً لما جرى عليه العمل أخيراً في القضاء والإفتاء بالديار المصرية، وإن كان خلاف مذهب الحنفية كما تقدم. والله أعلم.

طلاق معلق:

(السؤال) قال لزوجته: « علي الطلاق لا تدخل والدتك منزلي إلا بإذني »، ثم خرج وعاد بعد نصف ساعة فوجد والدتها بالمنزل، فسأل زوجته عن ذلك فأخبرته أن والدتها دخلت المنزل بدون علمها هي، ولا علم والدتها باليمين وذلك أثناء اشتغالها بمهمة بيتها، وأيدها في قولها جيرانها، فهل وقع الطلاق؟

(الجواب) هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق إذ معناها إن دخلت والدتك المنزل بغير إذني يلزمي الطلاق، وإنما قصد مجرد الحمل على عدم دخول أم زوجته منزله بغير إذنه لا يقع بها طلاق على ما جرى عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية والإفتاء خلافاً لمذهب الحنفية. وأما إذا قصد وقوع الطلاق إذا حل الدخول بغير إذنه فيقع به طلاق رجعي إن لم يكن مسبقاً بطلقتين، والله أعلم.

طلاق بلفظ محرمة كأمي وأختي:

(السؤال) قال لزوجته مخاطباً لها بسبب عدم طاعتها له: « حرمتك كأمي وأختي»، فما الحكم في ذلك شرعاً؟

(الجواب) يقع بهذه الصيغة طلاق واحد رجعة فله مراجعتها ما دامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلقتين على ما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهو المعمول به في الإفتاء، وإن كان مذهب الحنفية وقوع طلاق بائن بهذه الصيغة، فإن كانت الزوجة قد انقضت عدتها بعد هذا الطلاق كان لزوجها أن يعيدها لعصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها والله أعلم.

حلف بالطلاق بلفظ (علي الحرام):

(السؤال):

١- قال لزوجته أولاً: « علي الحرام لا تذهبي لمتزل فلان»، ثم بعد مدة أرادت الدخول فيه ناسية اليمين، وقبل أن تدخل بجميع جسمها ذكرتها واحدة باليمين، فامتعت عن الدخول في المتزل.

٢- ثم قال لها ثانياً: « لو شالت بنتك الولد صغير علي الطلاق لأضرتك ضرباً مبرحاً» فشالت البنت الولد الصغير فضربها.

٣- ثم قال لزوجته ثالثاً في حالة غضب شديد بعد سماعه شتائم منها: « كوني طالقة». فما الذي وقع من هذه الأيمان، مع العلم بأن المأذون رأى وقوع اليمينين الأولين وردداه لزوجها؟

(الجواب):

١- قوله في الحالة الأولى «علي الحرام»، قد تعارفه العامة في الطلاق، ومعنى الصيغة فيها «إذا ذهبت لمتزل فلان يلزمي الطلاق» فهي من قبيل الطلاق المعلق، وطبقاً لما جرى عليه القضاء أخيراً في المحاكم الشرعية ينظر: فإن كان قصده مجرد حملها على عدم الذهاب إليه، وتهديدها بالطلاق كي لا تذهب، لا يقع بها طلاق إذا ذهبت، وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا ذهبت يقع عند حصول الشرط.

وفي هذه إذا كان مراده بالذهاب مجرد التوجه إليه يقع الطلاق إذا توجهت إليه، وإن كان مراده به الدخول فيه كما هو الظاهر والمعروف، لا يقع إلا بالدخول فيه فعلاً، ولم يتم

في هذه الحالة الدخول فيه فعلاً كما جاء بالسؤال فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق، ولكنها إذا دخلته بعد ذلك وقع الطلاق.

٢- والصيغة الثانية من قبيل الطلاق المعلق، وحاصل اليمين كما يفهم منه عرفاً «إن حملت بنتك الولد الصغير لأضربك ضرباً مبرحاً، وإن لم أضربك هذا الضرب يلزمني الطلاق»، فكان الطلاق معلقاً على عدم ضربها في حالة حمل البنت للولد وقد حصل الضرب فعلاً في هذه الحالة كما صرح به في السؤال، فلا يقع بهذه الصيغة طلاق، حتى لو كان قصد الخالف وقوع الطلاق عند تحقق الشرط وهو عدم الضرب في حالة الحمل المذكور.

٣- وأما الصيغة الثالثة فهي طلاق منجز كما هو صريح لفظه. فإذا كان غضبه قد بلغ حداً يغلب فيه الخلل في أقواله وأفعاله، ويختلط جده بهزله لم يقع عليه بهذه الصيغة شيء، وإن لم يبلغ هذا الحد ولم يصدر منه أيمان غير ما ذكر بالسؤال وقع بهذه الصيغة طلاقاً أولى رجعية في الحالة التي لا يقع فيها في الحادثة الأولى طلاق، وطلقة ثانية رجعية في الحالة التي يقع فيها في الحادثة الأولى طلاق. وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت لا يعود إليها إلا برضاها، بعقد ومهر جديدين.

وهذا الإفتاء من الوجهة الشرعية البحتة: وأما من الوجهة الرسمية فلا شأن لنا بما لعدم معرفة ما دونه المأذون في دفتره الرسمي وهو الحجّة الرسمية أمام القضاء. والله أعلم.

١١- طلاق معلق في حالة غضب:

(السؤال) قال مخاطباً زوجته وأمه في حالة غضب: «عليّ الطلاق لأذبح واحد منكما» ولم يحصل منه شيء، فما حكم هذا اليمين؟

(الجواب) إذا كانت حالة الغضب قد بلغت بالخالف مبلغاً يغلب عليه فيه الخلل في أقواله وأفعاله واختلاط الهزل بالجد، وإن كان يعلم ما يقوله ويقصده إذ قصده ليس ناشئاً عن إدراك صحيح كما في الصبي العاقل لا يقع بهذه الصيغة شيء، وإذا كانت الحالة التي تصل إلى هذا الحد، والصيغة كما هو ظاهر من قبيل الطلاق المعلق، إذ حصلها (إن لم أذبح واحدة منكما يلزمني الطلاق) فإن كان قصده مجرد حمل نفسه على ارتكاب هذه الجريمة وهي الذبح، لا يقع طلاق أصلاً طبقاً لما جرى عليه القضاء والإفتاء أخيراً بالديار المصرية، وإن كان خلاف مذهب الحنفية، وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا لم يقع منه ذبح عقب الحلف

فيمضي الوقت الذي يسع ذلك وعدم ارتكاب هذه الجريمة يقع طلاق رجعي واحد إن لم يكن مسبقاً بطلقتين.

وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا لم يحصل منه ذبح لواحدة منهما في المستقبل غير مقيد بوقت معين، فلا يقع الطلاق إلا في آخر لحظة من عمره حيث تحقق العجز عن الفعل، ويقع طلاقاً رجعياً واحداً إن لم يكن مسبقاً بطلقتين، فليُنظر السائل في حاله التي يعرفها من نفسه ليقف على الحكم مما ذكر، والله يعلم السر وأخفى والله أعلم.

١٢- طلاق معلق:

(السؤال) رجل قال لزوجته: «على الطلاق لا تذهبي إلى أهلِكَ» ثم أخذها وذهب بها إلى أهلها ثم عاد بها، وبعد مدة طلبت منه أن تذهب إلى أهلها لتضع عندهم فقال: «على الطلاق لا تضعي إلا في بيتي» ولكن والديه أمرها بالذهاب لتضع في بيت أهلها فذهبت إليه، وبعد الوضع وعودتها إلى بيت زوجها حصل بينه وبينها نزاع استدعى حضور والدها، ولما وقف على التراع علم أن الحق بيدها فأراد أخذها إلى بيته فقال لزوجها: «علي الطلاق لا تخرجي ولو تقطعت إرباً» ولكن والدها أخذها. فما حكم هذه التطبيقات الثلاث هل تقع أو لا؟

(الجواب) إن هذه الصيغ الثلاث من قبيل الطلاق المعلق فإذا كان الحلف بعد تاريخ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، وكان قصد الحالف مجرد منع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها في الصيغة الأولى، وحملها على الوضع في بيته في الثانية، ومنعها من الخروج منه في الثالثة لم يقع عليها بهذه الصيغ طلاق وإن حصل المحلوف عليه، وكذلك إن كان قصده في الأولى الطلاق إن ذهب وحدها وهو الظاهر، أما إذا كان قصده في الأولى الطلاق إن ذهبت ولو معه، وفي الثانية الطلاق إن وضعت في غير بيته، وفي الثالثة الطلاق إن خرجت، بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

١٣- حلف بالطلاق حصل قبل الدخول:

(السؤال) تزوجت بكراً، ولم أدخل بها إلى الآن، ثم حلفت يميناً بصيغة «علي الطلاق ثلاثاً، من بيتي ما أعمل هذا الشيء» (مشيراً إلى شيء معين) ثاني مرة ولا أقربه « وقد رجعت إليه بعد ذلك، حيث لم أستطع الامتناع عنه فهل وقع هذا الطلاق؟

(الجواب) هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق، فإن قصد الحالف وقوع الطلاق عند حصول الشرط وقد حصل وهو عمل هذا الشيء، وقع طلاق واحد بائن، لكونه قبل

الدخول، وإن قصد الخالف مجرد حمل نفسه على عدم فعل هذا الشيء وقد فعله، لا يقع طلاقه أصلاً، طبقاً لما جرى عليه العمل الآن في القضاء الشرعي، تيسيراً على الناس، وإن كان خلاف مذهب الحنفية. والله أعلم.

١٤ - طلاق معلق:

(السؤال):

(١) حدث نزاع بين زوجته وأختها، وسعى بعض أقاربهما بالفساد بينهما، فحلف يميناً بالطلاق ألا يدخل أحد من أقارب زوجته الشقة التي يسكنها، فهل يقع الطلاق إذا دخل أحد منهم الشقة بعد أن كف عن ذلك السعي؟ وهل يختص الحلف بالساعين بالفساد من الأقارب، أو يشمل جميعهم، مع العلم بأنه نقل إلى شقة أخرى.

(٢) حلف أن لا يأخذ شيئاً من الزيت الذي في البطاقات الخاصة بأهله وأهل زوجته، فهل يحنث إذا أكل طعاماً بالزيت الخاص بهم؟

(الجواب):

(١) إن بساط اليمين الأول التحذير من دخول أقارب زوجته الساعين بالفساد لا غيرهم إلى المسكن الخاص به ويزوجه لا خصوص هذه الشقة المعينة.

وإذا كانت صيغة اليمين طلاقاً معلقاً هو الظاهر من السؤال، فحكمها طبقاً لما جرى عليه القضاء، أن الخالف إذا قصد مجرد حمل زوجته على عدم تمكين أحد من أقاربها المفسدين من الدخول في مسكنه لا يقع بها طلاق، وإن حصل دخول أحد منهم، وإن كان القصد وقوع الطلاق إذا حصل الدخول وقع بالدخول طلاق واحد رجعي إذا لم يكن مسبوقاً بطلقتين فله مراجعتها في العدة فإذا انقضت جاز له زواجها برضاها بعقد ومهر جديدين.

(٢) لا يحنث في يمينه بأكل هذا الطعام، والأيمان مبنية على العرف والعرف قاض بذلك فضلاً عن اللغة والله أعلم.

١٥ - طلاق معلق:

(السؤال) رجل قال لامرأته « علي الطلاق بالثلاثة إذا قلت لك على شيء ولم تفعليه تكوني مطلقة لا يحل لك ولا بجرمك شيخ » ومضى على ذلك مدة، وهي مصابة بكثرة السهو وضعف الذاكرة، وربما تنسى وتخالف ذلك. فما رأي الشرع في هذا اليمين؟

(الجواب) الظاهر من صيغة الحلف في هذا السؤال أن مقصوده مجرد حنثها على فعل ما يأمرها بفعله من الأشياء، فهو من قبيل الطلاق المعلق الذي لا يقع به شيء ما دام القصد منه

بمجرد حملها على ذلك الفعل سواء فعلت أم لم تفعل، فإن قصد به وقوع الطلاق إذا لم تفعل ما أمرها به ولم تفعله في الزمن المناسب للفعل وقع طلاق رجعي ما لم يكن مسبوقةً بطلقتين. والله أعلم؟

١٦- طلاق منجز:

(السؤال) في ساعة غضب قلت لزوجتي «أنت طالق ثلاث مرات متفرقة»، وكنت غير متمالك لأعصابي، فهل لهذه الزوجة من عودة من غير أن تنكح زوجاً غيري؟

(الجواب) هذه الصيغة طلاق منجز مكرر فيه لفظ الطلاق ثلاث مرات فيقع بالثالث طلاق بائن بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها، وذلك في حكم القضاء.

أما ديانة، فإن كان ينوي بالصيغتين الثانية والثالثة تأكيد الطلاق الأول، لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وإن كان يقصد بكل صيغة إنشاء طلاق، فالحكم فيها كالحكم في القضاء.

ثم إن الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي وصل به الغضب إلى أن اختلط جده بهزله وغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده، فإذا لم يكن قد وصل به الغضب إلى هذا الحد وقع طلاقه على نحو ما بيناه والله أعلم.

١٧- طلاق بلفظ الظهار:

(السؤال) قلت لزوجتي أمام أناس كثيرين: «روحي أنت محرمة علي كأمي وأختي» وكررتها ثلاث مرات، وكنت أقصد طلاقها. وقد سبق أن طلقها قبل ذلك مرتين، ورددتها فيهما شفاهاً دون تقييد لدى المأذون؟

(الجواب) يقع بهذه الصيغة رجعية واحدة على ما يؤخذ من عبارات الفقهاء.

ربما أن الخالف قد سبق منه طلاقان وردهما شفاهاً، فإذا كانا منجزين أو معلقين وقصد الطلاق بكل صيغة إذا وقع المحلوف عليه فيكون الواقع باليمين المذكور طلاقاً مكماً للثالث وبذلك تبين منه زوجته بينونة كبرى، وعدم التدوين في الوثيقة للطلاقين السابقين لا تأثير له بل يقع الطلاق سواء دون فيها أو لم يدون. والله أعلم.

١٨- طلاق ثلاث بلفظ واحد:

(السؤال) - من مكة المكرمة - رجل طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل، وكان في حالة انزعاج وقت الطلاق، وبعد الطلاق بثلاثة أشهر أو أكثر وضعت ولدًا ولم يعاودها إليه، فما حكم هذا الطلاق؟

(الجواب) إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فالقضاء المصري والإفتاء على أنه إذا كان الإزعاج لم يبلغ بالزوج درجة يختلط فيها قوله ويضطرب فعله وجده وهزله، وقع بهذه الصيغة طلاق واحد رجعي إن لم يكن مسبقاً بطلقتين ولكنه وقد ترك مراجعتها حتى انقضت عدتها بالوضع، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. والله أعلم.

١٩- طلاقات ثلاثة منجزة:

(السؤال) - من الإسكندرية - وقع بينه وبين زوجته مشادة فقال لها: «أنت طالق» ثم راجعها وبعد سنة حصلت مشادة أخرى، وكان في حالة نفسية حادة فخرج من فمه عفواً لفظ «أنت طالق» ثم حصل خلاف بينهما فقال لها ثالثاً: «أنت طالق» فما الحكم شرعاً.

(الجواب) إن الواقع بالصيغة الأولى طلاق رجعي، وأما الصيغة الثانية فإن كان أثناء التلطف بما قد بلغ الحالة التي يغلب عليه فيه الخلل في أقواله وأفعاله، ويخلط جده بهزله لا يقع بها طلاق على ما حققه العلامة ابن عابدين، وإن لم يبلغ هذا الحد وقع بها طلاق ثان رجعي.

وأما الصيغة الثالثة فالواقع بها طلاق متمم للثلاث في حالة عدم الغضب في الطلاق الثاني، وطلاق ثان رجعي في حالة الغضب في اليمين الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة إن لم يسبق منه طلاق آخر، والله أعلم.

٢٠- الشك في الطلاق والطلاق المعلق:

(السؤال) - قسم عابدين مصر - قال لزوجته: «علي الطلاق ما أنت قاعدة معي في هذه الليلة» فأخذها وذهب بها إلى منزل والدها وباتت به هذه الليلة، وقال الزوج: إني لم أقصد بذلك طلاقها، ثم في يوم آخر حصل نزاع بينهما، فحلف يميناً لا يدري إن كان بالله العظيم ثلاثاً أو بالطلاق ثلاثاً، وكفر عن هذا اليمين بالصيام لترجيح الأول لديه، ثم في يوم آخر حصل نزاع بينهما فقال لها: «علي الطلاق منك ثلاثة وتبقي زي أمي وأختي لازم أفضي الأودة».

وكان في حالة غضب شديد أخرجه عن صوابه، ولم يذهب لإخلاء الغرفة بالنسبة لغضبه الشديد. فما حكم هذه الأيمان شرعاً؟ وهل وقع الطلاق بها أو لا؟

(الجواب) الظاهر من الصيغة الأولى أن الخالف قصد بها منع زوجته من البقاء معه في منزله هذه الليلة التي حلف فيها، وحيث إنه ذهب بها في هذه الليلة إلى منزل والدها فلم تقم فيها بمنزله فلا يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة لعدم الحنث في اليمين.

وأما حلفه فلا يقع به الطلاق لأن الطلاق لا يقع بالشك.

وأما حلفه ثالثاً بالصيغة التي ذكرها وقال : إنما صدرت منه في حالة غضب شديد أخرجه عن صوابه، فهي من قبيل الطلاق المعلق ، فإذا كان قصده بهذا اليمين الحمل على إخلاء الغرفة من الأثاث لا طلاق زوجته، إذا لم يرفع الأثاث منه فلا يقع به طلاق. وإذا كان قصده وقوع الطلاق عند عدم إخلاء الغرفة أي فوراً كما هو الظاهر، فإنه يقع به طلاقان رجعيان قضاء، وطلاق واحد ديانة عند قصد التأكيد إذا لم تخل الغرفة فوراً طبقاً للمادة الثالثة من القانون وذلك لتكريره الطلاق بقوله أولاً: «علي الطلاق منك ثلاثة». وثانياً: «تبقى زي أمي وأختي».

وتكرير الطلاق يوجب وقوع تطليقتين على الزوجة المدخول بها إذا حصل بلفظ العطف أو بدونه عند الحنفية وجمهور الأئمة، ومحل وقوع الطلاق في هذه الحالة إذا لم يبلغ الغضب بالخالف هذا الحد الذي يغلب عليه فيه الخلل في أقواله وأفعاله، ويخلط الجدل بالهزل، فإن بلغ الحد لا يقع طلاقه على ما حققه العلامة ابن عابدين في بحث طلاق الغضبان. والله أعلم.

٢١- طلاق معلق:

(السؤال) - من القليوبية - حلفت على زوجتي بالطلاق، ورددت اليمين، ثم حدث شجار بيني وبين أحد أبنائي بعد مضي أكثر من خمس سنوات فحلفت بالطلاق أن يخرج من بيتي وألا يعاشرنى ولكن الولد لم يخرج من البيت فخرجت أنا من البيت وأقمت بيت آخر حتى لا أعاشره، ومن يومها لا أعامل زوجتي كزوجة، علما بأني لم يكن بينها وبينني شيء أثناء المشاجرة فما الحكم في ذلك؟

(الجواب) الظاهر من الطلاق الذي حلف به السائل أنه من قبيل الطلاق المعلق فإذا كان قد قصد بالصيغة التي حلف بها حمل ابنه على الخروج من البيت وعدم معاشرته فلا يقع بها

طلاق، وإن بقي ابنه في البيت وعاشره، أما إذا قصد به وقوع الطلاق على زوجته إن لم يخرج ابنه من البيت وعاشره فإنه يقع بها طلاقاً ثانية رجعية عند وجود المحلوف عليه، وله مراجعتها ما دامت في العدة بدون إذنها ورضاها، والله أعلم.

٢٢- طلاق معلق:

(السؤال) صدر مني طلاق في مواجهة زوجتي بقولي لها: «تكوني طالقاً إذا خرجت ابنتي دون علمي أو إذني»، وكان في نيتي التهديد فقط.

ثم انتهزت كريمة فرصة سفري وخرجت بدون علمي.

وفي مرة ثانية حصلت مشادة بيني وبين زوجتي جعلتني في حالة غضب شديد فقلت لها: أنت طالق قبل ذلك. (حسب المبين) وخذي مني ستين طلاقاً، وكنت في حالة شاعراً بما أقوله.

ومن يوم ذلك تجنبت زوجتي، ولشدة غضبي وتأثير ألفاظها السابقة قررت في نفسي، إن كان لها رجعة أطلقها عقب تلك الرجعة مباشرة، وتلفظت بذلك بيني وبين نفسي. فما رأي فضيلتكم؟

(الجواب) الصيغة الأولى من قبيل الطلاق المعلق وقد قال الخالف أنه قصد بها منع ابنته من الخروج ولم يقصد الطلاق فلا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق، وإن خرجت ابنته من المنزل بدون علمه.

أما الصيغة الثانية، فإذا كان يقصد بها الإخبار عن الطلاق الأول فلا يقع بها شيء، أما باقي الصيغة فإنه يقع بها طلاقاً واحدة رجعية طبقاً للمادة الثالثة من القانون فله مراجعتها ما دامت في العدة ولم يسبق وقوع طلاقين منه عليها.

أما ما ذكره أخيراً من أنه إذا كان لها رجعة فيطلقها عقب الرجعة مباشرة، فهو وعد بالطلاق، فإذا لم يطلقها عقب المراجعة لا يقع عليه شيء بهذه الصيغة. والله تعالى أعلم.

٢٣- طلاق معلق على الزواج بأخرى:

(السؤال) أوقعت على زوجتي طلاقين، ثم صدر مني يمين ثالث بلفظ «علي الحرام منك

إذا تزوجت أنا فتكوني طالقة»، فما الحكم في ذلك؟

(الجواب) إن هذه الصيغة الثالث من قبيل الطلاق المعلق، فإذا كان قصد الخالف مجرد

حما نفسه على عدم الزواج من أخرى لم يقع طلاقاً إلا أنه - إذا كان قصده -

طلاق زوجته إذا تزوج من أخرى يقع الطلاق إذا حصل الزواج، وفي هذه الحالة تبين منه امرأته الأولى بينونة كبرى لسبق وقوع طلاقين على هذه اليمين الثالثة، والله أعلم.

٢٤- طلاق منجز بلفظ ثلاثة:

(السؤال) - الكلح غرب إدفو - حدث بينه وبين زوجته نزاع فقال لها : (مطلقة بالثلاثة، بالثلاثة) فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟

(الجواب) عملاً بقانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٧م الذي اختير للفتوى يقع بالصيغة المذكورة طليقة واحدة إذا لم يكن السائل قد طلق زوجته طليقتين قبل ذلك. والله أعلم.

٢٥- الخلف بأيمان المسلمين:

(السؤال) صدر مني يمين ورد، ثم صدر مني اليمين الثاني، ونصه:

«وأيمانان المسلمين ما تتمدي في طولي طول حياتي»، فهل وقع به طلاق أم لا؟

(الجواب) الواقع بهذه الصيغة حسب المفهوم منها عرفاً وأن من الأيمان يمين الطلاق - طليقة واحدة رجعية. وهي طليقة ثانية لسبقها بطليقة. والله تعالى أعلم.

٢٦- طلاق معلق:

(السؤال) - من سوريا - دمشق - رجل شك في امرأته ونزعاً لشكه قال لها: كوني طالقة بالثلاثة إن زويت سواء رأيتك أو بالسرقعة، وبعد مضي بضعة أشهر قالت لزوجها: لقد زويت ولكن بالقوة». فما الحكم في هذه المسألة في المذاهب الأربعة؟

(الجواب) إن هذه الصيغة يقع بها الطلاق الثلاث في المذاهب الأربعة بحصول المعلق عليه، فتبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى، والله أعلم.

٢٧- طلاق بعد طلاق:

(السؤال) رجل طلق زوجته أولى رجعية، وفي مدة العدة وقبل مراجعتها قال لها: (أنت طالق مرة ثانية) ثم قال لها: (أنت طالق ثلاثاً)، فما حكم هذه الصيغة وهل يختلف الحكم إذا كانت في العدة أو خرجت منها؟

(الجواب) الصيغة الثانية والثالثة اللتان صدرتا من المطلق والزوجة في عدة الطلاق الرجعي الأول، وقع بهما طليقتان أخريان وبذلك بان من زوجته بينونة كبرى فلا تحل له

حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه الشرعية، وإذا صدرت الصيغة الثانية بعد انقضاء العدة لا يقع بها طلاق لأنها صادفتها وهي ليست محلاً للطلاق، وكذا الثالثة فيحوز العقد عليها برضاها ومهر جديد والله أعلم.

٢٨- طلاق وميراث:

(السؤال) تزوج رجل في سنة ١٩٥٠ م من سيدة ولم تنجب ذرية منه ولا من كان قبله، ثم طلقها في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ م طلاقاً رجعيّاً، وهو في كامل صحته وفي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ م توفي تاركاً شقيقين وثلاث شقيقات فقط. هل السيدة المطلقة ترث أم لا؟

(الجواب) المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات زوجها وهي في العدة من هذا الطلاق كما في السؤال ترثه وفي هذه الحالة يكون لها الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

٢٩- انفساخ الزواج بالردة:

(السؤال) قالت امرأة متزوجة أنها خرجت من دين الإسلام، وكانت في حالة ثورة نفسية شديدة فلما عادت إلى رشدها فوراً ندمت كثيراً، وتابت إلى الله تعالى ونطقت بالشهادتين، فهل انفسخ بذلك عقد زواجهما؟

(الجواب) إن هذه المرأة قد ارتدت بهذا القول عن الإسلام وبردتها انفسخ نكاحها وبعودتها إلى الإسلام لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا لم تكن ردها تالية لطلقة مكملة للثلاث. والله أعلم.

٣٠- طلاق معلق بلفظ الظهار:

(السؤال) - شيرا الخيمة - رجل حلف بالطلاق ثلاثاً بقوله: «أمراًتي طالق ثلاثاً زري أمي وأختي أني لا أعاشر أخي ثانياً» مع العلم بأن عائلته جميعها في معيشة واحدة. وكان عند الحلف في حالة هياج شديد. فما حكم الله تعالى في هذا الحلف؟

(الجواب) هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق. فإذا كان الحالف لم يقصد وقوع الطلاق عند حصول معاينة أخيه، لا يقع عليه بها طلاق، وكذا لا يقع عليه بها شيء إذا بلغ منه الغضب الجدد الذي يخلط فيه الجدد بالهزل ويغلب عليه فيه الخلل في الأقوال والأفعال وإن كان يعلم ما يقوله ويقصده، أما إذا لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب وكان يقصد

الطلاق وقع عليه بما طلاقان رجعيان طبقاً للمادة الثالثة من قانون المحاكم الشرعية، ولأن العامة لا يقصدون الظهار في مثل اليمين الثانية فيقع بها النية، وهذا إذا لم تكن هذه الصيغة بطلاق. والله تعالى أعلم.

٣١- طلاق منجز ثم طلاق معلق:

(السؤال) رجل قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، وهذا كان أول يمين والثاني كان بالمحكمة الشرعية، وقبل وفاء عدتها ردها إليه. وأخيراً حصلت بينهما مشاجرة بسبب شقة تريد هي الإقامة بها وهو لا يريد ثم قال لها: إذا قعدت في هذه الشقة تكوئي محرمة علي علي جميع المذاهب، ثم أوقعت اليمين وسكنت في الشقة. فما رأي فضيلتكم؟.

(الجواب) قد وقع بالصيغتين الأولى والثانية طلاقان. وأما الصيغة الثالثة فإنها من قبيل الطلاق المعلق فلا يقع إذا كان قصد الخالف مجرد منع زوجته من الإقامة في الشقة المشار إليها ولو أقامت فيها.

أما إذا كان قصده وقوع الطلاق إذا أقامت بهذه الشقة فإنه يقع بما طلاق ثالث وتبين منه زوجته بينونة كبرى، لسبقها بطلاقين وذلك طبقاً لقانون المحاكم الشرعية، والله تعالى أعلم.

٣٢- طلاق معلق:

(السؤال) - من البداري بنجح رزين - رجل جاءت إليه ابنته غاضبة من زوجها فأقسم بالطلاق ثلاثاً ألا يرجعها إليه. وبعد عام اتفق أخوها الأكبر مع زوجها على إرجاعها فرجعت من غير موافقة أبيها. فهل يعتبر يمين والدها طلاقاً واقعاً بجرمة زوجته عليه؟.

(الجواب) إذا كانت الصيغة التي حلف بها الوالد نحو: «علي الطلاق بالثلاث لا أرجع بنتي إلى زوجها» فهي من قبيل الطلاق المعلق، فسواء كان المخلوف عدم إرجاعها أو عدم رجوعها وقد قصد حمل نفسه أو حملها على عدم العودة للزوج فلا يقع طلاقه بعودتها إلى زوجها. أما عدم إرجاعها أو عدم رجوعها وقد قصد حمل نفسه أو حملها على عدم العودة للزوج فلا يقع طلاقه بعودتها إلى زوجها.

أما إذا قصد وقوع الطلاق لو رجعت بنته إلى زوجها فإنه يقع عليه بهذه الصيغة طلقة واحدة رجعية فله مراجعة زوجته ما دامت في العدة عملاً بالمادتين الثالثة والخامسة من قانون المحاكم الشرعية ما لم تكن مسبقة بطلقتين آخرين.

أما لو قصد وقوع الطلاق لو أرجعها هو فلا يقع عليه طلاق بإرجاع غيره لها بغير إذنه، والله أعلم.

٣٣- طلاق معلق:

(السؤال) رجل قال لزوجته: أنا غير راض عن دخول والدك الشقة (سكني). فقالت: وإذا دخل الشقة؟ فقال لها: متكونيش على ذمتي. وبعد يوم واحد دخل والدها الشقة دقيقة واحدة (وهو يعلم بالأمر السابق) فما رأي فضيلتكم؟

(الجواب) إن هذا اليمين من قبيل الطلاق المعلق، لأن السؤال معاد بالجواب. فإذا كانت نيته الطلاق لو دخل والدها الشقة وقع بهذه الصيغة طلقة واحدة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة. وهذا إذا لم تكن مسبوقه بطلاقين، والله أعلم.

٣٤- طلاق بلفظ خالصة:

(السؤال) رجل في حالة غضب مع زوجته، ومع ضبطه وقصده لما يقول قال لها: «روحي خالصة من ذمتي» فما الحكم شرعاً؟

(الجواب) وقع بهذه الصيغة طلاق رجعي إذا لم يكن مسبوقاً بطلاقين فله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، طبقاً لما جرى عليه القضاء والإفتاء عندنا، والله أعلم.

٣٥- طلاق الغضبان:

(السؤال) حصل نزاع بيني وبين زوجتي، أمام أهلي، وكنت تزوجتها رغماً عنهم فغضبت وثار تائرتي ولم أشعر إلا وأنا أكسر بعض أثاث المنزل، وقلت بأعلى صوتي زوجتي طالق طالق طالق، وأخذت أكرر هذا اليمين بكلمة «دون رجعة» وقلت لها ثانياً في الوقت نفسه: «روحي وأنت طالقة بالثلاثة دون رجعة» أكثر من ثلاث مرات، ثم قلت لها في الوقت نفسه: «روحي وأنت محرمة علي تحريم الأم والأخت»، وكررت ذلك مراراً، هذا وبعد أن هدأت ثورتي بنحو نصف ساعة قلت في سري: «أرجعت زوجتي إلى عصمتي» ثلاث مرات وعندما صدر مني اليمين كنت أقصد الطلاق الحقيقي وليس التهديد كما أنه لم يقع مني طلاق قبل ذلك. فما حكم ذلك؟

(الجواب) الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي يخلط بين جده وهزله، ويغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين.

فإذا كان الخالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع بصيغة من الصيغ المذكورة بسؤاله طلاق، وإذا لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب بانت منه زوجته بالطلقة الثالثة من الصيغة الأولى بينونة كبرى، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، أما باقي الصيغ فتكون لغواً لصدورها منه بعد أن صارت زوجته أجنبية عنه، والله تعالى أعلم.

٣٦- طلاق معلق في حالة غضب:

(السؤال) - المنصورة - حلف بالطلاق في حالة غضب شديد أن لا يكلم أخاه ولا يعاشره ولا يجالسه أبداً، ما دام متمسكا ببقاء فلان الموظف عنده - فهل تطلق زوجته إذا كلم أخاه مع تمسكه بالموظف المذكور؟ وهل يمين الطلاق في الغضب منعقدة؟

(الجواب) الظاهر من السؤال أنه طلاق معلق، فإذا كان قصد الخالف مجرد منع نفسه من الكلام مع أخيه ومن معاشرته ومجالسته، ما دام متمسكا ببقاء هذا الموظف المذكور.

وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا حصل منه ذلك وقع بهذه الصيغة طلاق رجعي واحد إذا لم يكن مسبوقاً بطلقتين، فله مراجعتها ما دامت في العدة.

وهذا كله إذا كان الخالف بجالة لم يغلب عليه فيها الخلل في أقواله وأفعاله ولم يختلط جده بهزله، فأما إذا بلغ من الغضب حداً يختلط معه بين الجد والهزل ويغلب عليه الخلل في الأقوال والأفعال فلا يقع طلاقه، كما حققه ابن عابدين في بحث طلاق الغضبان، والله أعلم.

٣٧ - طلاق معلق مكرر:

(السؤال) رجل حلف على زوجته بالطلاق ثلاثاً لو ذهبت إلى منزل والدها تكون طالقة، فقالت له زوجته: لو كنت (جدع) كرر اليمين، فأعاد اليمين، فقالت له مثل ما قالت سابقاً، فكرر الطلاق مرة ثالثة، وبعد يومين ذهبت إلى منزل والدها وجاء زوجها فوجدها في منزل والدها، وبعد قليل حضرت إلى منزله فأعادها وعرفها بأنها طالق. فما الحكم شرعاً في ذلك؟

(الجواب) الصيغة الأولى من قبيل الطلاق المعلق فلا يقع بها طلاق إذا كان الخالف يقصد مجرد حملها على عدم الذهاب إلى منزل والدها، وأما إذا كان يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط وقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة رجعية.

وكذلك الحكم في الصيغتين الثانية والثالثة فإذا قصد فيهما كالأولى وقوع الطلاق عند حصول الشرط وحصل الشرط بانت به زوجته بينونة كبرى قضاءً، ولا يقع بهما طلاق إذا نوى بهما تأكيد الصيغة الأولى ديانة، والله أعلم.

٣٨- طلاق منجز قبل الدخول:

(السؤال) طلقت زوجتي بقولي لها: «أنت طالق مني بالثلاثة» ولم أدخل بها لآن وهي بكر، وذلك كان في حالة غضب شديد ولم أكن مدركاً لما أقول، ثم أخبرني من كان موجوداً بالمجلس بذلك. فهل بهذا اليمين يقع الطلاق ثلاثاً أم يقع الطلاق مرة واحدة؟

(الجواب) الغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي يخلط جده بهزله ويغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله وإن كان يعلم ما يقول على ما حققه العلامة ابن عابدين فإذا كان الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب وقع عليه بهذه الصيغة طلاق واحدة بآئنة طبقاً للمادتين الثالثة والخامسة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، والله أعلم.

٣٩- العدة من الطلاق:

(السؤال) امرأة طلقت من زوجها في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ م وأبرأته من كافة حقوق الزوجية، وفي مارس سنة ١٩٥٤ م أقرت بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات بعد تاريخ الطلاق المذكور.

فهل تصدق هذه الزوجة في إقرارها بانقضاء العدة حسب ما ذكر أم لا؟

(الجواب) عدة المرأة الحرة التي هي من ذوات الحيض في الطلاق، بعد الدخول ثلاث حيض، فإن أقرت بانقضاء عدتها بالحيض صدقت لأنه لا يعلم إلا من جهتها وهي أمينة في حق نفسها، فإن كذبها الزوج حلفت إذ القول قول الأمين مع يمينه، وأقل مدة تصدق أنها رأت الحيض فيها ثلاث مرات هي ستون يوماً على قول الإمام أبي حنيفة المختار للفتوى في مذهبه وجرى عليه عمل القضاء الشرعي في مصر - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

٤٠- طلاق بلفظ خالصة ومحرمه:

(السؤال) حدث نزاع بينه وبين زوجته فقال لها: «تكوني خالصة» فقالت له: «إن شاء الله أكون محرمة طول العمر» فقال لها: «تكوني حرماناً علي طول العمر» فما هو الحكم الشرعي في هذا مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل ذلك.

(الجواب) إن الصيغتين المذكورتين من ألفاظ الطلاق لا تحتاج إلى نية لأن العرف نقلها إلى الطلاق فصارت من ألفاظه الصريحة، فيقع بكل منهما طلاق رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة، والله أعلم.

اتصل بعون الله تعالى الفصل الثاني ،
وبالله إن شاء الله تعالى الفصل الثالث ،
وهو يتحدث عن الظهار



الفصل الثالث

الظهار

بحث في لفظ الظهر

ظهر : الظهر من كل شيء خلاف البطن . والظهر من الإنسان من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره ، مذكر لا غير ؛ صرح بذلك اللحياني، وهو من الأسماء التي وضعت موضع الظروف ، والجمع : أظهر وظهور وظهران . أبو الهيثم : الظهر ست فقارات، والكاهل والكند ست فقارات، وهما بين الكتفين ، وفي الرقبة ست فقارات ؛ قال أبو الهيثم : الظهر الذي هو ست فقر يكتنفها المتنان .

قال الأزهري: هذا في البعير ، وفي حديث الخليل: ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهرها .

قال ابن الأثير : حقّ الظهر أن يحمل عليها منقطعاً أو يجاهد عليها ؛ ومنه الحديث الآخر: ومن حقها افتقار ظهرها . وقلب الأمر ظهرًا لبطن : أنعم تدبيره ، وكذلك يقول المدير للأمر. وقلب فلان أمره ظهرًا لبطن ، وظهره لبطنه ، وظهره للبطن ، قال الفرزدق:

كيف تراني قالبًا مجني أقلب أمري ظهره للبطن

وإنما اختار الفرزدق ههنا للبطن على قوله لبطن لأن قوله ظهره مصرفة ، فأراد أن يعطف عليه معرفة مثله ، وإن اختلف وجه التصريف .

قال سيبويه : هذا باب من الفعل يدل فيه الآخر من الأول يجري على الاسم كما يجري أجمعون على الاسم، وينصب بالفعل لأنه مفعول ، فالبديل أن يقول : ضرب عبد الله ظهره وبطنه ، وضرب زيد الظهر والبطن ، وقلب عمرو ظهره وبطنه ، فهذا كله على البديل ؛ قال: وإن شئت كان على الاسم بمثلة أجمعين ، يقول : يصير الظهر والبطن توكيدًا لعبد الله كما يصير أجمعون توكيدًا للقوم ، كأنك قلت: ضرب كله ؛ قال : وإن شئت نصبت فقلت : ضرب زيد الظهر والبطن ، قال : ولكنهم أجازوا دخلت البيت ، وإنما معناه دخلت في البيت، والعامل فيه الفعل .

قال : وليس المنتصب ههنا بمثلة الظروف لأنك لو قلت : هو ظهره وبطنه وأنت تعني شيئًا على ظهره لم يجوز ، ولم يجزوه في غير الظهر والبطن والسهل والجبل ، كما لم يجوز : دخلت عبد الله ، وكما لم يجوز حذف حرف الجر إلا في أماكن مثل : دخلت البيت ،

واختص قولهم الظهر والبطن والسهل والجبل بهذا ، كما أن لدن مع غدوة لها حال ليست في غيرها من الأسماء .

وقوله ﷺ : « ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ، ولكل حد مطلع » . قال أبو عبيد : قال بعضهم : الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله . وقيل : الظهر الحديث والخبر ، والبطن ما فيه من الوعظ والتحذير والتنبيه ، والمطلع ما أتى الحد ومصعده ، أي قد عمل بها قوم أو سيعملون ، وقيل في تفسير قوله : لها ظهر وبطن ، قيل : ظهرها لفظها ، وبطنها معناها . وقيل : أراد بالظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه ، وبالْبطن ما بطن تفسيره ، وقيل : قصصه في الظاهر: أخبار، وفي الباطن: عبرة وتنبية وتحذير، وقيل: أراد بالظهر التلاوة وبالْبطن التفهم والتعلم.

والمظهر بفتح الهاء مشددة : الرجل الشديد الظهر وظهره يظهره ظهراً: ضرب ظهره، وظهر ظهراً، اشتكى ظهره ، ورجل ظهير: يشتكى ظهره، والظهر مصدر قولك: ظهر الرجل، بالكسر، إذا اشتكى ظهره . الأزهري: الظهار وجع الظهر، ورجل مظهر وظهرت فلاناً: أصبت ظهره ، ويعبر ظهير لا ينتفع بظهره من الدبر، وقيل: هو الفاسد الظهر من دبر أو غيره . قال ابن سيده: رواه ثعلب.

ورجل ظهير ومظهر قوي الظهر، ورجل مصدر: شديد الصدر، ومصدر يشتكى صدره . وقيل: هو الصلب الشديد من غير أن يعين منه ظهر ولا غيره، وقد ظهر ظهارة ورجل خفيف الظهر: قليل العيال، وثقيل الظهر: كثير العيال، وكلاهما على المثل، وأكل الرجل أكلة ظهر منها ظهره أي سمن منها. قال: وأكل أكلة إن أصبح منها لثاماً، ولقد نتوت من أكلة أكلتها يقول: سمنت منها. وفي الحديث: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته إلى ظهر قوي من المال .

قال معمر: قلت لأيوب ما كان عن ظهر غنى، ما ظهر غنى؟ قال أيوب: ما كان عن فضل عيال. وفي حديث طلحة: « ما رأيت أحداً أعطى لجزيل عن ظهر يد من طلحة »، قيل: عن ظهر ابتداء من غير مكافأة ، وفلان يأمل عن ظهر يد فلان إذا كان هو ينفق عليه، والفقراء يأكلون عن ظهر أيدي الناس.

قال الفراء: العرب تقول هذا ظهر السماء وهذا بطن السماء لظاهرها الذي تراه. قال الأزهري: وهذا جاء في الشيء ذي الوجهين الذي ظهره كبطنه كالحائط القائم لما وليت ك يقال بطنه، ولما ولي غيرك ظهره، فأماظهارة الثوب وبطانته، فالبطانة ما ولي منه الجسد وكان داخلاً، والظهارة ما علا وظهر ولم يلبس الجسد، وكذلكظهارة البساط، وبطانته مما يلي الأرض ويقال: ظهرت الثوب إذا جعلت لهظهارة، وبطنته إذا جعلت له بطانة، وجمعظهارة ظاهر، وجمعالبطانة بطائن، والظهارة بالكسرة: تقيضالبطانة وظهرت البيت: علوته. وأظهرت بفلان: أعليت به وتظاهر القوم: تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه. وأقران الظهر: الذين يجيئونك من ورائك أو من وراء ظهرك في الحرب، مأخوذ من الظهر، قال أبو خراش:

لكن جميل أسوأ الناس تلة ولكن أقران الظهور مقاتل
الأصمعي: فلان قرن الظهر، وهو الذي يأتيه من ورائه ولا يعلم، قال ذلك ابن الأعرابي، وأنشد:

فلو كان قريني واحداً لكفيته ولكن أقران الظهور مقاتل
وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه أنشده
فلو أنهم كانوا لقونا بمثلنا ولكن أقران الظهور مغالب

قال: أقران الظهور أن يتظاهروا عليه، إذا جاء اثنان وأنت واحد غلباك.

وشدة الظهارية إذا شده إلى خلف، وهو من الظهر. ابن بزرج:

أوثقه الظهارية أي كفه. والظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها. وبنو فلان مظهرون إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه، كما يقال: منجبون إذا كانوا أصحاب نجائب. وفي حديث عرفة: فتناول السيف من الظهر فحذفه به.

الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب. يقال: عند فلان ظهر أي إبل، ومنه الحديث: أتأذن لنا في نحر ظهرنا؟ أي إبلنا التي نركبها، وتجمع على ظهران، بالضم ومنه الحديث: فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة. وفلان على ظهر أي مزعم للسفر غير مطمئن كأنه قد ركب ظهراً لذلك، قال يصف أمواتاً:

ولو استطيعون السروحاً تروحوا معي أو غدوا في المصبحين على ظهر

والبعير الظهري بالكسر: هو العدة للحاجة إن احتيج إليه، نسب إلى الظهر نسباً على غير قياس. يقال: اتخذ معك بعيراً أو بعيرين ظهريين أي عدة والجمع ظهاريّ وظهاريّ. وفي الصحاح: ظهاري غير مصروف لأن ياء النسبة ثابتة في الواحد. وبعير ظهير بين الظهارة إذا كان شديداً قوياً، وناقاة ظهيرة. وقال الليث: الظهير من الإبل القوى الظهر صحيحه^(١)، والفعل ظهر ظهارة. وفي الحديث: فعمد إلى بعير ظهير فأمر به فرحل، يعني شديد الظهر قوياً على الرحلة، وهو منسوب إلى الظهر، وقد ظهر به واستظهره.

وظهر بحاجة الرجل وظهرها وأظهرها: جعلها بظهر واستخف بها ولم يخف لها، ومعنى هذا الكلام أنه جعل حاجته وراء ظهره تماوناً بما كأنه أزاها ولم يلتفت إليها. وجعلها ظهيرة أي خلف ظهر، كقوله تعالى: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾، بخلاف قولهم: واجه إرادته إذا قبل عليها بقضائها، وجعل حاجته بظهر كذلك، قال الفرزدق:

تسيم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعا علي جواها

والظهري: الذي تجعله بظهر أي تنساه. والظهري: الذي تنساه وتغفل عنه، ومنه قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، أي لم تلتفتوا إليه. ابن سيده: واتخذ حاجته ظهيراً استهان بها كأنه نسبها إلى الظهر، على غير قياس، كما قالوا في النسب إلى البصرة: بصري. وفي حديث علي، عليه السلام: اتخذتموه وراءكم ظهيراً حتى شنت عليكم الغارات، أي جعلتموه وراء ظهوركم، قال: وكسر الظاء من تغييرات النسب، وقال ثعلب في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾: نبذتم ذكر الله وراء ظهوركم، وقال الفراء: تركتم أمر الله وراء ظهوركم، يقول شعيب، عليه السلام: عظمت أمر رهطي وتركتم تعظيم الله وخوفه. وقال في أثناء الترجمة: أي واتخذتم الرهط وراءكم ظهيراً تستظهرون به علي، وذلك لا ينحيكم من الله تعالى.

يقال: اتخذ بعيراً ظهيراً أي عدة. ويقال للشيء الذي لا يعني به: قد جعلت هذا الأمر بظهر ورميته بظهر، وقولهم: لا تجعل حاجتي بظهر أي لا تنسها. وحاجته عندك ظاهرة أي مطرحة وراء الظهر. وأظهر بحاجته وأظهر: جعلها وراء ظهره، أصله اظنهر. أبو عبيدة: جعلت حاجاته بظهر أي بظهري خلفي، ومنه قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، وهو استهانتك بحاجة الرجل. وجعلني بظهر أي طرحني. وظهر به وعليه يظهر: قوي. وفي

(١) في التاج: «وبعير ظهير: قوي، قاله الليث»: وفي الأساس: وجعل ظهير، وظهري: قوي.

التزويل العزيز: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾، أي لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء، وقوله:

خلقتنا بين قوم يظهرون بنا أمواهم عازب عنا ومشغول

هو من ذلك، قال ابن سيده: وقد يكون من قولك ظهر به إذا جعله وراءه، قال: وليس بقوى، وأراد منها عازب ومنها مشغول، وكل ذلك راجع إلى معنى الظهر. وأما قوله عز وجل: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، روى الأزهري عن ابن عباس قال: الكف والخاتم والوجه، وقالت عائشة: الزينة الظاهرة القلب والفتحة، وقال ابن مسعود: الزينة الظاهرة الشباب. والظهر: طريق البر. ابن سيده: وطريق الظهر طريق البر، وذلك حين يكون فيه مسلك في البر ومسلك في البحر. والظهر من الأرض: ما غلط وارتفع، والبطن ما لان منها وسهل ورق واطمأن. وسال الوادي ظهراً إذا سال الوادي ظهراً كقولك ظهراً، قال الأزهري: وأحسب الظهر، بالضم، أجود لأنه أنشد:

ولو درى أن ما جاهررتي ظهراً ما عدت ما لألأت أذناهما الفؤر

وظهرت الطير من بلد كذا إلى بلد كذا: انحدرت منه إليه وخص أبو حنيفة به النشر فقال يذكر النسور: إذا كان آخر الشتاء ظهرت إلى نجد تتحين نتاج الغنم فتأكل أشلاها. وفي كتاب عمر، رضى الله عنه، إلى أبي عبيدة: فأظهر بمن معك من المسلمين إليها يعني إلى أرض ذكرها، أي اخرج بهم إلى ظاهرها وأبرزهم. وفي حديث عائشة: كان يصلي العصر في حجرتي قبل أن تظهر، تعني الشمس، أي تعلق السطح، وفي رواية: ولم تظهر الشمس بعد من حجرتها أي لم ترتفع ولم تخرج إلى ظهرها، ومنه قوله^(١):

وإننا لنجوا فوق ذلك مظهراً

يعني مصعداً.

والظاهر: خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهوراً. فهو ظاهر وظهير، قال أبو ذؤيب:

فإن بني حيان إما ذكركم ثناهم إذا أحنى اللئام ظهير

ويروى ظهير، بالطاء المهملة. وقوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾، قيل: ظاهره المخالفة على جهة الريبة، وباطنه الرين، قال الزجاج: والذي يدل عليه الكلام، والله أعلم، أن

(١) [للابغة وأنشده رسول الله ﷺ بلغنا السماء مجدنا وسناؤنا... وسيرد بعد قليل].

المعنى اتركوا الإثم ظهراً وبطناً أي لا تقربوا ما حرم الله جهراً ولا سراً والظاهر: من أسماء الله ﷻ، وفي الترتيل العزيز: ﴿ هو الأول والآخِر والظاهر والباطن ﴾، قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه.

وهو نازل بين ظهريهم وظهرانهم بفتح النون ولا يكسر: بين أظهرهم. وفي الحديث: فأقاموا بين ظهرانهم وبين أظهرهم. قال ابن الأثير: تكررت هذه اللفظة في الحديث والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكتوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

ولقيته بين الظهرين والظهرانين أي في اليومين أو الثلاثة أو في الأيام، وهو من ذلك. وكل ما كان في وسط شيء ومعظمه، فهو بين ظهريه وظهرانيه.. وهو على ظهر الإناء أي ممكن لك لا يحال بينكما، (عن ابن الأعرابي). الأزهري عن الفراء: فلان بين ظهرينا وظهرانينا وأظهرنا. بمعنى واحد، قال: ولا يجوز بين ظهرانينا، بكسر النون. ويقال: رأته بين ظهراني الليل أي بين العشاء إلى الفجر. قال الفراء: أتيت مرة بين الظهرين يوماً في الأيام. قال: وقال أبو فقحس إنما هو يوم بين عامين. ويقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه، وأنشد:

أليس دعصا بين ظهري أو عسا

والظواهر أشرف الأرض. الأصمعي: يقال: هاجت ظهور الأرض وذلك ما ارتفع منها، ومعنى هاجت ييس بقلها. ويقال: هاجت ظواهر الأرض. ابن شميل: ظاهر الجبل أعلاه، وظاهرة كل شيء أعلاه، استوى أو لم يستو ظاهره، وإذا علوت ظهره فأنت فوق ظاهرته، قال مهلهل:

وخيل تكـدس بالدراعين كمشي الوعول على الظاهره

وقال الكميث^(١):

(١) [في العباب: قال الكميث بمدح مسلمة بن عبد الملك وقيله:

إن الخـلافـة والإلا ف برغم ذي حد وواغر
دلغا من الشرف التلـ يد إليك بالعر المواقر]

فحللت معتلج البطح ح وحل غيرك بالظواهر

قال خالد بن كلثوم: معتلج البطح بطن مكة والبطحاء الرمل، وذلك أن بني هاشم وبني أمية وسادة قريش نزول بطن مكة ومن كان دوغم فهم نزول بظواهر جبالها، ويقال: أراد بالظواهر أعلى مكة. وفي الحديث ذكر قريش الظواهر، وقال ابن الأعرابي: قريش الظواهر الذين نزلوا بظهور جبال مكة، قال: وقريش البطح أكرم وأشرف من قريش الظواهر، وقريش البطح هم الذين نزلوا بطاح مكة.

والظهار: الريش. قال ابن سيده: الظهران الريش الذي يلي الشمس والمطر من الجناح، وقيل: الظهار، بالضم، والظهران من ريش السهم ما جعل من ظهر عسيب الريشة، وهو الشق الأقصر، وهو أجود الريش، الواحد ظهر، فأما ظهران فعلى القياس، وأما ظهار فنادر، قال: ونظيره عرق وعراق، ويوصف به فيقال ريش ظهار وظهران، والبطنان ما كان من تحت العسيب، واللؤام أن يلتقي بطن قذة وظهر أخرى، وهو أجود ما يكون، فإذا التقى بطنان أو ظهران، فهو لغاب ولغب.

وقال الليث: الظهار من الريش هو الذي يظهر من ريش الطائر وهو في الجناح، قال: ويقال: الظهار جماعة واحدها ظهر وهو في الجناح، ويجمع على الظهران، وهو أفضل ما يراش به السهم فإذا ريش بالبطنان فهو عيب، والظهر الجانب القصير من الريش، والجمع الظهران، والبطنان الجانب الطويل، الواحد بطن، يقال: رش سهمك بظهران ولا ترشه ببطنان، واحدهما ظهر وبطن، مثل عبد وعبدان، وقد ظهرت السهم.

والظهران: جناح الحراة الأعليان الغليظان، (عن أبي حنيفة). وقال أبو حنيفة: قال أبو زياد: للقوس ظهر وبطن، فالبطن ما يلي منها الوتر، وظهرها الآخر الذي ليس فيه وتر.

وظاهر بين نعلين وثوبين: لبس أحدهما على الآخر وذلك إذا طارق بينهما وطابق، وكذلك ظاهر بين درعين، وقيل: ظاهر الدرع لأم بعضها على بعض. وفي الحديث: أنه ظاهر بين درعين يوم أحد. أي جمع ولبس إحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر التعاون والتساعد، وقول ورقاء بن زهير:

رأيت زهيراً تحت كل كل خالد فجئت إليه كالعجول أبادر
فشلت يميني يوم أضرب خالداً ومنعه مني الحديد المظاهر

إنما عني بالحديد هنا الدرع، فسمى النوع الذي هو الدرع باسم الجنس الذي هو الحديد، وقال أبو النجم:

سبي الحماة وادرهى عليها
ثم اقرعى بالود منكيتها
وظاهري بجلف عليها

قال ابن سيدة: هو من هذا، وقد قيل: معناه استظهرى، قال: وليس بقوى.

واستظهر به أي استعان وظهرت عليه: أعتته. وظهر علي: أعاني، (كلاهما عن ثعلب). وتظاهروا عليه: تعاونوا، وأظهره الله على عدوه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾. وظاهر بعضهم بعضا: أعانه. والتظاهر: التعاون ظاهر فلان فلانا عاونه. والمظاهرة: المعاونة، وفي حديث علي، عليه السلام: أنه بارز وظاهر أي نصر وأعان.

والظهير: العون، الواحد والجمع في ذلك سواء، وإنما لم يجمع ظهير لأن فعلا وفعولا قد يستوى فيهما المذكر والمؤنث والجمع، كما قال الله عز وجل: ﴿ إنا رسول رب العالمين ﴾. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وكان الكافر على ربه ظهيرا ﴾، يعني بالكافر الجنس، ولذلك أفرد، وفيه أيضا: ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾، قال ابن سيدة: وهذا كما حكاه سيبويه من قولهم للجماعة: هم صديق وهم فريق، والظهير: المعين.

وقال الفراء في قوله عليه السلام: ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾، قال: يريد أعواناً فقال: ظهير ولم يقل ظهراء.

قال ابن سيدة: ولو قال قائل: إن الظهير الجبريل وصالح المؤمنين والملائكة كان صواباً، ولكن حسن أن يجعل الظهير للملائكة خاصة لقوله عليه السلام: ﴿ والملائكة بعد ذلك ﴾، أي مع نصرة هؤلاء، ظهير.

وقال الزجاج: ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾، في معنى ظهراء، أراد: والملائكة أيضا نصار للنبي صلى الله عليه وسلم، أي أعوان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام: ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾، أي رفاقاً، فهو مثل ظهير في معنى ظهراء، أفرد في موضع الجمع كما أفرد الشاعر في قوله:

يا عاذلاتي لا تردن ملامتي إن العواذل لسن لي بأمر

يعني لسن لي بأمر.

وأما قوله ﷺ: ﴿وكان الكافر على ربه ظهيرا﴾، قال ابن عرفة: أي مظاهراً لأعداء الله تعالى.

وقوله ﷺ: ﴿وظاهروا على إخراجكم﴾، أي عاونوا. وقوله ﷺ: ﴿تظاهرون عليهم﴾، أي تتعاونون. والظهرة: الأعوان، قال تميم:

أهفي على عز عزيز وظهرة
وظل شباب كنت فيه فادبرا

والظهرة والظهرة، (الكسر عن كراع): كالظهر. وهم ظهرة واحدة أي يتظاهرون على الأعداء. وجاءنا في ظهرته وظهرته وظاهرته أي في عشيرته وقومه وناهضته الذين يعينونه. وظاهر عليه: أعان. واستظهره عليه: استعانه. واستظهر عليه بالأمر: استعان. وفي حديث علي، كرم الله وجهه: يستظهر بحجج الله وبنعمته على كتابه. وفلان ظهري على فلان وأنا ظهرك على هذا أي عونك.

الأصمعي: هو ابن عمه دنيا فإذا تباعد فهو ابن عمه ظهراً، بجزم الهاء، وأما الظهرة فهم ظهر الرجل وأنصاره، بكسر الظاء.

الليث: رجل ظهري من أهل الظهر، ولو نسبت رجلاً إلى ظهر الكوفة لقلت ظهري، وكذلك لو نسبت جلدًا إلى الظهر لقلت جلد ظهري.

والظهور: الظفر بالشيء والاطلاع عليه. ابن سيده: الظهور: الظفر، ظهر عليه يظهر ظهوراً وأظهره الله عليه. وله ظهر أي مال من إبل وغنم. وظهر بالشيء ظهراً: فخر، وقوله^(١)

وأظهر بيزته وعقد لوائه

أي افخر به على غيره. وظهرت به: افتخرت به. وظهرت عليه: قويت عليه. يقال: ظهر فلان على فلان أي قوي عليه. وفلان ظاهر على فلان أي غالب عليه. وظهرت على الرجل: غلبته.

وفي الحديث: فظهر الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت شهراً بعد الركوع يدعو عليهم، أي غلبوهم، قال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية، قالوا: والأشبه أن

(١) [في التاج قال زياد الأعجم ومماه:

وأظهر بيزته وعقد لوائه واحتف بدعوة مصلتين شرامح.]

يكون مغيراً كما جاء في الرواية الأخرى: فغدروا بهم. وفلان من ولد الظهر أي ليس منا، وقيل: معناه أنه لا يلتفت إليهم، قال أرطاة بن سهية^(١):

فمن مبلغ أبناء مرة أنسا وجدنا بني البرصاء من ولد الظهر؟

أي من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون إلى أرحامهم. وفلان لا يظهر عليه أحد لا يسلم.

والظهرة بالتحريك: ما في البيت من المتاع والثياب. وقال ثعلب: بيت حسن الظهرة والأهرة، فالظهرة ما ظهر منه، والأهرة ما بطن منه. ابن الأعرابي: بيت حسن الأهرة والظهرة والعقار بمعنى واحد. وظهرة المال: كثرته. وأظهرنا الله على الأمر: أطلع. وقوله في التنزيل العزيز: ﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾، أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه. يقال: ظهر على الحائط وعلى السطح صار فوقه وظهر على الشيء إذا غلبه وعلاه. ويقال: ظهر فلان الجبل إذا علاه. وظهر السطح ظهوراً: علاه. وقوله تعالى: ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ أي يعلون، والمعارج الدرج. وقوله ﷻ: ﴿فأصبحوا ظاهرين﴾، أي غالبين عالين، من قولك: ظهرت على فلان أي علوته وغلبته. يقال: أظهر الله المسلمين على الكافرين أي أعلاهم عليهم. والظهر: ما غاب عنك. يقال: تكلمت بذلك عن ظهر غيب، والظهر فيما غاب عنك، وقال لبيد:

عن ظهر غيب والأنيس سقامها^(٢)

ويقال: حمل فلان القرآن على ظهر لسانه، كما يقال: حفظه عن ظهر قلبه. وفي الحديث: من قرأ القرآن فاستظهره، أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي قرأته من حفظي. وظهر القلب: حفظه عن غير كتاب. وقد قرأه ظاهراً واستظهره أي حفظه وقرأه ظاهراً. والظاهرة: العين الجاحظة. النضر: العين الظاهرة التي ملأت نقرة العين، وهي خلاف الغائرة، وقال غيره: العين الظاهرة هي الجاحظة الوحشة. وقد ظهر: قديمة كأنها تلقى وراء الظهر لقدمها، قال حميد بن ثور:

فتغيرت إلا دعائمها ومعرسا من جوفه ظهر

(١) [في الصحاح عجزه ونسبه للأخطل].

(٢) [وصدره في التاج: وتكلمت رز الأنيس فراعها ...]

وتظاهر القوم: تدايروا، وقد تقدم أنه التعاون، فهو ضد. وقتله ظهراً أي غيلة (عن ابن الأعرابي). وظهر الشيء بالفتح، ظهوراً: تبين. وأظهرت الشيء: بينته. والظهور: بدو الشيء الخفي. يقال: أظهرني الله على ما سرق مني أي أطلعني عليه. ويقال: فلان لا يظهر عليه أحد أي لا يسلم عليه أحد. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾، أي يطلعوا ويعثروا. يقال: ظهرت على الأمر. وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، أي ما يتصرفون من معاشهم.

الأزهري: والظهار ظاهر الحرة. ابن شميل: الظهارية أن يعتقله الشغزية فيصرعه. يقال: أخذته الظهارية والشغزية بمعنى.

والظهر: ساعة الزوال، ولذلك قيل: صلاة الظهر، وقد يحذفون على السعة فيقولون: هذه الظهر، يريدون صلاة الظهر. الجوهري: الظهر، بالضم، بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر.

والظهير: الهاجرة. يقال: حد الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة. وفي الحديث ذكر صلاة الظهر، قال ابن الأثير: هو اسم لنصف النهار، سمي به من ظهيرة الشمس، وهو شدة حرها، وقيل: أضيفت إليه لأنه أظهر أوقات الصلوات للأبصار، وقيل: أظهرها حرًا، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت وصليت. وقد تكرر ذكر الظهيرة في الحديث، وهو شدة الحر نصف النهار قال: ولا يقال في الشتاء: ظهيرة.

ابن سيده: الظهيرة: حد انتصاف النهار، وقال الأزهري: هما واحد، وقيل: إنما ذلك من القبط مشتق. وأتاني مظهرًا ومظهرًا أي في الظهيرة، قال: ومظهرًا، بالتخفيف، هو الوجه، وبه سمي الرجل مظهرًا. قال الأصمعي: يقال أتانا بالظهيرة وأتانا ظهرًا بمعنى. ويقال: أظهرت يا رجل إذا دخلت في حد الظهر. وأظهرنا أي سرنا في وقت الظهر. وأظهر القوم: دخلوا في الظهيرة. وأظهرنا: دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء، وتجمع الظهيرة على ظهائر. وفي حديث عمر: أتاه رجل يشكو النقرس فقال: كذبتك الظهائر أي عليك بالمشي في الظهائر في حر المواجر. وفي الترتيل العزيز: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾، قال ابن مقبل:

وأظهر في غلان رقد وسيلة علاجيم ولا ضحل ولا متضحضح

يعني أن السحاب أتى هذا الموضع ظهرًا، ألا تر أن قبل هذا:

فأضحى له جلب بأكناف شرمة أجش سماكي من الوبل أفصح

ويقال: هذا أمر ظاهر عنك عاره أي زائل، وقيل: ظاهر عنك أي ليس بلازم لك عيبه،

قال أبو ذؤيب:

أبي القلب إلا أم عمرو فأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها

وعهها اله اشون أي أجها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ومعنى تحرق نارى بالشكاة أى قد شاع خبرى وخبرها وانتشر بالشكاة والذكر القبيح. ويقال: ظهر عني هذا العيب إذا لم يعلق بي ونبأ عني، وفي النهاية: إذا ارتفع عنك ولم ينلِكَ منه شيء، وقيل لابن الزبير: يا ابن ذات النطاقين تعبيراً له بها، فقال متمثلاً^(١):

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أراد أن نطاقها لا يفض منها ولا منه فيعيراً^(٢) به ولكنه يرفعه فيزيده نبلاً. وهذا أمر أنت به ظاهر أي أنت قوي عليه. وهذا أمر ظاهر بك أي غالب عليك.

والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، ومنها، مظاهرة وظهاراً إذا قال: هي علي كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها وتظاهر، وظهر من امرأته تظهيراً كله بمعنى. وقوله **﴿عَلَيْكَ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾**، قرىء: يظاهرون، وقرىء يظهرون، والأصل يتظهرون، والمعنى واحد، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجب الكفارة^(٣) على من ظاهر من امرأته، وهو الظهار، وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفتخوذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكتابة، قال ابن الأثير: قيل أرادوا أنت علي كبطن أمي أي كجماعها، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة، قال: وقيل إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقصده الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقع بذلك حتى جعلها كظهر أمه، قال: وإنما عدى الظهار بمن لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها، فكان قوله ظاهر من امرأته أي بعد واحترز منها، كما قيل: آلى من امرأته، لما ضمن معنى التباعد عدي بمن.

(١) [نسب في الصحاح إلى كثير وقد مر قبل قليل وهو لأبي ذؤيب].

(٢) [قوله: فيعيراً به في النهاية فيعير به].

(٣) [في الناح: وأوجب الكفارة، وفي المصباح المنير: وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النبي].

وفي كلام بعض فقهاء أهل المدينة: إذا استحضت المرأة واستمر بها الدم فإنما تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي، قال الأزهري: ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظهري، وهو ما جعلته عدة لحاجتك.

قال الأزهري: واتخاذ الظهري من الدواب عدة للحاجة إليه احتياط لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظهري الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره ويعد بعيراً أو بعيرين أو أكثر فرغاً تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه أو ظلع أو أصابته آفة، ثم يقال: استظهر بعيرين ظهريين محتاطاً بهما ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء، وقيل: سمي ذلك البعير ظهرياً لأن صاحبه جعله وراء ظهره فلم يركبه ولم يحمل عليه وتركه عدة لحاجته إن مست إليه، ومنه قوله ﷺ حكاية عن شعيب: ﴿ واتخذتموه وراءكم ظهرياً ﴾. وفي الحديث أنه أمر خراص النخل أن يستظهروا، أي يجتاطوا لأربابها ويدعوا لهم قدر ما ينوبهم ويتزل بهم من الأضياف وأبناء السبيل.

والظاهرة من الورد: أن ترد الإبل كل يوم نصف النهار. ويقال: إبل فلان ترد الظاهرة إذا وردت كل يوم نصف النهار. وقال شمر: الظاهرة التي ترد كل يوم نصف النهار وتصدر عنه العصر، يقال: شاؤهم ظواهر، والظاهرة: أن ترد كل يوم ظهراً. وظاهرة الغب: هي للغنم لا تكاد تكون للإبل، وظاهرة الغب أقصر من الغب قليلاً.

وظهير: اسم. والمظهر، بكسر الهاء: اسم رجل. ابن سيده: ومظهر بن رباح أحد فرسان العرب وشعرائهم. والظهران ومر الظهران: موضع من منازل مكة، قال كثير:

ولقد حلفت لها يميناً صادقاً بالله عند محارم الرحمن
بالراقصات على الكلال عشية تغشى منابت عرمرض الظهران

العرمرض ههنا: صغار الأراك، حكاها ابن سيده عن أبي حنيفة. وروى ابن سيرين: أن أبا موسى كسا في كفارة اليمين ثوبين ظهرانياً ومعقداً، قال النضر: الظهراي ثوب يجاء به من مر الظهران، وقيل: هو منسوب إلى ظهران قرية من قرى البحرين. والمعقد: برد من برود حجر، وقد تكرر ذكر مر الظهران، وهو واد بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه مر، بفتح الميم وتشديد الراء، وفي حديث النابغة الجعدي أنه أنشده ﷺ.

بلغنا السماء مجدنا وسناؤنا وإننا لنجوا فوق ذلك مظهرا

فغضب وقال ^(١): إلى أين المظهر يا أبا ليلى؟ قال: إلى الجنة يا رسول الله، قال: أجل إن شاء الله. المظهر: المصعد والظواهر: موضع، قال كثير غرة:

عفا رابع من أهله فالظواهر فأكناف تبنى قد عفت فالأصافر

(١) في النهاية كالأصل وفي التاج فقال. وفي الأغاني: فقال النبي ﷺ: فأين المظهر يا أبا ليلى؟ فقلت: الجنة. فقال: «قل: إن شاء الله» فقلت: إن شاء الله.

الظهار

تعريفه: الظهار هو أن يقول الرجل لإمرأته: أنت على كظهر أُمي.
حكمه: يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور، وكلاهما حرام. قال تعالى في المظاهرين: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^(١)
أحكامه: أحكام الظهار هي:

- ١ - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤكداً كالنبت والجدة والأخت والعمة والحالة، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة.
- ٢ - تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا﴾^(٢)
- ٣ - يجب إخراج الكفارة قبل ميسس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة.
- ٤ - لو مسها قبل إخراج الكفارة أثم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله ﷺ لمن قال له (إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر): (ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله)^(٣) فلم يلزمه بشيء غير الكفارة.
- ٥ - الكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبه مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾^(٤)
- ٦ - يجب موالة الصيام، وسواء صام شهرين قمرين أو ستين يوماً بالعد فإن فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجبت إعادة، لقوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾.
- ٧ - الواجب في الإطعام مد من بر أو مدين من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأة.

(١) المجادلة.

(٢) المجادلة.

(٣) صحيح الترمذي.

(٤) المجادلة.

نبيل الأوطار والظهار

٢٨٨٤ - وعن سلمة بن صخر قال: « كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف إليّ منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ أخبره بأمرى، فقالوا: والله لا نعمل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟ قلت: نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله ﷻ فأنا صابر له، قال: اعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فتصدق، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إلي».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة. وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق. قوله: «ظاهرت من امرأتي».

الظهار بكسر الظاء المعجمة: اشتقاقه من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. قال في الفتح: وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب للرجل.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأمر كما ورد في القرآن. وفي حديث خولة التي ظاهرها أوس فلو قال: كظهر أخي مثلاً لم يكن ظهاراً، وكذا لو قال: كظهر أبي.

وفي رواية عن أحمد أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليهِ: إنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع؛ إذ العلة التحريم المؤبد. وعن ابن القاسم من أصحاب الشافعي: ولو من الرجال. وعن مالك وأحمد والبيهي وغير المؤبد فيصح بالأجنبيات.

قوله: «فرقاً» بفتح الفاء والراء. قوله: «فأتابع» بناءً على فوقيتين وبعد الألف ياء وهو الوقوع في الشر. قوله: «فقال لي: أنت بذاك» لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لا أنه شرط في إقرار المظاهر، ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الإقرار بالزنا.

قوله: «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال مالك والشافعي وأكثر العترة: لا يجوز ولا يجزي إعتاق الكافر، لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان.

وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح، وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي: «فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها: أين الله؟ فقالت في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة»، ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزي المعية. وقد حكاها في البحر عن أكثر العترة وداود، وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزي.

قوله: «فصم شهرين» ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك. وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر، واختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والهادوية: لا يجزيه إلا الصيام فقط. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه، قال: وما ادعاه ابن بطال من الإجماع مردود، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾^(١) والعبد لا يملك الرقاب، وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها، فكان

كالمعسر ففرضه الصيام. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهراً أجزأ عنه.

قوله «وحشاً» لفظ أبي داود: وحشين، قال في النهاية: يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع.

قوله: «بني زريق» بتقدم الزاي على الراء.

قوله: «ستين مسكيناً» فيه دليل على أنه يجزي من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكيناً. وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك. وحكى أيضاً الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب.

وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزي إطعام دوهم. وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر: أنه يجزي إطعام واحد ستين يوماً.

قوله: «فأطعم عنك منها وسقاً». في رواية: «فأطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً» وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث نخولة.

وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة أيضاً: أن الواجب لكل مسكين مد، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً وسيأتي، واختلفت الرواية عن مالك.

وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات.

٢٨٨٥ - عن سلمة بن صخر: عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال:

«كفارة واحدة» رواه ابن ماجه والترمذي.

٢٨٨٦ - وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر: «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة

عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد» رواه الدارقطني وللترمذي معناه.

٢٨٨٧ - وعن عكرمة عن ابن عباس: « أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ف وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي، وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره. ورواه أيضاً النسائي عن عكرمة رسلاً وقال فيه: « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي. وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن سلمة بن صخر البياضي ... الحديث. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه.

قال الحافظ: ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: « أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال: كفر ولا تعد ».

وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

قوله: « قال كفارة واحدة » قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفیان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: « فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله » فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع، وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. وروى سعيد ابن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبیر وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء. وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

(واختلف) في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا

المقدمات. وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ^(١) وهو يصدق على الوطء ومقدماته، وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء.

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ ^(٢) واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار؟ فذهب إلى الثاني مجاهد والثوري. وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي: بل العلة مجموعهما. وقال الإمام يحيى: أن العود شرط كالإحصان مع الزنا، واختلفوا في العود ما هو؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة: أنه أراد المس لما حرم بالظهار، لأنه إذا أراد فقد دعا عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا، وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق، إذ تشبيهها بالألم يقتضي إبانته وإمساكها نقيضه. وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطقاً. وقال الحسن البصري وطاوس والزهري: بل هو الوطء نفسه. وقال داود وشعبة: بل إعادة لفظ الظهار.

٢٨٨٨ - عن حولة بنت مالك بن ثعلبة « قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت فحنت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ^(٣) إلى الغرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجحد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعثذ بعرق من تمر قالت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت إذ هي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، والعرق ستون صاعاً» رواه أبو داود. ولأحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». ولأبي داود في رواية أخرى: «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً»، وقال: هذا أصح. وله عن عطاء عن أوس: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً» وهذا مرسل. قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

(١) المجادلة: ٣.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المجادلة: ١.

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده محمد بن إسحاق، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد. وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة «قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ» فذكرت الحديث، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمعها.

وأخرج أيضاً أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت: «كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لم فإذا اشتد لمه ظاهر من امرأته». وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف.

قوله: «خولة بنت مالك» وقع في تفسير أبي حاتم خولة بنت الصامت، قال الحافظ: وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت، ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة. وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد، وفي إسناده أبو حمزة اليماني وهو ضعيف. وقال يوسف بن عبد الله بن سلام: إنها خويلة، وروى أنها بنت دليح، كذا في الكاشف. وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة.

قوله: «والعرق ستون صاعاً» هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان. وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم.

باب من حرم زوجته أو أمته

٢٨٨٩ - عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ متفق عليه. وفي لفظ: «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتني علي حراماً، فقال: كذبت ليست عليك بجرام ثم تلا: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(١) أغلظ الكفارة عتق رقبة». رواه النسائي.

٢٨٩٠ - وعن ثابت عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى آخر الآية، رواه النسائي.

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه. وحديث أنس قال الحافظ: سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾».

(وفي الباب) عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت: «آلى النبي ﷺ وحرم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة» وقد تقدم في كتاب الإيلاء. وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتى حراماً، قال: ليست عليك بحرام، قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾^(١) الآية، فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق الأنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة.

(وقد اختلف) العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً. قال الحافظ: وزاد غيره عليها. وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفؤها.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجادها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء ومن قال: إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(٢) بعد قوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(٣) ومن قال: تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه اليمين فوقعت الكفارة على المعنى. ومن قال: يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجعها. ومن قال: بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد. ومن قال: ثلاثاً حمل اللفظ على

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) التحريم: ١.

منتهى وجوهه. ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى. ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في المهدي كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد.

المذهب الأول: أن قول القائل لامرأته: أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾^(١) وبقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ وسبب نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد تقدم في كتاب الصلاة.

القول الثاني: أنها ثلاث تطليقات وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحكاها في البحر عن أبي هريرة، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال: الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالوا: عليه كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وروى ابن حزم عن علي عليه السلام الوقف في ذلك. وعن الحسن أنه قال: إنه يمين واحتج أهل هذا القول بأنهما لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً.

الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه؛ قال ابن حزم وابن القيم في إعلام الموقعين: صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال: لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمره باجتماعها فقط، قال: وصح أيضاً عن علي عليه السلام، فإما أن يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه.

الرابع: الوقف فيها، قال ابن القيم: صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي، وحجة هذا القول: أن التحريم ليس بطلاق، والزواج لا يملك تحريم الحلال إنما

يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه.

الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوهِ كان يمينا، وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن، وحكاها أيضاً في الفتح عن النخعي وإسحاق وابن مسعود وابن عمر، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه كان طلاقاً، وإن لم ينوهِ كان يمينا لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿تحلّة أيمانكم﴾^(١).

السادس: أنه إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنه، وإن نوى يمينا فهو يمينا، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان وحكاها النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول: أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتنبع نيته.

السابع: مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئاً فهو يمينا يكفرها وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا، فإذا أطلق ولم ينو شيئاً كان يمينا.

الثامن: مثل هذا أيضاً إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائناً إعمالاً للفظ التحريم، هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد، وقد حكاها ابن حزم عن إبراهيم النخعي.

التاسع: أن فيه كفارة ظهار، قال ابن القيم: صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد ابن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فالتصريح منه بالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار.

العاشر: أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروایتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها.

الحادي عشر: أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريمًا بغير طلاق فيمين مكفرة. قال ابن القيم: وهو قول الشافعي، وحجة هذا القول: أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية، وقد تقدم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس، وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه.

الثاني عشر: أنه ينوي أيضًا ما شاء من عدد الطلاق، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو شيئًا فإبلاء، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم. وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهى واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا فهو يمين ويصير موليا. وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: أعني به الظهار لم يكن مظاهراً، وحجة هذا القول احتمال اللفظ.

الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، قال ابن القيم: صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينًا.

الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة، قال ابن القيم: صح أيضًا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينًا مغلظة غلظت كفارتها.

الخامس عشر: أنه طلاق ثم إنها إن كانت غير مدخول بها ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها، وهو إحدى الروایتين عن مالك، ورواه في نهاية الاجتهاد عن علي وزيد بن ثابت، وحجة هذا القول: أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

(واعلم) أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به.

أما قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾^(١) وكذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ فنحن نقول بموجب ذلك، فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم، وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾^(٢) ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك»، قال ابن القيم: وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك، واختاري ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، انتهى.

وأيضاً قال الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٣) وظاهره أنه لو قال: سرحتك لكفي في إفادة معنى الطلاق.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئاً غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك، لأن الله لم يجعل إليه تحريماً ولا تحليلاً فيكون التحريم الواقع منه لغواً، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين.

(١) النحل: ١١٦.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

فقه السنة والظهار

تعريفه:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. قال في الفتح: «وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبّهت المرأة بذلك. لأنها مركوب الرجل».

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها.

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهراً، ولو طلق يريد ظهراً كان طلاقاً، فلو قال: «أنت علي كظهر أمي» وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً، وكان ظهراً لا تطلق به المرأة.

قال ابن القيم: «وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً إن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب» اهـ.

وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾^(١)

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك ابن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: «يا رسول الله؟ إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلنا سني، ونثرت بطني، جعلني كأمة عنده. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء». فقالت: «اللهم إني أشكو إليك».

وروي أنها قالت: «إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليسي

جاعوا»:

فتر القرآن..

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت، يخفي علي بعض كلامها، فأنزل الله □ :
 ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير﴾^(١). فقال النبي ﷺ:

«ليعتق رقبة. قالت: لا يجد! قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينًا. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: سأعيته بعرق من تمر! قالت: وأنا أعينه بعرق آخر؟ قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك».

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه. فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة. قال: قلت: أنا بذاك»^(٢) يا رسول الله؟ - مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله. قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام؟.. قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكينًا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين^(٣)، ما لنا طعام قال: فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم».

هل الظهار مختص بالأم؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكما جاء في السنة. فلو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً.

(١) سورة المجادلة آية ١.

(٢) أي أنت المثل بذاك والمرتكب له.

(٣) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

وذهب البعض، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، وزيد بن علي، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم^(١).

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد. ومن قال لامرأته: إنها أختي أو أُمِّي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً. من يكون منه الظهار:

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً.

الظهار المؤقت:

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، مثل أن يقول لها: «أنت علي كظهر أُمِّي إلى الليل» ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة. وحكمه أنه ظهار كالمطلق.

قال الخطابي: واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث:

فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته: «أنت علي كظهر أُمِّي إلى الليل» لزمته الكفارة وإن لم يقرها.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إن لم يقرها.

قال: وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

أثر الظهار:

إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران:

(الأثر الأول) حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله سبحانه: ﴿من قبل أن يتماسا﴾.

وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء.

(١) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أُمِّي. فإنه لا كفارة عليها، وقال أحمد في الرواية الأخرى -وهي أظهرهما- يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقي.

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن المحرم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع.

(والأثر الثاني) وجوب الكفارة بالعود، وما هو العود؟

اختلف العلماء في العود. ما هو؟ فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: «إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار» لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك؟ إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا.

وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانته، وإمساكها نقيضه، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته.

وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ.

وقال داود، وشعبة، وأهل الظاهر: بل إعادة لفظ الظهار. فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد، لا المبتدأ.

المسيس قبل التكفير:

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي، كفارة واحدة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

ما هي الكفارة:

والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة. فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.

(١) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

(٢) المجادلة آية ٣، ٤.

فتح الباري والظهار^(١)

باب الزهور

وقول الله تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ . وقال لي إسماعيل، حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن زهور العبد، فقال نحو زهور الحر، قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: زهور الحر والعبد من الحر والأمة سواء، وقال عكرمة: إن زهور من أمته فليس بشيء إنما الزهور من النساء، وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور.

قوله (باب الزهور): بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلا - كان ظهرًا على الأظهر عند الشافعية.

واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أخي مثلا فعن الشافعي في القدم لا يكون ظهرًا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي زهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهرًا، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأيد، فقال الشافعي: لا يكون ظهرًا، وعن مالك هو زهور وعن أحمد روايتان كالمذاهب، فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهر عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه زهور، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة.

ويقع الزهور بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، ويجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري وروى عن مجاهد: تحب الكفارة بمجرد الزهور.

قوله (وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾) : كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضوع المذكور وهو قوله: ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ واستدل بقوله تعالى ﴿ وإفهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ على أن الظهار حرام.

وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً اقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقاً في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسبأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال : « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة » الحديث .

وقال الشافعي: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى.

وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فحثت رسول الله ﷺ أشكو إليه » الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجماع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت هُماراً. ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس : « أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ : فاعتزلها حتى تكفر عنك » وفي رواية أبي داود : « فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردتها في الباب، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص، واتفقوا على دخول السبب، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف يعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها، لأن الفاء في قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر،

وذلك يشمل الحاضر والمستقبل، قال: وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر، كذا قال، ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع.

قوله (وقال لي إسماعيل) : هو ابن أبي أويس كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفي : « وقال إسماعيل » بدون حرف الجر والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعني عن مالك أنه ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب ».

قوله (قال مالك) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله (وصيام العبد شهران) : يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في « المغني » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام.

وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم: لو صام شهراً أجزأ عنه. وعن الحسن: يصوم شهرين. وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال: شطر الصوم.

قوله (وقال الحسن بن الحر) : كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « الحسن بن حي » وفي رواية « وقال الحسن » فقط، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق، ثقة عندهم، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع إن ثبت ذلك، وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفیان الثوري، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب، وقد أخرج الطحاوي في كتاب :

« اختلاف العلماء » هذا الأثر « عن الحسن بن حي » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: « الظهار من الأمة كالظهار من الحرّة » ، وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريره، فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان ابن يسار: مثل ظهار الحرّة، وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: إن وطئها فهو ظهار، وإن لم يكن فلا ظهار عليه، وهو قول الأوزاعي.

قوله (وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدًا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً. فقلت: أليس الله يقول ﴿ من نسائهم ﴾ أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافة، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريح أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرّة، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة، فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ في الظهار، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف.

قوله (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله.

قوله (وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الأصيلي والكشميهني « بعض » بموحدة ثم مهملة والأول أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول.

وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معاً وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعي ومن تبعه، وثم قول رابع سنذكره هنا.

قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وحزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة؟ انتهى.

وإلى هذا أشار البخاري بقوله «لأن الله لم يدل على المنكر والزور» وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلاً لو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاماً صحيحاً، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس.

وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع، فأنكره ابن داود وقال: الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافاً. وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج، واختلف العربون في معنى اللام في قوله ﴿لما قالوا﴾ فقليل: معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فادعوا أن اللام في قوله ﴿لما قالوا﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم. قاله الأخفش، وقيل: المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى المظاهرة في الإسلام، وقيل: اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار.

وقال ابن بطال: يشبه أن تكون ما بمعنى من، أي اللواتي قالوا لهن أتئن علينا كظهور أمهاتنا، قال: ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا: درهم ضرب الأمير، وهو مضروب الأمير، والله أعلم، انتهى.

قول صاحب الفقه الواضح في الظهار^(١)

الظهار : مشتق من الظهر، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي، يريد تحريمها عليه.

وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره لما فيه من تزوير وقلب للحقائق فإنها لا تصير أمه أبداً وأوجب على المظاهر أن يكفر عما وقع منه بعقوبة رقة كاملة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكْرَمًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. سورة المجادلة

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام هو أوس بن الصامت كما قال ابن عباس وغيره. فقد جاء في السنن أن حولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها وقد ظاهر منها أي قال: أنت علي كظهر أمي وكان رجلاً قد كبرت سنه وساء خلقه.

قالت: «يا رسول الله؟ إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني (أي مضى وذهب أكثره) ونثرت بطني، جعلني كأمة عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: ما عندي في أمرك شيء».

فقالت: «اللهم إني أشكو إليك» وروي أنها قالت: «إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا».

فقرن القرآن: وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت (أي في ناحية من نواحيه)، يخفي علي بعض كلامها، فأنزل الله ﷻ: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير﴾.

فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة: قالت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين».

قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكيناً.

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: سأعينه بعرق من تمر. قالت: وأنا أعينه بعرق

آخر، قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك.

وفي أبي داود والترمذي: أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر

رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه.

فقال له النبي: «أنت بذاك يا سلمة؟ قال: قلت أنا بذاك^(١) يا رسول الله - مرتين -

وأنا صابر لأمر الله، فأحكم في بما أراك الله. قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً

ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: فهل أصبت

الذي أصبت إلا في الصيام؟

قال: فأطعم وسقاً^(٢) من تمر ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا

وحشين^(٣) ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم

ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها.

قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند

رسول الله السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم». وبياضة: بطن من بني زريق.

الكفارة قبل المسيس:

تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته قبل أن يجامعها لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾.

(١) أي أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٢) الوسق خمسة عشر صاعاً، والصاع قدحان بالكيل المصري ويجوز إخراج القيمة نقوداً إذا كان ذلك أنفع لفقير.

(٣) جائعين.

فلا يجوز له أن يجامع قبل التكفير، وفسر جماعة من الفقهاء الميسس في الآية بالجماع وما دونه أيضاً كالتقبيل ونحوه فقالوا : لا يجوز له تقبيلها ولا ضمها قبل التكفير. فمن جامع أو قبل لا تسقط عنه الكفارة ولا تتعدد ولكن يكون آمناً.

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله «إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر» فقال: ما حملك على هذا يرحمك الله؟.

قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ.

ترتيب الكفارة وبيان أحكامها:

يفهم من سياق الآية أنه يجب على المظاهر أن يكفر بعق رقية، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. بمعنى أنه لو أفطر فيهما يوماً بلا عذر ابتداء صومه من جديد، فإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكيناً من غالب قوت البلد على ما تقدم بيانه في كفارة الصيام لكل مسكين مد من تمر أو قمح أو شعير.

وقد ذكرنا فيما سبق أن المد يساوي نصف قرح بالكيل المصري.

ويجوز أن يصنع لهم طعاماً فيغديهم ويعشيهم مجتمعين أو متفرقين.

قال ابن القيم: إن الله ﷻ أطلق إطعام المساكين ولم يقيده ولا تتابع وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدهم وعشاهم من غير تملك حب أو تمر جاز وكان ممثلاً لأمر الله. وهذا قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

وقال رحمه الله: إنه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزئه إلا عن واحد.

هذا قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه .

والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثالثة إن وجد غيره لم يجزء، وإلا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي أصح الأقوال.

قال: (ولا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين

في لفظ الفقراء عند الإطلاق^(١) اهـ).

هذا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه دفع القيمة إن كان في ذلك نفع للمساكين والله أعلم.

الحكمة في تغليظ الكفارة:

جعل الله عز شأنه كفارة الظهار على النحو المذكور في الآية السابقة تأدياً لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ويأتي بما كانت تأتيه الجاهلية حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ لأمه كرامتها فلا يشبه امرأته بما فيجعل ظهرها كظهرها.

لما في ذلك من تزوير للحقائق وقلب للأوضاع ولا يقدم على ذلك إلا سئء الطباع من الرجال لهذا كان العقاب أوجع والتأديب أردع.

هل الظهار مختص بالأم؟

يرى أبو حنيفة وأصحابه وكثير من فقهاء الشافعية أن الظهار ليس مختصاً بالأم وإنما يقاس عليه الأخت والعمة والخالة وسائر المحرمات، فمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أخي أو عمتي أو خالتي كان مظاهراً لأن قصده أن يجعل امرأته شبيهة بواحدة من المحارم في تحريمها عليه على سبيل التأييد.

ويرى جمهور الفقهاء أن الظهار مختص بالأم كما ورد في القرآن والسنة.

هذا: ومن قال لامرأته: إنما أختي أو أُمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً.

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي فقال: «أختك هي؟».

فهذا إنكار، ولكن لم يجرمها عليه بمجرد ذلك، لأنه لم يقصده، ولو قصده لحرمت عليه، لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك^(١).

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول : الخلع	٥
بحث في لفظ (خلع)	٧
تمهيد	١٣
تعريف الخلع	١٣
حكمه	١٣
شروطه	١٣
أحكامه	١٣
الخلع في القرآن (الكريم)	١٤
تفسير الإمام القرطبي	١٥
رأي صاحب سبل السلام في الخلع	٢٤
١- الخلع	٢٤
٢- مشروعية الخلع وأخذ العوض عليه	٢٥
٣- مقدار ما يأخذه الزوج في الخلع	٢٥
٤- هل الخلع طلاق أم فسخ	٢٦
٥- طلب المرأة الخلع	٢٧
٦- ما وقع من الخلع في الجاهلية	٢٧
رأي صاحب الفقه الواضح في الخلع	٢٨
١- حكمه وحكمته	٢٨
٢- حرمة الخلع من غير ضرورة	٢٩
٣- الخلع بتراضي الزوجين	٣٠
٤- الزيادة على المهر في طلب الخلع	٣٠
٥- النهي عن مضارة المرأة لتختلع	٣١
٦- جواز الخلع في الطهر والحيض	٣٢
٧- الخلع من الأجنبي	٣٣
٨- خلع الصغيرة والمحجوز عليها	٣٣
٩- خلع المريضة	٣٤
١٠- هل الخلع فسخ أم طلاق؟	٣٥
١١- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها	٣٦
١٢- عدة المختلعة	٣٦

- رأي صاحب فقه السنة في الخلع..... ٣٨
- ١- تعريفه..... ٣٩
- ٢- ألفاظ الخلع..... ٣٩
- ٣- العرض في الخلع..... ٤٠
- ٤- كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع..... ٤٠
- ٥- الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج..... ٤١
- ٦- الخلع دون مقتض..... ٤٢
- ٧- الخلع بتراضي الزوجين..... ٤٢
- ٨- الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع..... ٤٢
- ٩- حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع..... ٤٣
- ١٠- جواز الخلع في الطهر والحيض..... ٤٣
- ١١- الخلع بين الزوج وأجنبي..... ٤٤
- ١٢- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها..... ٤٤
- ١٣- جواز تزوجها برضاها..... ٤٤
- ١٤- خلع الصغيرة المميزة..... ٤٥
- ١٥- خلع الصغيرة غير المميزة..... ٤٥
- ١٦- خلع المحجور عليها..... ٤٥
- ١٧- الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها..... ٤٥
- ١٨- خلع المريضة..... ٤٦
- ١٩- هل الخلع طلاق أم فسخ..... ٤٧
- ٢٠- هل يلحق المختلعة طلاق..... ٤٨
- ٢١- عدة المختلعة..... ٤٨
- رأي صاحب نيل الأوطار في الخلع..... ٥٠
- قول الحافظ في الفتح..... ٥٨
- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟..... ٥٨
- باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟..... ٧١
- الفصل الثاني: الطلاق..... ٨١
- ذكر الطلاق في القرآن الكريم..... ٨٣
- الطلاق..... ٨٥
- ١- تعريفه..... ٨٥
- ٢- كراهته..... ٨٥
- ٣- حكمه..... ٨٦
- الطلاق عند اليهود..... ٨٨
- الطلاق في المذاهب المسيحية..... ٨٨
- الطلاق في الجاهلية..... ٨٩

- ٨٩..... الطلاق من حق الرجل وحده.
- ٩٠..... من يقع منه الطلاق.
- ٩٤..... من يقع عليها الطلاق.
- ٩٤..... من لا يقع عليها الطلاق.
- ٩٥..... الطلاق قبل الزواج.
- ٩٥..... ما يقع به الطلاق.
- ٩٧..... هل تحريم المرأة يقع طلاقاً؟
- ٩٧..... الحلف بأيمان المسلمين.
- ٩٨..... الطلاق بالكتابة.
- ٩٨..... إشارة الأخرس.
- ٩٨..... إرسال رسول.
- ٩٨..... الإشهاد على الطلاق.
- ١٠١..... التنجيز والتعليق.
- ١٠٢..... ما عليه العمل الآن.
- ١٠٣..... الطلاق السني والبدعي.
- ١٠٦..... من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع.
- ١٠٦..... طلاق الحامل.
- ١٠٦..... طلاق الآيسة، والصغيرة والمتقطعة الحيض.
- ١٠٧..... عدد الطلقات.
- ١١١..... طلاق البتة.
- ١١١..... الطلاق الرجعي والباطن.
- ١١٣..... حكم الطلاق الرجعي.
- ١١٦..... حكم البائن بينونة صغرى.
- ١١٦..... حكم الطلاق البائن بينونة كبرى.
- ١١٦..... مسألة الهدم.
- ١١٧..... طلاق المريض مرض الموت.
- ١١٩..... التفويض والتوكيل في الطلاق.
- ١١٩..... صيغ التفويض.
- ١٢٢..... التوكيل.
- ١٢٤..... الحالات التي يطلق فيها القاضي.
- ١٣٠..... فتاوى الطلاق.
- ١٣٠..... نصيحة للأزواج.
- ١٣٠..... أيها المسلمون.
- ١٣١..... الطلاق المعلق.
- ١٣٢..... الحلف بالطلاق لا أثر له.

